وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ادرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق وحريات الضحايا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص " حقوق وحريات "

إعداد الطالبين :

- مازر أحمد
- رحموني خديجة

تحت إشراف :

د. مغني دليلة

لجنة المناقشة

أ/د. وناس يحي، أستاذ محاضر " أ " ، جامعة ادرار.....رئيساً

أ/د. مغني دليلة، أستاذة محاضرة " أ " ، جامعة ادرار .....مشرفة ومقررة

أ/. بن السيحمو محمد المهدي، أستاذ مساعد" أ "، جامعة ادرار.....مناقشاً

الموسم الجامعي: 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قالوا سبحانك لا علم لنا إلا

ما

علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾

صدق الله العظيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي من خلال هذا البحث :

إلى روح والدي رحمه الله الذي كان لي سنداً وعونا طيلة حياتي ، براً وعرفانا بالجميل

إلى نوري في الدنيا وشفاعتي في الآخرة ، إلى رمز العطاء والحنان أمي الغالية

الى رفيقة دربي زوجتي الفاضلة التي تساندي طيلة مشواري ، وما تقدمه لي من تشجيع ودعم

إلى إبنتي العزيزة ندى

إلى أخواتي كل واحدة بإسمها

إلى كل أبناء وبنات أخواتي وعائلتي

إلى أصدقائي وزملائي في العمل وفي الجامعة

وإلى كل من شجعني وفرح لنجاحاتي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

مازر أمحمد

شكر وعرفان

الحمد لله أولا لما نفتح جفوفنا كل صباح لنرى معجزة خلقه وجمال كل شيء صنعه بإبداع ونرفع أيدينا إلى سمائه العالية بصوت لا يسمعه غيره وندعوه بنفس تأمل في رضائه الدائم .

إلى إلهي ، خالقنا، مالك أمرنا وكاتب قدرنا الذي وفقنا وهو خير الموفق، ونعم المولى ونعم النصير.

ونتوجه بالشكر بعد ذلك إلى من أمدتنا بنصائحها وتوجيهاتها الصائبة الحكيمة التي أنارت لنا الطريق، وعرفت كيف ترغبنا في العمل بفضل معاملتها الحسنة الأستاذة المشرفة الدكتورة "مغني دليلة" التي تشرفنا بالعمل تحت رعايتها.

و نتقدم بشكرنا الخالص إلى الأستاذة "لعجال منيرة" التي أفادتنا بإرشاداتها القيمة .كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل الأساتذة والإداريين بقسم الحقوق جامعة أحمد دراية الجامعة الافريقية .

وختاما أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل .

مازر أمحمد

الإهداء

إلى من غمرتني بنبع حنانها ، إلى من حرمت نفسها لتعطيني

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلها

إلى الغائبة الحاضرة في قلبي دائماً ....أمي الغالية حفظها الله.

إلى بصيرتي في الحياة ، إلى من أمتثل به ومرآة قلبي

إلى سندي وعوني ، إلى من يغيب وجودي لغيابه

إلى من بذل في صمت لأرتقي سلم العلم ....أبي أطال الله في عمره .

إلى من أحبني في حياته ، إلى من مزق قلبي فراقه

إلى أخي العزيز الغالي الطاهر رحمه الله ، وأسكنه جنانه .

إلى الذين أعتبرهم أغلى هدية لي من الله تعالى .... إخوتي وأخواتي أدامهم الله وحفظهم .

وإلى كل الأصدقاء إلى هؤلاء وأولئك .

إلى كل ربان سفينة علم ركبتها .... أساتذتي .

إلى كل الذين أحبوني في الله .

إلى كل من يتخذ هذا التفاؤل زاداً له في الحياة .

أهدي باكورة هذا العمل المتواضع .

رحموني خديجة

شكر وعرفان

أحمل أسمى عبارات التقدير والاحترام :

إلى أمي العزيزة ثلاثاً ووالدي الطيب الحنون رابعاً حفظهما الله وبارك في عمرهما .

والشكر الجزيل لأساتذتي الأفاضل ....وأخص بالذكر: الأستاذة الدكتورة " مغني دليلة " التي عبدت لنا طريق البحث من خلال توجيهاتها وإرشاداتها القيمة رغم انشغالاتها ، فما وجد في هذا البحث من فضل فإليها ينسب وما وجد فيه من تقصير فعلينا يحسب .

كما أتقدم بالشكر الخالص للأستاذة " لعجال منيرة " التي كانت لنا عوناً رغم ظروفها الصحية .

ولا أنسى بالذكر عمال المكتبة المركزية بجامعة أدرار .

وأقدم تشكراتي الخالصة إلى زميلي في هذا البحث مازر أحمد الذي أرقه سهر الليالي من أجل إثراء هذا البحث المتواضع.

رحموني خديجة

خطـة البحث

مقـدمـــة

الفصل الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثالث: المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: المبادئ العامة المشتركة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين المحاكم الوطنية

الفرع الثاني: أهم المبادئ الخاصة التي تتميز بها المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الوطنية

المطلب الرابع: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة .

الفرع الأول: التعاون الإجرائي والتشريعي بين المحكمة الجنائية الدولية وبين هيئة الأمم المتحدة

الفرع الثاني: التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية وبين هيئة الأمم المتحدة

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثالث: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الرابع : الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: علاقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالدول الأطراف

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية تكميلية لحماية حقوق وحريات الإنسان

الفرع الثاني: عدم المساس بسيادة الدول الأطراف

المبحث الثالث: الهيكل التنظيمي وإجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: قضاة المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثالث: جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: إجراءات ما قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: التحقيق في الدعاوى

المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: سير المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: صدور الأحكام وتنفيذها

المطلب الرابع: جزاء مخالفة إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: جزاء مخالفة الاجراءات الأولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: جزاء مخالفة اجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق وحريات الضحايا

المبحث الأول: حقوق الضحايا وضمانات استيفائها أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: تعريف الضحية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: أنواع حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: ضمانات استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الاختصاص

الفرع الثاني: ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الإجراءات

المبحث الثاني: معوقات استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: العراقيل الداخلية الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: تحجيم سلطات المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: تضييق نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: العراقيل الخارجية الناشئة عن السياسة الدولية

الفرع الأول: اختصاص المحكمة ومبدأ سيادة الدول

الفرع الثاني: صعوبة تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة وانعدام الية التنفيذ الإجباري

المبحث الثالث: العدالة الجنائية بين قضيتي دارفور وغزة

المطلب الأول: قضية دارفور

الفرع الأول: الوقائع والإجراءات

الفرع الثاني: موقف لجان التحقيق من القضية

الفرع الثالث: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية دارفور

المطلب الثاني: قضية غزة

الفرع الأول: الوقائع والإجراءات

الفرع الثاني: موقف لجان التحقيق من القضية.

الفرع الثالث: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية غزة

خـــاتمــة

مقـــــدمـــــة :

لقد عاش العالم عبر التاريخ أزمات ، وصراعات انتهت أغلبها بنزاعات مسلحة انتهكت فيها حقوق الإنسان وحرياته على نطاق واسع ، مما شكل ضربات موجعة للسلم والأمن الدوليين ، وخلق نوع من الفوضى والألم لدى الكثيرين على وجه المعمورة سواء كانوا مدنيين أو عسكريين ، رجالاً أو نساءاً ، شعوبا متحضرة أو متخلفة ، لكن في المقابل قام العديد من الشخصيات والمنظمات بتبني مجموعة أفكار لإنقاذ ما يمكن إنقاذه وجعل الحوار وسيلة للتفاهم ، وحل القضايا عن طريق قنوات حضارية. فلم يهدا للخيرين في العالم بال حيث بذلوا مجهودات مضنية في سبيل إقامة نظام قضائي جنائي يتولى النظر في القضايا هذا من جهة ، ووضع حد للنزاعات من جهة أخرى بدون أن يغفلوا ضرورة معاقبة المتسببين أو الجناة ، مقترحين مجموعة من القواعد القانونية ، والأطر والآليات القانونية والقضائية اللازمة ، للحد من النزاعات أو على الأقل التقليل منها.

كما أن الجرائم التي ترتكب في حق الأفراد والشعوب تشكل جرائم دولية ، وهنا نعني بها تلك الجرائم التي تقترف ضد سلم وأمن الأفراد ، والتي تشكل في حد ذاتها أحد العوامل الأساسية التي تثير ضمير المجتمع الدولي وكذلك قلقه. فقد عملت هاته الجهود على إيجاد نظام قضائي جنائي دولي ليتولي معاقبة كل من يرتكب جريمة تعد انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته.

وهذه المحاولة انطلقت بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ، والتي قادت إلى تحريك فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ، والتي نجد أثرها في معاهدة فرساي لعام 1919 ، وذلك في المادة 227 من هذه الاتفاقية ، ثم المحاولة الثانية كانت سنة 1920م حيث رفضت عصبة الأمم اقتراح بارون ذي كمب إنشاء محكمة عدل عليا تختص بالنظر في جرائم

الحرب ضد قانون الشعب ، وكان التبرير أن المشروع سابق لأوانه ، وهكذا كان مصير تطبيق العدالة الفشل ، وكذا معاقبة المنتهكين لحقوق الإنسان ، والمرتكبين لجرائم الحرب ، وجرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية بسبب تضارب المصالح ، وهيمنة الحسابات السياسية على حساب وجودية الإنسان وحقوقه وحرياته.

ومع ذلك ظلت فكرة إيجاد نظام قضائي جنائي قائمة ، كما سعت الضمائر الحية إلى تطوير الفكرة وبلورتها في صيغة اتفاقيات ومعاهدات دولية ، هذه المجهودات توجت بميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، وهذا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وما خلفته من خسائر بشرية ومادية ، ومآسي ، وانتهاكات صارخة لكل المواثيق ، والأعراف ، والحقوق والحريات.

وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى المضي قدماً من أجل وضع أسس وقواعد تشمل حظر الحرب، وكل ما من شأنه تهديد الأمن والسلم الدوليين . ففي سنة 1948 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما أصدرت في نفس السنة القرار رقم : **A /Res260(111)B** والذي طرح فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة كما نصت على تكليف لجنة القانون الدولي بدراسة ما إذا كانت الظروف مهيأة لطرح فكرة إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة . كما نصت المادة 06 من اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 لحماية الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى، وعلى وجه الخصوص حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (الاعتقال ، التعذيب ...الخ) ، ثم جاءت اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الأعيان الثقافية ، وبعدها العديد من الاتفاقيات منها: اتفاقية منع وقمع جريمة الفصل العنصري التي أقرت سنة 1973 والإعلان العالمي الخاص لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري الذي صدر سنة 1992.

لكن بالرغم من كل الجهود المبذولة لصالح تعزيز ، وحماية ، وترقية حقوق الإنسان وحرياته . وبالرغم من الاتفاقيات والإعلانات العالمية ، إلا أن العالم شهد مزيد من الحروب والنزاعات انتهكت فيها حقوق الإنسان بشكل أفظع ، ومريع لم تشهده البشرية من قبل كأزمة رواندا ويوغسلافيا ...الخ.

وهنا وجد المجتمع الدولي نفسه أمام الأمر الواقع ، وأمام حتمية ، وحاجة ماسة للعدالة الجنائية ليس بشكل مؤقت ، وإنما بشكل دائم . فقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني فكرة اعتماد نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتجسد هذا في 17 يوليو 1998 بروما بإيطاليا. ويعد هذا انتصاراً وانجازاً هام لنضالات الخيرين في العالم وتعزيزاً لاحترام قواعد القانون الدولي باعتبارها آلية ردعية ، وهذا باحتواء نظامها على قواعد موضوعية تتعلق بتعريف الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاصها . وتعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ، ومكملة للمحاكم القضائية الوطنية.

أ – أهمية الدراسة:

من هنا كان لموضوعنا أهمية بالغة نستشفها مما يلي:

1– وجود محكمة جنائية دولية للتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأفراد ، وما يرتكبونه من جرائم ضد الإنسانية ، ومحاسبتهم ، وبهذا يتم تحقيق العدالة الجنائية . ومن ثم الحفاظ على السلم والأمن البشري ، وحماية الحقوق والحريات.

2– خلق الثقة في العدالة الجنائية الدولية والتي افتقدت جراء تكرر النزاعات المسلحة وإفلات مرتكبي الجرائم من قبضة العدالة.

3- تجنيب البشرية ويلات النزاعات المسلحة وآثارها من خلال علم الجميع بوجود محكمة جنائية دولية دائمة ، وإقامة قضاء جنائي دولي ينتهي إلى توحيد تعريف الجريمة الدولية وتوحيد الأحكام الصادرة بإنشائها ، ويمنع التعارض بينها.

4- تحقيق تطلعات البشرية.

5- تفعيل قواعد الحماية الجنائية الدولية ، وتثبيت دعائم القانون الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره.

6- إماطة اللثام عن العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في أداء عملها على أحسن وجه.

ب - الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي تمكنا من الاطلاع عليها والتي تعنى بدراسة استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ما يلي :

1- نجد دراسة بن خديم نبيل مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون دولي عام ، وخلص صاحبها إلى أنه بالرغم من الجهود الدولية التي بذلت في إطار القانون الدولي الجنائي من أجل تمكين ضحايا الجرائم الدولية من استيفاء حقوقهم التي أقرها لهم هذا القانون والتي شملت مجالي الاختصاص و الإجراءات أمام القضاء الجنائي الدولي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن هناك عقبات وعوائق تتعلق هي الأخرى بمجالي الاختصاص والإجراءات ما زالت تحول دون تمكنهم من استيفاء حقوقهم التي أقرها لهم القانون الدولي الجنائي.

2- أما الدراسة الثانية هي خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي ، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه وقد خلص إلى أنه بالرغم من وجود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يعد خطوة هامة

لتحقيق العدالة الجنائية ، إلا أنه لم يسلم من الثغرات والتي تعد من أهم المعوقات للعدالة الجنائية ، ومن ثم استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية .ومن بين المعوقات ما يلي:

أ- منح مجلس الأمن سلطة الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية ، والتي تتطلب موافقة الدول دائمة العضوية.

ب- منح مجلس الأمن صلاحية التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية ووقفه.

ج- الدور التكميلي الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية قد يؤدي الى تهرب الدول من تسليم المطلوبين بحجة أولوية القضاء الوطني.

د- عدم تمكين المحكمة الجنائية الدولية من نظر الدعاوى المرفوعة من طرف الأفراد.

3- الدراسة الثالثة هي دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فقد خلص إلى أنه لا بد من القيام بتحديات من أجل تحقيق العدالة الجنائية ، هذه التحديات فرضها غموض بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة ، وكذلك الواقع ، ومن هذا المنطلق وجب ادخال اصلاح على النظام الأساسي حتى يساير الواقع ويتماشى مع طبيعة المجتمع الدولي الراهن .

ج - أسباب اختيار الموضوع: تنقسم إلى أسباب ذاتية ، وأسباب موضوعية .

1- الأسباب الذاتية: تكمن فيما يلي :

أ - الرغبة الملحة للبحث في القضاء الجنائي الدولي ، والكشف عن كيفية تعامله مع القضايا التي تحدث على المستوى الدولي.

ب – رغبتنا في التعمق والمعرفة الحقيقية للدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في استيفاء حقوق الضحايا.

2 – الأسباب الموضوعية تكمن فيما يلي:

أ – إن المحاكم الوطنية هدفها العام هو حماية المواطن وحقوقه وحرياته ، لكن على المستوى الدولي نلاحظ تأخر في تأسيس جهاز قضائي جنائي يتولى متابعة ومعاقبة المنتهكين لحقوق الإنسان ، والمرتكبين للجرائم فبإماطتنا اللثام عن اختصاصات هذا الجهاز ، ونظام عمله قد نستطيع الكشف عن مدى تمكنه من تحقيق العدالة وحماية البشرية.

د – أهداف الدراسة: أما الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة هي :

أ – إبراز دور المحكمة الجنائية الدولية في معالجة قضايا الانتهاكات التي تتعرض لها شعوب العالم ، وتمكنها من استرجاع حقوق الضحايا ، والحفاظ على حرياتهم.

ب – الكشف عن مدى تحقيق هاته الهيئة للأهداف التي رسمتها في مؤتمر روما في سنة 1998، والذي صادقت عليه الدول فيما بعد ، خاصة بعد التطورات التي حدثت على الصعيد الدولي وانتشار النزاعات المسلحة.

هـ – إشكالية الدراسة:

ومن هذا المنطلق وبالرغم من حداثة وجود المحكمة الجنائية الدولية ، والحاجة الماسة إلى وجودها من أجل القضاء على جميع أشكال الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان والحريات ، والتي انعكست على سيرورة المجتمعات البشرية، وحركيتها، وأمنها وسلامتها واستقرارها. كما أن القانون الأساسي للمحكمة يتيح إمكانية المساس

بسيادة الدول مع العلم أن الدول توفر العديد من الآليات لحماية حقوق الإنسان لذا تبرز الإشكالية التالية :

1- الإشكالية الرئيسية:

ما هو دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الحقوق والحريات في ظل ما يحدث الآن في الساحة الدولية ؟

2- الإشكاليات الجزئية:

أ – وهل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كفيل بتحقيق الحماية لحقوق الإنسان ، وتجسيد العدالة الجنائية الدولية؟

ب – وما مدى قدرة المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الجنائي الدولي؟

من خلال هاته الإشكاليات نطرح الفرضية التالية:

1- الفرضية الرئيسية:

إن المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها تلعب دور هام لتحمي حقوق الضحايا وحرياتهم.

2 – الفرضيات الجزئية:

أ – إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كفيل بتحقيق الحماية للحقوق والحريات، وتجسيد العدالة الجنائية الدولية.

ب – إن قدرة المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الجنائي الدولي مرتكز أساسا على حل كل القضايا المعروضة عليها ، وتمكنها من توقيع الجزاءات على الأشخاص المخالفين أو المدانين .بناء على ما جاء في قواعد القانون الجنائي الدولي.

د – منهج الدراسة: لقد انتهجنا في هذه الدراسة مجموعة من المناهج وهي :

أ– المنهج التاريخي: وقد استعملناه في تتبع المراحل التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ب – المنهج التحليلي: وقد استعملناه في تحليل بعض النصوص والتعليق عليها من أجل إدراك مكنونها وفهم مدلولها.

ج – المنهج المقارن: وقد استعملناه في مقارنة بين الأحكام التي صدرت عن المحكمة الجنائية الدولية والنصوص القانونية ، والواقع العملي .

ولقد قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين الأول عنوناه بالنظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ، قسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث عالجنا فيها ماهية المحكمة الجنائية، واختصاصاتها وهيكلتها . أما الفصل الثاني فعنوناه بمدى فعالية المحكمة الدولية في حماية حقوق وحريات الضحايا ، تناولنا فيه حقوق و حريات الضحايا، ومعوقات استيفائها بالإضافة إلى العدالة الجنائية بين قضيتي دارفور وغزة نموذجاً.

الفصل الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

إن إنشاء قضاء جنائي دولي دائم هو وليد خمسون سنة من المجهودات والنضالات ، والتي أثمرت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تهدف إلى محاكمة منتهكي الحقوق والحريات عبر العالم ، وعقابهم على الجرائم التي ارتكبوها ، والتي تشكل انتهاكاً صارخاً واضحاً للحريات والحقوق الانسانية .

لهذا سوف نتطرق في هذا المبحث المتضمن ماهية المحكمة الجنائية الدولية إلى مفهوم المحكمة الجنائية الدولية، وطبيعتها، وأهم المبادئ التي تقوم عليها وتتميز بها عن غيرها من المحاكم الوطنية.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

لقد عاشت الإنسانية الكثير من النزاعات المسلحة تم فيها انتهاك حقوق الإنسان بشكل رهيب، ومفزع ولا يوجد حسيب ولا رقيب، حتى تفاقم الوضع وأصبح مع الوقت ضرورة ملحة وهو محاسبة المتسببين والقائمين بهذه الانتهاكات.

فخلال عقود من الزمن اختمرت إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تقوم بمعاقبة المجرمين ، ومع تطور النزاعات المسلحة في أواسط القرن التاسع عشر ظهرت فكرة المحاكمة الدولية فتضاعفت الجهود الدولية ، وخاصة سعي هيئة الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، وكان لها ذلك سنة 1998 بإيطاليا .

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

هي هيئة قضائية، مستقلة ، دائمة ، أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين[1] فقد عرّف الدكتور بسيوني المحكمة : " **بأنها كيان قانوني ذو صفة دولية وليست محكمة وطنية عليا،أُنشئت بموجب معاهدة دولية واختصاصها تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني** " [2].

وورد أيضاً : **" هي مؤسسة دولية قضائية مستقلة ودائمة ذات اختصاص جنائي أُنشئت بموجب المعاهدة الموقع عليها في روما عام 1998 لغرض تحقيق ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي ، وفقاً لما أشارت إليه المادة الخامسة من نظامها الأساسي ، والذي تعمل وفقاً له هذه المحكمة ، علماً أن هذه الأخيرة ليست كياناً فوق الدول ولا بديل عن القضاء الجنائي الوطني وإنما مكملة له "**[3] .

وقد ورد تعريف للمحكمة الجنائية الدولية والذي نصت عليه المادة 01 من النظام الأساسي: " **هيئة قضائية جنائية دولية دائمة ، مستقلة ، ومكملة للولايات القضائية الوطنية ، أنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي "**[4] .

وورد في الديباجة الخاصة بالنظام الأساسي 1998 إن الأمم المتحدة قصدت العزم من أجل بلوغ الغايات لصالح الأجيال الحالية، والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي.

1 د/ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2009 ، ص 91.
2 د/ عبد الغني بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي ، مع دراسة التاريخ للجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الخاصة مطابع روز اليوسف الجديدة ، 2001 بدون رقم الطبعة ، مصر، بدون سنة الطبع ،ص33 .
3 د/ فاروق محمد صادق الأعرجي ، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في القانون الجنائي الدولي) ، دار الخلود للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2012 ، ص 60 – 61 .
4 أنظر المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وقد يخلط البعض ما بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، والتي تعد ذراع تابع للأمم المتحدة تهدف إلى حل النزاعات بين الدول، وبالتالي فهما منظمتان قضائيتان مختلفتان منفصلتان [5]، وكل منهما لها نظامها الخاص ، وأسس عملها .

وخلاصة لما سبق وبالرغم من هذا النجاح وتحقيق حلم راود الأغلبية ، إلا أن النظام الأساسي يعاب عليه أنه لم يضع الاسم الصحيح أو اللائق للمحكمة ، فقد أطلق عليها اسم المحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما دفع الكثير الى انتقاد التسمية وتقديم صفة الجنائية على صفة الدولية ، وكان من الأجدر أن تكون تسميتها : المحكمة الدولية الجنائية ، فهي أكثر دقة وملائمة ، وتتناسب مع تسمية فرع القانون الدولي الذي تطبقه ، وهو القانون الدولي الجنائي [6] . وهنا نخلص إلى أن تسمية المحكمة الدولية الجنائية لا تعبر بصدق عن ماهية المحكمة وخصوصياتها .

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

عند استقرائنا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نخلص إلى وجود عدة خصائص تتميز بها، وتميزها عن غيرها من الهيئات القضائية التي زالت ولايتها أو التي لا تزال، وأهم خصائص المحكمة الجنائية الدولية نجد:

1- المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة: وقد نصت عليها المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة [7] وهذا يعني أنها ليست محكمة خاصة تنشأ لغرض معين بالتحديد ، وتنتهي بانتهائه بل هي جهاز قضائي دائم [8].

5 د/ حمليل صالح ، د/ مغني دليلة ، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية و نظامها الأساسي ، الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية ، جامعة أدرار ، يومي 26 و 27 أبريل 2011 ، ص144 .

6 لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 93.

7 بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2010 ، ص 29 .

8 د/ علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2008 ،ص 103 .

2- الطبيعة التعاهدية لنظام المحكمة: لقد أنشئت المحكمة بموجب معاهدة دولية ، أي اتفاق الأطراف الدولية (الدول) بملء إرادتها على الانضمام والتصديق على المعاهدة أو الامتناع وعدم التصديق ، وهنا نجد أن نظام روما أخذ بالحسبان قضية الاختصاص الجنائي الوطني وما تطرحه من أشكال وتعقيد.

3- اقتصار اختصاصها الشخصي على محاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الدول: وهذا على خلاف ما اختصت به محكمة العدل الدولية وما نصت عليه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة[9] ، لكن اختصاص المحكمة هذا لا يتعارض وإثارة مسؤولية الدولة المدنية وإلزامها بتعويض الأضرار الناشئة عن الفعل المجرم متى ثبتت مسؤوليتها عنه[10].

4- عدم اعتبار الحصانة سبب لنفي المسؤولية: إن سبب نشوء المحكمة الجنائية الدولية هو محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات والجرائم التي يجرمها القانون الدولي ، وبالتالي لا يمكن الدفع بالحصانة لنفي المسؤولية عن أي مسؤول مهما علت درجته ، وتقديمه للمحاكمة ومحاسبته عن جرائمه ، وبالتالي معاقبته .

5- الحظر الزمني المؤقت في تعديل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: وهذا ما أشارت إليه المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يحق لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات لكن بشرط أن تمر سبع سنوات من نفاذ هذا النظام.

6- محدودية الاختصاص النوعي : حسب المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص النوعي للمحكمة يشمل أربعة جرائم وهي : الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان ، غير أن النظام فسح المجال للدول الأعضاء

9 أنظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

10 د/ صالح زيد قصيلة ، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، بدون رقم الطبعة ، القاهرة ، 2009 ، ص 521 .

من أجل إضافة أي جريمة إلى قائمة الجرائم ، إلا أنه حصر هذا التعديل فقط على الدول التي تقبل هذا التعديل أما الدول التي لا تقبله فلا يسري عليها هذا التعديل[11] .

7- الطابع التكميلي للمحكمة : ولاية المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولاية القضائية الوطنية للدول الأعضاء ، وهذا ما أشارت إليه المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة ، وللقضاء الجنائي الوطني الأولوية في النظر في الجرائم ، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع النظر في الجريمة في حالتين هما :

1- عند انهيار النظام القضائي الوطني.

2- عند رفض أو فشل النظام القضائي.

8- تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية: حيث حددت المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة مركزها القانوني ، ومنحت لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها التي نشأت من أجلها[12] .

9- استقلالية المحكمة الجنائية الدولية استقلالية تامة: تكمن هذه الاستقلالية في الموارد المالية وسلطة اتخاذ القرارات، وعدم خضوعها لأي طرف كان.

10- عدم جواز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: وهو إعلان انفرادي تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة، أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها، والذي بمقتضاه تبعد الدولة الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها [13].

11 د/ صالح زيد قصيلة ، نفس المرجع ، ص 523 .
12 بوهراوة رفيق ، مرجع سابق ، ص 30.
13 د/ علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص104 .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

إن فعالية كل جهاز قضائي تظهر من خلال طبيعته القانونية وكذا من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها[14] ، لذا كان لابد من معرفة الأساس القانوني للمحكمة ، والقانون الواجب التطبيق ، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول : الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

لقد لعب مبدأ السيادة المطلقة دوراً أساسياً وكبيراً في فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية وخاصة في عملية تنظيم الوظيفة القضائية ، ويحتكم فيه الجميع للشرعية القانونية الدولية[15] ، كما أن مفهوم السيادة أساسي لقيام الدول وبسط سيطرتها على مواطنيها وأراضيها ، وأن إعمال الوظيفة القضائية الدولية لا تسيئ إلى المنظومة القضائية الوطنية (المحلية) ، ومن جهة أخرى فإن تنظيم الوظيفة القضائية بإعطاء قيمة حقيقية للمحاكم الوطنية والدولية بدون أن يكون هناك تعارض أو تضارب هذا من شأنه تنظيم الحياة الدولية والممارسة القضائية ، ومن ثم العدالة الجنائية .

وعند استقرائنا للنظام الأساسي نجد أن للمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية دولية[16] ، والولاية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها ، وتحقيق مقاصدها ، وهذا ما تشير إليه الفقرة 01 من المادة 04 من النظام الأساسي[17] .

ويرى الأستاذ " مورو بولتي MAURO POLTI " : أن المحكمة لا تتميز بالتفوق على الأجهزة القضائية الأخرى ، فهي ليست كياناً فوق الدول ، بل هو كيان مماثل لغيره من

14 سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون رقم الطبعة ، الجزائر ، 2004 ص89 .

15 خياطي مختار ، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، فرع القانون الدولي العام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 25 .

16 د / عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية (مقدمات إنشائها) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، بدون طبعة ، 2010، ص 128 .

17 أنظر الفقرة 01 من المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الكيانات القانونية وأنها ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني ، وإنما دورها تكميلياً في حالة عدم قدرة الأجهزة الوطنية على التكفل بالقضايا[18] ، وإنما عمل المحكمة هو امتداد لولاية القضاء الوطني في حالة قصوره ، أو عدم قدرته .

وإذا أردنا تحديد الطبيعة القانونية للنظام الأساسي ، لابد أن نشير هنا إلى أن هذا النظام يعد معاهدة دولية وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية (الاتفاق يعد معاهدة دولية مهما كانت تسميته معاهدة ، اتفاقية ، برتوكولاً ، إعلاناً ، ميثاقاً ، عهداً ، صكاً ، نظاماً أساسياً ...الخ) ، وبالتالي فالمحكمة الجنائية الدولية بحكم طبيعتها هي مؤسسة دولية أنشأت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة (جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم العدوان ، جرائم الحرب) ، وهذه الأخيرة معروفة في القانون الدولي الجنائي وفي الوقت الراهن [19].

كما أن المحكمة ليست من أجهزة الأمم المتحدة إلا أن دورها يبقى مقترناً بهذه الهيئة الدولية عن طريق اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها ، وهذا ما ذهبت إليه المادة 02 من النظام الأساسي[20] .

ويمكننا القول أن المحكمة لها شخصية قانونية وأهلية تمكنها من ممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها ، على أن يبقى الإطار في ذلك مرتبط بهيئة الأمم المتحدة ، وتمارس اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة وأنه بموجب القانون الدولي هناك جملة من المعايير المميزة للشخصية القانونية وهي :

1 – اتحاد دائم بين الدول.

2 – هيكل تنظيمي.

18 خياطي مختار ، مرجع سابق ، ص 128 .
19 سامح جابر البلتاجي ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دار الفكر الجامعي ، بدون رقم الطبعة ، الاسكندرية ،2007 ، ص139/140.
20 أنظر المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3 – تميز واضح بصورة كافية بين المنظمات والدول الأعضاء فيها.

4 – وجود صلاحيات يمكن ممارستها على الصعيد الدولي.

5 – أغراض قانونية.

فخلاصة الأمر وبعد سرد هذه المعايير، فإن المحكمة الجنائية الدولية تستوفي جميع المعايير الموجبة للشخصية القانونية[21].

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد الجدل الذي دار حول القانون الواجب التطبيق ، والذي انقسم إلى اتجاهين انتهى الأمر إلى صياغة نص المادة 21 من النظام الأساسي لتحديد القانون الذي تطبقه المحكمة الجنائية الدولي، وهذا في النزاعات التي تحال إليها في الجرائم التي تختص بها حسب المادة 05 من النظام الأساسي مع مراعاة الأولوية في تطبيق النقاط التالية :

1 – تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المنصوص عليها، والقواعد الخاصة بأركان الجرائم، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات، والأحكام ذات الصلة بنظر الدعوى [22].

2 – المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، مثل اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية أسرى وجرحى، ومرضى الحرب، والسكان المدنيين 1949. والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966، والاتفاقيات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري 1965، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها 1973، وغيرها من الاتفاقيات.

21 د/ عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 130 .
22 أنظر المادة 21/ أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3 – المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من قوانين المحاكم الوطنية، شريطة ألا تتعارض مع النظام الأساسي أو القانون الدولي.

4 – الرجوع إلى آراء الفقه على سبيل الاسترشاد، وقيدت الفقرة الثالثة من المادة 21 النظام الأساسي حالة تطبيق أو تفسير القانون وهو أن يكون التطبيق أو التفسير منسجماً وحقوق الإنسان المعترف بها دولياً. بدون أي تمييز لا على أساس اللون ، أو العرق ، أو الجنس أو السن ، أو اللغة ، أو الدين ، أو المعتقد ، أو الرأي السياسي ، أو الأصل القومي ، أو الإثني ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي اعتبار آخر[23] .

المطلب الثالث: المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المبادئ من أهم المحاور التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، حيث هناك مبادئ مشتركة بينها وبين المحاكم الوطنية، ومنها ما تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سندرسه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المبادئ العامة المشتركة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية

ترتكز المحاكمات الجنائية على العديد من المبادئ العامة والقواعد التي تحقق محاكمة عادلة على الصعيد الداخلي والدولي وتهدف إلى السير الحسن للعدالة، وحفظ الحقوق والحريات وكرامة الإنسان.

كما تضفي هذه المبادئ صفة الشرعية الإجرائية والجزائية وبذلك يتم إلزام كل الأطراف باحترام هذه المبادئ وتجسيدها على أرض الواقع[24] وتعتبر المبادئ المشتركة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية من الضمانات القوية لحسن سير العدالة ، وهو

23 د/ علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص133 .
24 عمروش نزار ، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الطبعة الأولى ، بن عكنون ،2011 ، ص 9 .

ما يفسر احترامها في كلا النظامين ، فهناك من هذه المبادئ ما تتعلق بشخص المتهم ومنها ما يتعلق بالجريمة ، ومنها ما يتعلق بالعقوبة .

أولا: المبادئ المتعلقة بالمتهم: وهي مجموعة القواعد المرتبطة أساساً بشخص المتهم، والتي تمس كيانه والمتمثلة في:

1 – مبدأ الأصل في الإنسان البراءة : وهو أن كل متهم بجريمة مهما كان نوعها وجسامتها يجب أن يعامل معاملة البريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات لا يقبل الطعن بأي طريق من الطرق المقررة قانونا ، ويرتبط هذا المبدأ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لحماية الحقوق والحريات الشخصية[25] . وتظهر نتائج هذا المبدأ في :

أ – تحمل الادعاء عبء الإثبات حسب المادة 66 من النظام الأساسي[26].

ب – الشك يفسر لصالح المتهم.

ج – لا يجوز الحكم بالإدانة بناءا على دليل غير قانوني.

هذا وقد أكد نظام روما على أن المتهم غير ملزم بأي حال من الأحوال إثبات براءته كونها مفترضة فيه ، وألا يلزم بإثبات أي واقعة ادعاها غيره[27] ، وهذا لتجسيد قرينة البراءة والتي تعد من القرائن البسيطة التي تقبل إثبات العكس ، وقد جاء النظام الأساسي بهذا المبدأ ليؤكد ما أقرته التشريعات الداخلية ، والإعلانات ، والمواثيق الدولية .

2 – مبدأ انتفاء المسؤولية الجنائية : إذا توافرت أسباب معينة يستحيل معها مساءلة الشخص جنائيا كعدم تمتعه بالملكات الذهنية والعقلية ، التي تسمح له بإدراك معنى الجريمة

25 د / عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 93 .
26 أنظر المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
27 أنظر المادة 67 ف01 / 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

والعقوبة . وقد حصر النظام الأساسي الأسباب التي تمنع قيام المسؤولية الجنائية للشخص أمام المحكمة ، والتي تم ذكرها سابقا[28] .

3 – مبدأ الحق في محاكمة عادلة: وهي مجموعة القيم التي يجب أن تكفل للمتهم الحق في الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز التنازل عنها، أو الانتقاص منها أثناء مرحلة المحاكمة[29] .

ويدخل ضمن هذا المبدأ :

أ – الحق في محاكمة قانونية .

ب – الحق في التبليغ بالتهمة .

ج – الحق في الدفاع .

د – المحاكمة في وقت معقول.

هـ – الحق في الاستعانة بمترجم .

ثانيا: المبادئ المتعلقة بالجريمة والعقوبة: وهي مجموعة القواعد العامة المرتبطة أساساً بالفعل المجرم والعقوبة، وتتلخص فيما يلي:

1 – مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[30] .

2 – مبدأ عدم جواز المعاقبة على ذات الجريمة أكثر من مرة.

3 – مبدأ عدم رجعية القوانين.

28 أنظر المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
29 د / عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 88 .
30 سناء عودة محمد عيد ، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1989) قدّمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، فرع القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2011 ، ص44 .

4 – مبدأ استئناف الأحكام.

ثالثا: المبادئ المتعلقة بالعقوبة: وهي مجموعة الأحكام والقواعد الأساسية التي تنظم الأحكام القضائية الصادرة من الجهة القضائية المختصة، ومنها مبدأ شرعية العقوبات، مبدأ استئناف الأحكام، أو إعادة النظر فيها.

الفرع الثاني: أهم المبادئ الخاصة التي تتميز بها المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الوطنية

إن طبيعة الاختصاص القضائي العالمي للمحكمة الجنائية الدولية، و درجة خطورة الجرائم الداخلة في اختصاصها، إضافة إلى محاربة الإفلات من العقاب، جعل قواعد نظام روما تنفرد ببعض الخصائص عما هو متعارف عليه على الصعيد الداخلي. إلا أن المبادئ التي انفردت بها المحكمة الجنائية الدولية لا تمس بأي حال من الأحوال بالضمانات الأساسية لحقوق المتهم ذلك أن هدفها تفعيل وإرساء العدالة الجنائية[31] وتتمثل هذه المبادئ في :

أولا : مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات : ويقصد به متابعة أي شخص ارتكب جريمة بموجب القانون بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها هذا الشخص سواء كان رئيس دولة أو عضو في المجلس النيابي ، أو رجل في السلك الدبلوماسي ، أو القنصلي[32] .

فخلافاً لما هو معمول به في أغلب القوانين الجنائية ، والتي أقرت الحصانات لفئة معينة فقد أقر القضاء الجنائي الدولي مبدأ إسقاط الحصانات ، و هذا اقتناعاً منه بأن الشخصيات السامية هي الأولى بالمحاسبة قبل المرؤوسين الذين ينفذون الأوامر غير المشروعة ، ومن أبرز المتابعات التي لم تعتد بالصفات الرسمية نذكر :

31 عمروش نزار ، مرجع سابق ، ص 37
32 عمروش نزار , مرجع سابق , ص 37-38.

أ- **معاهدة فرساي لسنة 1919** : التي أقرت مسؤولية الإمبراطور " غليوم " عن الجرائم الدولية التي ارتكبها ، حيث تم تقديمه للمحاكمة باعتباره مسؤولاً عن جريمة حرب الاعتداء .

ب- **محكمة نورمبرغ** : التي أدانت رئيس الدولة عن الجرائم الدولية التي قام بارتكابها , حيث أكدت المحكمة أن المركز الرسمي للمتهمين لا يعتبر عذراً معفياً من المسؤولية أو سبباً من أسباب تخفيف العقوبة[33] .

ج- **مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام و أمن البشرية** : الذي نص على أن تصرف الشخص باعتباره رئيساً للدولة حاكماً لا يعفيه من المسؤولية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا التقنين[34] .

كما أقرت المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني ، حيث أكد النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية على أن تطبق أحكامه على جميع الأشخاص ، و بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص مهما كانت درجتها ومكانتها ، فهي لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ، كما أنها لا تشكل سبباً لتخفيف العقوبة ، ولا تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذا الشخص[35] . ومن ثم لا يجوز الدفع أمام المحكمة الدولية الجنائية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي ، حين مثواه أمامها[36] كما لم يغفل نظام روما مسؤولية القادة العسكريين عن الأفعال والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء وقعت منهم أو من مرؤوسيهم طبقاً لنص المادة 27 من نظام روما[37] .

33 د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، بدون رقم الطبعة ، 2004 ، ص 148 .
34 أنظر المادة 07 من لائحة نورمبرغ .
35 أنظر المادة 07 من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام و أمن البشرية .
36 د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص147.

37 د/ عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية ، مركز الأهرام للدارسات السياسية و الإستراتيجية ، القاهرة ، بدون رقم الطبعة ، 2001 ص 43.

ثانيا: مبدأ عدم تقادم الجرائم و العقوبات : ويقصد به عدم سقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة بمضي فترة زمنية تختلف باختلاف طبيعة و جسامة الجريمة[38] ، وهذا يعني عدم سقوط الحق في العقاب وعدم وجود فائدة منه لارتكاب الجريمة منذ أزمنة بعيدة[39] ، ولقد استقر الرأي في مجال القانون الدولي بعدم تقادم الجرائم الدولية ويسري الحكم نفسه على الدعوى ، والعقوبة[40] .

على عكس التشريعات الداخلية التي أقرت مبدأ تقادم الجرائم والعقوبات ، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة عقدت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سنة 1968 والتي نصت مادتها الأولى على عدم سقوط الدعوى بالتقادم في بعض الجرائم التي تشكل خطورة كبيرة وقد أرجع بعض الفقهاء موقف الأمم المتحدة بعدم سقوط التقادم إلى طبيعة هذه الجرائم التي من الصعب تجاوزها مع مرور الزمن[41] .

كما أن هذه الجرائم تتسم بالجسامة والخطورة الشديدة والوحشية المفرطة التي لا يخفف الزمن الطويل من آثارها خاصة أن عدد الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أقل بكثير مما هي عليه في القضاء الجنائي الوطني ، مما لا يخلق تراكم في الدعاوى التي يصعب السيطرة عليها ، مع العلم أن الوسائل المتاحة للمحكمة الجنائية الدولية ، ونوعية القضاة المشكلين لهيئاتها يسمح لهم بالتحري ، والمحاكمة على هذه الجرائم حتى بعد مرور فترة زمنية طويلة[42] .

---

38 أنظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
39 د/ أمير فرج يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور ، دار المطبوعات الجامعية ، بدون رقم الطبعة ،الإسكندرية ، 2009 ، ص286.
40 د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 147 .
41 د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ،القاهرة، 2008 ، ص 460 .
42 راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د - 23) .
42 د/ منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية بدون رقم الطبعة ، 2006 . ص 115 .

ثالثا : مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد: يقصد به أن الفرد الذي ارتكب فعلاً ، أو عملاً مخالفاً لأحكام القانون الدولي يعتبر مسؤولاً مسؤولية شخصية وبصورة مباشرة أمام القضاء الجنائي الدولي طالما أن هذا الفعل يمثل جريمة وفقاً للقانون الدولي[43] .

وطبقاً لنص المادة 02/25 التي تنص على أن " **الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي** "، وبذلك تكون المادة قد أرست أحد مبادئ العدالة الجنائية الدولية وهو وجوب معاقبة الفرد الطبيعي عن جرائمه الدولية وهذا ما أرسته الفقرة 01 من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة ، ومنه فالفرد يسأل جنائياً ويكون محلاً للعقاب في حال ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مهما كان الدور أو الصفة التي يتخذها وقت ارتكاب الجريمة[44] .

ومبرر هذا المبدأ أن بعض المتهمين دفعوا أمام محكمة نورمبرغ التهم الموجهة إليهم بدفع مؤداه أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول ، و أن الفرد ليس محلاً لهذه العلاقة ، و بالتالي لا يمكن تحميله المسؤولية الجنائية الدولية في هذا الشأن ، حيث أن الأعمال الإجرامية التي ارتكبت تعتبر من أعمال الدولة وبذلك فالأفراد محميين من أية مسؤولية [45].

إلا أن محكمة نورمبرغ رفضت هذه الادعاءات ، و ردت عليها بإقرار مبدأ قانوني ، هو المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي . وهذا ما نصت عليه لائحة نورمبرغ[46] ، وأكده قرار مجلس الأمن الدولي حول مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية في رواندا[47] .

43 د/ عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، مرجع سابق ، ص 80 .
44 د/ نصر الدين بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدولية ،الجزء الأول ، دار هومة الجزائر ، بدون رقم الطبعة ، 2008 ، ص 35 .
45 د/ أمجد هيكل ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون رقم الطبعة ، 2008 ، ص 39 .
46 أنظر المادة 06 من لائحة نورمبرغ .
47 راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 لسنة 1994 .

كما حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مبدأ تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، بأن أقر هذا الأخير نظام روما[48] وذلك بنصه على أن المحكمة تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين طبقاً لما جاء في نص المادة 25 فقرة 01 من نظام روما [49] .

وخلافاً لأغلب القوانين الجنائية الوطنية ، فقد اعتد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية ، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من نظام روما بقولها: " **لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه** " ، ذلك أن المحكمة تهدف إلى متابعة الرؤساء القادة والمدبرين للجرائم الأشد خطورة أكثر من متابعتها لمنفذي هذه الجرائم ، وما استبعادهم للأشخاص دون 18 سنة إلا دليل على ذلك[50] .

وفي الأخير، فإن مرتكبي الجرائم فعلياً هم الأشخاص الطبيعيين لا الاعتباريين وهو ما جعل المحكمة الجنائية الدولية تسلك هذا الاتجاه[51] .

المطلب الرابع: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة

لقد كان لهيئة الأمم المتحدة دور متميز في خروج المحكمة الجنائية الدولية إلى النور إبتداءاً من الدعوى إلى إنشائها ، و مروراً بالمشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها من أجل إنشاء المحكمة ثم انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي أسفر عن إقرار نظامها الأساسي . وتتمثل أوجه العلاقة بين المحكمة ، والهيئة في التعاون الإجرائي والتشريعي من جهة ، والتعاون القضائي من جهة أخرى .

48 د/ عميمر نعيمة ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر العدد 04 ، 2008 ، ص 275 .

49 أنظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

50 د/ خالد مصطفى فهمي ، المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها)، ريم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، بيروت ، بدون سنة الطبع ، ص 131 - 132 .

51 د/ قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 84 .

الفرع الأول: التعاون الإجرائي و التشريعي بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة

أولا : التعاون الإجرائي : فقد تضمن الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة أوجه التعاون الإجرائي بينهما ، وذلك من خلال نصوص المواد (05،15،19،20) منه والتي حصرت مجالات التعاون في تزويد المحكمة بالمعلومات التي تحتاجها لاستكمال إجراءات التحقيق ، وجمع الأدلة ، وكذلك الحال تزويد المدعي العام فيها بالمعلومات المطلوبة. كما يدخل في هذا السياق تعاون الأمم المتحدة مع المحكمة في رفع الحصانة عن موظفيها المتورطين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها[52] .

1- تقديم المعلومات للمحكمة : حيث نصت المادة 05 فقرة 01 من اتفاق العلاقة على أنه تتخذ الأمم المتحدة ، إلى أقصى مدى ممكن وعملي ، ترتيبات لتبادل المعلومات والمستندات ذات الاهتمام المشترك وهذا ما أكدته المادة 03 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة بقولها " **تؤكد رغبة كل من الجهازين في تسيير الوفاء الفعلي لمسؤولياتهما على التعاون الوثيق فيما بينهما بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل تقيداً بأحكام هذا الاتفاق**"[53].

و تضيف المادة 15 فقرة 01 من ذات الاتفاق أنه تتعهد الأمم المتحدة بأن تتعاون مع المحكمة وأن تزودها بما تطلبه من معلومات أو مستندات عملاً بالفقرة 06 من المادة 87 من النظام الأساسي[54] . و من ناحية أخرى ، فقد نصت المادة 20 من الاتفاق التفاوضي على أنه إذا طلبت المحكمة من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات تكون مودعة لديها ، أو في حوزتها ،أو تحت سيطرتها ، وتكون قد كشف لها بصفة سرية

52 د/ زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،2009 ، ص 286 .

53 هبهوب فوزية ، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، شعبة القانون الدولي الإنساني ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2010 – 2011 ، ص 65.

54 أنظر المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

من جانب دولة ،أو منظمة حكومية أو دولية تقوم الأمم المتحدة بالكشف عن تلك المعلومات ، أو المستندات بالتماس موافقة المصدر على ذلك. وإذا كان المصدر طرفاً في النظام الأساسي وتعذر على الأمم المتحدة الحصول على موافقته في الكشف ، تبلغ المحكمة بذلك ، وتحل مسألة الكشف بين الدولة الطرف المعنية والمحكمة وفقاً للنظام الأساسي . وإذا رفض المصدر الموافقة على الكشف عن المعلومات، أو المستندات و لم يكن طرفاً في النظام الأساسي تبلغ الأمم المتحدة المحكمة بعدم قدرتها على توفير المعلومات، أو المستندات المطلوبة بسبب وجود التزام مسبق بالسرية اتجاه مصدر المعلومات[55] .

2- تقديم المعلومات إلى المدعي العام : حيث تنص المادة 15 فقرة 02 من النظام الأساسي[56] على أنه " **يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة** " ، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو من أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة[57] . وهذا ما أكدته المادة 54 فقرة 03 من الاتفاق[58] .

وله أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات ، ويعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض والنظام الأساسي تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص . وله أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها شرط المحافظة على سريتها ، ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها[59] ، وما يؤكد التعاون القائم بين الجهازين نص المادة 87 الفقرة 06 من النظام الأساسي للمحكمة في محتوى نصها التالي :

55 د/ عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 184- 185 ، بتصرف .
56 المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
57 د/ عصام عبد الفتاح مطر ، نفس المرجع ، ص 185- 186 .
58 المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
59 د/ زياد عيتاني ، مرجع سابق ، ص 286 .

" **فللمحكمة الجنائية الدولي أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم المعلومات أو المستندات. ولها كذلك أن تطلب أشكلا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها** ". ومن خلال المادة تتعهد الأمم المتحدة بأن تتعاون مع المحكمة في مجال تزويدها بالمعلومات والمستندات ، بالرغم مما قد تواجهه المنظمة من صعوبات كالحصانة القضائية التي تتمتع بها هي أو سجلاتها التي تحظى بحماية خاصة بموجب اتفاقية 1946 المتعلقة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة ، ولهذا فإن النفاذ إلى معلومات خاصة تتطلبها العملية القضائية للمحكمة يجب أن يخضع لموافقة الأمين العام للأمم المتحدة [60].

3- رفع الامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة : ولقد أوضحت ذلك المادة 19 من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة والهيئة ، على أنه إذا ارتكب أي من العاملين في الأمم المتحدة المتمتعين بحصانات وامتيازات دبلوماسية ، جرائم أو أفعال تدخل في اختصاص المحكمة ، فإن على الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها ، وذلك برفع جميع الحصانات والامتيازات التي تحول دون إمكانية ملاحقة المتهم أو محاكمته[61] وبالرجوع إلى المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة نجد أنها استبعدت مبدأ الحصانة بنصها " **يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص** " من خلال هذا المادة نجد أن الصفة الرسمية للشخص ، سواء رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومي ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة[62] .

60 د/ زياد عيتاني ، مرجع سابق ، ص .188.
61 د/ زياد عيتاني ، نفس المرجع، ص. 204.
62 هبهوب فوزية ، نفس المرجع ، ص .96

ثانيا : التعاون التشريعي : فقد أشارت المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[63] إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة يملك إبتداءاً من عام 2009 وفي وقت تال إجراء مؤتمر يتناول فيه تعديلات تشريعية لاختصاص المحكمة ، وذلك بإضافة جرائم أخرى إلى قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

ومن ناحية أخرى ، فإن الأمم المتحدة قد تساهم بصورة غير مباشرة في إجراء بعض التعديلات التشريعية ، وذلك من خلال حضورها اجتماعات جمعية الدول الأطراف ، وهي الهيئة المختصة بإقرار التشريعات التي تتعلق بالمحكمة وهذا ما أكدته الفقرة 03 من المادة 11 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ، والمادتين 35- 36 من نفس النظام[64] .

الفرع الثاني: التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة

و يتمثل هذا النوع من التعاون بينهما في علاقة المحكمة بمجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والذي سيتم تفصيله، كالآتي:

أولا : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي: وتتحدد ملامح العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن في قيام هذا الأخير بتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين بارتكاب الأفعال الإجرامية ، وإمكانية تأجيل نظر المحكمة في دعوى معينة هذا بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه المجلس في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة .

1 – تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن: (حق مجلس الأمن في الإحالة): فعندما يحيل مجلس الأمن قضية أو حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، إنما يتصرف طبقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و قد ورد النص على ذلك صراحة في المادة 13 البند ب من النظام الأساسي للمحكمة [65] ، و أن القرار من مجلس

63 المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
64 د/ زياد عيتاني ، مرجع سابق ، ص 188 - 189 .
65المادة 35-36 من ا0لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الأمن الدولي بإحالة قضية، أو حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق يندرج ضمن التدابير التي يتخذها للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وهذا ما وضحته المواد (11، 12 ، 16، الفقرتين 5 (ب) و ف 07 من المادة 87) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على شروط منح مجلس الأمن حق الإحالة [66].

وفي إطار العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، ومن خلال مراجعة المادة 13/ب من النظام الأساسي وغيرها من النصوص الأخرى في هذا النظام، نستنتج الأسس القانونية التي تمنح المحكمة سلطة مراجعة قرار المجلس بالإحالة، والتي تتمثل فيما يلي:

أ – **إجراءات التصويت في المجلس** : فعلى المحكمة التأكد من أن قرار المجلس قد استكمل إجراءات صدوره ، فقرارات هذا الأخير في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة 9 من أصل 15 عضواً في المجلس ، و كذا الأمر نفسه في المسائل الموضوعية على أن تكون من الأعضاء التسعة الدول الدائمة [67].

ب – **التصرف وفق الفصل السابع من الميثاق** : وذلك فيما يتعلق بقرار الإحالة ، حيث منحت الفقرة 01 من المادة 53 من النظام الأساسي المدعي العام للمحكمة سلطة تقدير ما إذا كان له أن يشرع بالتحقيق أم لا ، فإحالة المجلس لا تعني بدء التحقيق أو المتابعة ، كما أن المدعي العام والغرفة التمهيدية للمحكمة غير ملزمين بالشروع في التحقيق في قضية أحيلت إلى المدعي العام بواسطة المجلس ، فهما غير ملزمين بإقامة قضية ضد متهم ما عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه وفقاً للأسس التي أشارت إليها المادة 53 في فقرتها 02 من النظام الأساسي[68] ، وكما هو الحال في تحديد الاختصاص بقبول القضية فإن المدعي

66 أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

67 حمزة طالب المواهرة ، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012 ، ص 55- 56.بتصرف .

67 علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ،ص 126 .

68 المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

العام للمحكمة غير ملزم بأي قرار صادر عن مجلس الأمن ، مستنداً بذلك إلى المادة 17[69] أو إلى الفقرة 03 من المادة 53 شريطة إخبار المجلس بهذا القرار وأسباب اتخاذه[70] .

2- سلطة مجلس الأمن في التدخل بإجراءات التحقيق أو المحاكمة :حيث تفيد المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على أن مجلس الأمن يملك حق إرجاء التحقيق والمقاضاة حتى ولو كانت المحكمة قد بدأت بالفعل في السير في إجراءات التحقيق ، وقد حدد النص المدة بـ 12 شهراً تتوقف فيها جميع الإجراءات ، دون أن يوضح التاريخ الذي تبدأ منه مدة 12 شهراً هل هو تاريخ تقديم الطلب من مجلس الأمن ؟ أم تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة ؟ كما أن النص لم يحدد عدد المرات التي يجوز فيها للمجلس طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة ، ومن ثم يمكن لهذا الأخير تجديد الطلب مرات عديدة ، والذي من شأنه عرقلة نشاط المحكمة وسير التحقيقات، وهو ما يثير الشك حول نزاهة وحيادة التحقيقات والمحاكمات الجنائية الدولية[71] ، كما قيد النص صلاحية مجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق والمقاضاة بالشروط التالية :

أ – أن تكون القضية موضوع الدعوى معروضة على مجلس الأمن ليتخذ في شأنها قراره.

ب – للمجلس أن يقدر إذا كانت القضية مما يشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين.

ج – أن يكون الطلب الموجه إلى المحكمة بعدم البدء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة بمقتضى قرار من المجلس استناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك لمدة اثنا عشر شهراً قابلة للتجديد دون حد أقصى[72] .

69 المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
70 حمزة طالب المواهرة ، نفس المرجع ، ص57-59 . بتصرف .

71 د/ عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ،ص 196.
72 حمزة طالب المواهرة ، مرجع سابق ، ص 59- 60 - د/ سكاكني باية ، مرجع سابق ، ص96 – 97 .

3-دور مجلس الأمن في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة : حيث تفيد الفقرتين 05 و07 من المادة 87 من النظام الأساسي[73] والفقرة 03 من المادة 15 من الاتفاق التفاوضي[74] أن للمحكمة أن تستعين بمجلس الأمن ، بما له من سلطات واسعة ، لضمان استجابة الدول لطلباتها ، سواء كانت من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف التي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقا مع المحكمة ، وذلك في حالة امتناع الأطراف للاستجابة لطلب التعاون المقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها[75] .

وهذا يعني أن مجلس الأمن يتمتع بالدور الرقابي في القضايا التي يقوم بإحالتها هو إلى المحكمة أما القضايا التي قد تحيلها دولة طرف ، أو دولة غير طرف قبلت باختصاص المحكمة ، أو قام المدعي العام ذاته بتحريكها وتمتنع فيه هذه الدولة المحال إليها طلب التعاون ، فتخضع لرقابة جمعية الدول الأطراف فقط[76] .

ثانيا : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمحكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة ، فهي تختص بتسوية المنازعات القانونية القائمة بين الدول ، وذلك بحسب نص الفقرتين 01 و 03 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وتنص الفقرة 02 من نفس المادة على طبيعة المنازعات القانونية التي تدخل في اختصاص محكمة العدل الدولية ، والتي تتعلق بالمسائل الآتية الذكر :[77]

1- تفسير معاهدة من المعاهدات.

73 د/ شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، ، الطبعة الأولى القاهرة ، 2004 ، ص 161 .
74 المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
75 المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
76 د/ عصام عبد الفتاح مطر ، نفس المرجع ، ص200 .
77 حمزة طالب المواهرة ، نفس المرجع ، ص 68 .

2- النظر في أية مسألة من مسائل القانون الدولي .

3- التحقيق في واقعة ثبت أنها تعتبر خرق لالتزام دولي.

4- الفصل في نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي وتقدير مدى التعويض.

ووفقاً للمادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[78] ، فلهاته الأخيرة أن تفصل في أية مسألة قانونية بناءاً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستقصائها ، أو حصل لها الترخيص بذلك طبقاً لأحكام الميثاق .

ولما كانت الفقرة 02 من المادة 119 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[79] تنص على أنه يحال إلى جمعية الأطراف أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف ، بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته . فيجوز للجمعية تسوية النزاع أو إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة .

وعليه يثور التساؤل عن مدى ونوع العلاقة القائمة بين المحكمتين؟ وهل يوجد بينهما تكامل في الاختصاص؟.

ففيما يتعلق بالعلاقة بين المحكمتين، فإنه وفقاً لما تقضي به المادة 119 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة يسوى بقرار منها، أي أنها سيدة اختصاصها. ولكن في حالة حدوث نزاع لا يتعلق بالوظائف القضائية ، بين د ولتين أو أكثر من الدول الأطراف ، بشأن تفسير أو تطبيق النظام الأساسي ، و لم يسوى عن طريق المفاوضات ، فإنه يحال إلى جمعية الدول الأطراف في

78 هبهوب فوزية ، مرجع سابق ، ص 37.79
79 المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

غضون ثلاثة أشهر من بدايته لتسوية النزاع بإحالته إلى محكمة العدل الدولية. وبمعنى آخر فإن محكمة العدل الدولية تساهم في تفسير التشريعات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

هذا بالإضافة إلى أنه يجوز للدولة أن تقاضي الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الواردة في النظام الأساسي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وتقوم في نفس الوقت بعرض المسألة على محكمة العدل الدولية للحصول على التعويض[80] .

وفيما يتعلق بمبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمتين، فإنه يصعب وجود تكامل بين المحكمتين للأسباب التالية:

1- أن محكمة العدل الدولية تختص بتسوية النزاعات القضائية القائمة بين الدول والمنظمات الدولية، في حين أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على محاكمة الأفراد.

2- تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باستقلال عضوي عن هيئة الأمم المتحدة، على خلاف محكمة العدل الدولية فهي جهاز قضائي تابع للهيئة.

3- أن طبيعة الدعوى أو النزاع المعروض أمام المحكمة الجنائية الدولية يكون ذا صفة جنائية أما الأمر المعروض أمام محكمة العدل الدولية قد يأخذ صورة نزاع متعلق بالحدود الدولية، أو تفسير معاهدة أو نظر التعويضات المترتبة عن انتهاك لالتزامات دولية.

4- أن المحكمة الجنائية الدولية تنظر في المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، أما محكمة العدل الدولية فتنظر في المسؤولية المدنية .

5- أن مبدأ التكامل وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقتضي عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل الواحد مرتين ، فإذا صدر حكم من المحاكم الوطنية ضد أحد الأشخاص ألزم المحكمة الجنائية بإعادة النظر ومحاكمة نفس الشخص عن ذات

80 المادة 119 من النظام الأساسي الجنائية الدولية .

الجريمة ، في حين أن المبدأ لا يمنع محكمة العدل الدولية من التصدي لنفس المسألة ولكن لتحديد مسؤولية الدول .

6- أنه من مفترضات وأسس مبدأ التكامل ، أن يقوم بين جهتين قضائيتين لا تشابه في طبيعة المسؤولية والاختصاص ، وهذا ما لا يتحقق بين المحكمتين .

7- القاعدة العامة التي تحكم محكمة العدل الدولية تجعل اللجوء إليها اختيارياً، بينما يكون اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية إجبارياً، وذلك في حالة فشل أو عجز القضاء الوطني عن ممارسة اختصاصه الأصيل في فض النزاع [81] .

خلاصة :

إن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة اجتهد المجتمع الدولي منذ سنوات من أجل إنشائها وإعطائها دور مهم من أجل ترسيخ وتطبيق العدالة الدولية الجنائية.

ومن إيجابيات نظام روما الأساسي أنه نص على المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي بعدما كانت عبارة على شكل قانون غير مكتوب وهي مبادئ جلها مستمدة من التشريعات الجنائية

الوطنية أهمها مبدأ الشرعية، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، ومبدأ مسؤولية القادة العسكريين

والرؤساء الآخرين دون الاعتداد بالصفة الرسمية وهي الفكرة الجديدة للمسؤولية الجنائية الدولية التي كانت نتاج نظام روما الأساسي.

أما القانون واجب التطبيق فإنها يتم تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المنصوص عليها، والقواعد الخاصة بأركان الجرائم، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات، والأحكام ذات الصلة بنظر الدعوى.

وهذا ما جعل المحكمة الجنائية الدولية تتميز بمجموعة من الخصائص، في بعض الأحيان جعلها تتميز عن المحاكم الوطنية.

81 د/ عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ،ص 203- 204

أما علاقتها بهيئة الأمم المتحدة فإنها علاقة تعاون من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين ولحماية حقوق الإنسان وحرياته لا علاقة تبعية، وبالتي المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة.

وقد يخلط البعض ما بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، والتي تعد ذراع تابع للأمم المتحدة تهدف إلى حل النزاعات بين الدول، وبالتالي فهما منظمتان قضائيتان مختلفتان.

إلا أن النظام الأساسي يعاب عليه أنه لم يضع الاسم الصحيح أو اللائق للمحكمة ، فقد أطلق عليها اسم المحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما دفع الكثير الى انتقاد التسمية وتقديم صفة الجنائية على صفة الدولية ، وكان من الأجدر أن تكون تسميتها : المحكمة الدولية الجنائية ، فهي أكثر دقة وملائمة ، وتتناسب مع تسمية فرع القانون الدولي الذي تطبقه ، وهو القانون الدولي الجنائي، وهنا نخلص إلى أن تسمية المحكمة الدولية الجنائية لا تعبر بصدق عن ماهية المحكمة وخصوصياتها .

المبحث الثاني :اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاصاتها ومجال تدخلها ، وأكد أيضا على مبدأ مهم وهو التكامل بينها وبين المحاكم الوطنية حتى لا يكون هناك تعارض بين اختصاص المحكمتين وكذا تجنب إضعاف موقف المحكمة الجنائية الدولية دولياً ، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث والذي سنتناول فيه اختصاصات المحكمة وكذا علاقة نظامها الأساسي بالدول الأطراف .

المطلب الأول : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

في هذا المطلب سنعرض اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية التي جاء بها نظام روما الأساسي وحدد أركانها وفق منظور سامي وهو حماية الحقوق والحريات لجميع أفراد المجتمع الدولي. وهو ما نبينه كما يلي:

الفرع الأول : الاختصاص النوعي

جاء في الباب الثاني من نظام روما الأساسي، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقد أوردت على سبيل الحصر. وهذه الجرائم هي : جرائم الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جرائم العدوان .

أولا : جريمة الإبادة الجماعية : تعتبر جرائم الإبادة الجماعية وجرائم إبادة الجنس البشري ، أو إبادة الجنس ، وهي الأفعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من مكان معين[82] ، وإبادة الجنس البشري (GENOCIDE) هي كلمة استعملها أول مرة الفقيه البولوني " ليمكان " وتعني الإبادة الجماعية وقد أخذت من اللاتينية ، فهي مشتقة من كلمتين هما :

82 هبهوب فوزية ، مرجع سابق ، ص 38 – 39 بتصرف .
83 لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص82.180

" genos " وتعني الجنس وكلمة " cide " وتعني القتل، وهذا للتعبير عن الإبادة والقضاء على الجماعات الوطنية أو الدينية ، أو العرقية .

وتنص المادة 6 من النظام الأساسي [83] على تجريم الإبادة الجماعية وعرفتها بقولها : " **أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنيه ، أو عرقية ، أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا** "[84] :

1 – قتل أفراد الجماعة .

2 – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3– إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

4– فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5– نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية: تعد من أشد الجرائم الدولية خطورة ، نظراً لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين والأعراف الإنسانية ، كما تعتبر أحدث الجرائم الدولية عهداً ذلك أنها لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية وبعد جهود مضنية في مختلف الاتفاقيات الدولية حول تعريف هذه الجريمة جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووضع تعريف عام للجرائم ضد الإنسانية ، وقائمة بالأفعال المكونة لها [85] .

83 لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص83.180

84 أنظر المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

85 سناء عودة محمد عيد ، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 98)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2011،ص61.

نصت المادة 7من النظام الأساسي[86] على هذه الجرائم ووضعت مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الأفعال حتى تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية وهي خمسة:

1-يجب أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

2-أن يوجه الهجوم ضد أي مجموعة من السكان المدنيين.

3-المرتكب يكون على علم بالهجوم.

4-عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي .

5-عدم اشتراط ارتباط الجرائم بالنزاع المسلح .

ونخلص إلى أن الجرائم ضد الإنسانية تتميز عن غيرها من الجرائم بعدم ارتباطها بالنزاع المسلح[87] .

ثالثا : جرائم الحرب: بعد ما نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على مجموعة المبادئ التي تتخذ أثناء النزاعات المسلحة ، وبعد ارتكاب جرائم حرب في العديد من النزاعات المسلحة تمكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تعريف هذه الجرائم وهي : " **كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف الحرب أو الاتفاقيات الدولية ، والقوانين الجنائية الداخلية ،والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف به في كل الدول المتحضرة** " ، وهذا ما جاءت به الفقرتين (2/ج) و(2/هـ) من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[88] .

86 لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ،ص86.167

87 أنظر المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

88 علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص148 .

وهنا يتبين لنا أن المحكمة مسؤولة عن الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية ، سواء كانت هذه القواعد مكتوبة أو عرفية ، وسواء كان النزاع المسلح داخلي أو دولي .

وجرائم الحرب تتمثل في:

1-الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف 1949 وتندرج تحتها مجموعة من الأفعال.

2-الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة للقوانين ، والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية[89] .

3-الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي، وهي تمثل الانتهاكات الجسيمة للمادة المشتركة بين اتفاقية جنيف الأربع .

4-فئة الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على ذات الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة دون أن تسري على حالات الاضطرابات ، والتوترات الداخلية .

وتبقى جرائم الحرب تشكل إشكالية في القانون الدولي نظراً لمرونتها وإمكانية تنوعها ودليل ذلك المادة 08 نفسها من النظام الأساسي، حيث جاءت معبرة عن مدى صعوبة حصرها خاصة بعد إدخال الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة الداخلية ضمن نطاق التجريم الدولي.وما تشكله هذه الأخيرة من تداخل مع ما يطلق عليه بالاضطرابات ، أو التوترات الداخلية[90] .

89 أنظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
90 أنظر المادة 2/8ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما لم يتضمن نظام روما حظر وتجريم استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب وبهذا تعد خطوة إلى الوراء بعد أن كان نظام نورمبرغ ينص على تحريم بعضها[91] .

رابعا : جريمة العدوان : وتعتبر هذه الجريمة أشد الجرائم الدولية على الإطلاق كونها تشمل وحدها على مساوئ الكل وقد بذلت جهود كثيرة من أجل تعريف هذه الجريمة بدءاً باتفاقية لاهاي 1907 إلى غاية وضعها كجريمة تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية ، وقد دعمت فكرة إدراج هذه الجريمة العديد من الدول من بينها دول عدم الانحياز ، وبعض دول حلف شمال الأطلسي .

وجريمة العدوان هي الجريمة الرابعة، وقد تم النص عليها في الفقرة (1/د) من المادة 05 الخامسة من النظام الأساسي [92] .

لكن لم يتم تحديد تعريفها ولا مدلولها ضمن مواد النظام الأساسي. كما هو معمول به مع الجرائم الثلاثة السابقة. بل جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة بأن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان سيتم تعريف هذه الجريمة وفقا للمادتين 121و123 من النظام[93]. كما اشترطت هذه الفقرة وجوب كون الحكم المتوصل إليه متقاطع أحكام الأمم المتحدة[94]."

مسألة تعريف العدوان تمثل حجر الزاوية في بنيان نظام الأمن الجماعي والذي يهدف بشكل رئيس إلى المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وتمكين الجماعة الدولية من توحيد جهودها نحوه ووفق الانتهاك ضد السلم الدولي[95] .

91 لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ،ص213
92 علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص336 .
93 أنظر المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
94 راجع المادتين 121و123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
95 لندة معمر يشوي ، نفس المرجع ، ص213 .

ويتبين مما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن اختصاص النظر في جريمة العدوان سيكون مستقبليا بالرغم من كون هذه الجريمة جريمة العصر، بالإضافة إلى إمكانية عدم بسط المحكمة اختصاصها على من لا يوافق على التعديل الخاص بها. وهذه ثغرة يصعب سدها كون أن أكبر دول العالم والرافضة لهذه المحكمة ، هي من تمارس أكبر عملية عدوان ، ودون وضع أي اعتبار للرأي العام العالمي ولقرارات الأمم المتحدة . ويعتبر هذا قدحاً في حق المحكمة وبعد مرور سنوات على هاته الحالة ، جاء القرار رقم RC/Res6 المعتمد في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010 . والذي جاء يحمل تعديلات على نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [96]، ومنها جريمة العدوان ، حيث نصت المادة 08 مكرر على تعريف جريمة العدوان وهو : " **قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل ، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة** " .

ويعني هذا استعمال القوة ضد دولة أخرى ، وتهديد أمنها واستقلالها وتنطبق صفة العدوان علي أي فعل من الأفعال باستخدام القوة ، سواء بإعلان الحرب أو بدونه ، وذلك وفق لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

كما نصت المادة 15 مكرر من النظام الأساسي على ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان وهو الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف دولة (المبادرة الذاتية)، وفق إجراءات وضوابط محددة ، أما المادة 15 مكرر02 من النظام الأساسي فتضمنت الإحالة من طرف مجلس الأمن .

96 ياسين سيف عبد الله الشيباني نقلا عن لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 216.

وفي الأخير فان اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة كما أن المادة 05 وديباجة النظام الأساسي قيدت هذا الاختصاص بالجرائم الأشد خطورة إلا إنها لم تتضمن كل هذه الجرائم ، خاصة جرائم الإرهاب الدولي ، وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وقد عرضت هذه الجرائم في مشروع روما لكن الاتجاه الغالب في المؤتمر رفض إدراجها على أساس أن تعريفها غير محدد ، وأن اختصاص المحكمة بنظرها يثير الكثير من المتاعب ، وأنه من الأفضل أن تختص بنظرها المحاكم الوطنية حتى لا يعرقل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وانتهى المؤتمر إلى حل وسط مقتضاه أنه مع التسليم بأن الإرهاب والاتجار بالمخدرات من الجرائم الخطيرة ، فإنه يمكن إضافة هذه الجرائم في المستقبل بعد القيام بدراسات مستفيضة عند النظر في تعديل اختصاص المحكمة[97] .

الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي

لقد ساد في الفقه الدولي قديماً فكرة مؤداها مسؤولية الدولة وامتدت إلى غاية 1919أين وقعت اتفاقية فرساي بعد الحرب العالمية الأولى ، والتي أفرزت لأول مرة المسؤولية الجنائية الفردية . وثبت أن عقاب الدولة لا يحقق الردع العام المقصود من القضاء الجنائي ، وإنما يساهم في إفلات الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ، وتبقى مسؤولية الدولة في النطاق المدني بحيث تلتزم بجبر الضرر الناجم عن الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد سواء كانوا مدنيين أو مسلحين[98] .

وقد حسم النظام الأساسي للمحكمة واحدة من أعقد المشاكل التي أثيرت في مناقشات إعداد مشروع النظام الأساسي تلك التي تتعلق بمدى مسؤولية الدولة جنائيا أمام

97/ القرار رقم RC/Res6 المعتمد في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010 . والذي جاء يحمل تعديلات على نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
98/ صالح زيد قصيلة ، مرجع سابق ، ص564 .

المحكمة ، وكذلك إمكانية مساءلة القادة والرؤساء الذين يعطون الأوامر لمرؤوسيهم بارتكاب أفعال إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة [99] .

وتختص المحكمة بمحاكمة جميع الأشخاص الخاضعين للدول الأعضاء في نظام روما الأساسي بغض النظر عن الصفة السياسية الرسمية والدبلوماسية والعسكرية التي يتمتعون بها[100].

ولقد نصت المادة 25 من النظام الأساسي على مجموعة من المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وتتمثل في :

1 – المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالدول والهيئات الاعتبارية.

2 – إن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب .

3 – يكون الفرد مسئولا جنائيا سواء ارتكب الجريمة بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع غيره.

ويقتصر الاختصاص الشخصي في الأول على رعايا الدول الأطراف البالغين الثامنة عشر عند ارتكاب الجرم، حسب نص المادة 26 من النظام الأساسي ومن جهة أخرى النظام لا يخرج عن التشريعات الوطنية فيما يتعلق بمحاكمة الحدث[101] .

وتشكل الجنسية الأساس الثاني لاختصاص المحكمة، ويمتد الاختصاص ليشمل رعايا الدول المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم التي نصت عليها المادة الخامسة 05 على إقليم دولة

99 د/ فاروق محمد صادق الأعرجي ، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في القانون الجنائي الدولي) ،مرجع سابق ، ص118 .
100 بوطبجة ريم ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون العام ، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2007، ص43 .
101 نور سليمان يوسف البالول ، إجراءات القبض والاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها بالقانون الجزائي الكويتي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،2001، ص22 .

طرف[102] ويمتد كذلك ليشمل رعايا الدول الثالثة القابلة بالاختصاص المؤقت للمحكمة ، بموجب إعلان صريح .

كما لا تحول الحصانات دون تقديم الشخص للمحاكمة [103] ، حيث أشارت المادة 01/28 من النظام الأساسي إلى أن القائد العسكري يسأل مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

وقد حدد النظام الأساسي الحالات التي يعذر فيها الفرد من المسؤولية الجنائية ، إذا ارتكب جريمة تنفيذا لأمر حكومته ، أو رئيسه ، عسكرياً كان أم مدنياً ، وهي :

1 – إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة ، أوامر الحكومة ، أو الرئيس المعني بالأمر .

2 – إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

3 – إ ذا لم يكن تجريم الفعل ظاهراً كما في حالة أوامر بارتكاب جريمة الإبادة ، أو الجرائم ضد الإنسانية ، وقد عددت المادة 31 من النظام الأساسي[104] أسباب أخرى لانتفاء المسؤولية ، وهي :

4 – إذا كان مرتكب الجريمة يعاني قصور، أو مرض عقلي يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز.

5 – إذا كان في حالة سكر اضطراري .

102 بندر بن تركين الحميدي بن العتيبي ، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2008 ، ص134 .
103 د/ قيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص 141.
104 نور سليمان يوسف البالول ، نفس المرجع ، ص23 .

6 – إذا كان تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن التهديد بالموت الوشيك، أو ضرر بدني ، أو تحت تأثير قوة قاهرة ، أو حادث فجائي .

7 – إذا كان في حالة دفاع شرعي بشكل مقبول وبطريقة تتناسب مع الخطر .

كما أوردت المادة 32 من النظام الأساسي[105] أسباب أخرى ، كالغلط في الوقائع ، أو القانون واللذان يؤديان إلى انتفاء الركن المعنوي[106]. وبهذا يكون النظام الأساسي قد حصر الاختصاص الشخصي في المادة 25 وما يليها من الباب الثالث[107].

الفرع الثالث : الاختصاص الزماني والمكاني

أولاً : الاختصاص الزماني : ويقصد بالاختصاص الزماني , التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة[108]، وبذلك فإن ارتكاب الجريمة خارج هذا التاريخ يفقد المحكمة ممارستها لاختصاصاتها القضائية عليها.

إن نصوص نظام روما تسري بأثر فوري ومباشر، ولا تطبق إلا على الوقائع العلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه، ولا يقوم الاختصاص بالنسبة للوقائع التي حدثت قبل تاريخ نفاذ هذا النظام[109].

وتفيد المادة 11 من نظام روما[110] أنه ليس بإمكان المحكمة ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لهذه الدولة ، أي إلا إذا قبلت هذه الأخيرة اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة ما ، وبموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة. وهذا ما أكدته المادة 24 الفقرة 04 من النظام الأساسي[111] والمتعلق بمبدأ

106 أنظر المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
107 لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص162 .
108 أنظر المواد من 25 إلى 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
109 د/ براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 198 .
110 د/ علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 190 .
111 أنظر المادة 11من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
.

عدم رجعية الأثر بالنسبة للأشخاص ، وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الدولي وفق ما ورد في اتفاقية فينا 1969 ، لكن قد سكت نص المعاهدة عن الجرائم المستمرة المرتكبة قبل نفاذها ، ولكن قياساً على المحاكم الدولية المؤقتة يجب أن تقبل الأدلة والبراهين كلها التي جمعت قبل نفاذ النظام الأساسي لأن هذا الخيار كان خيار مصلحي لها.

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، عدداً من النصوص التي تؤثر بشكل أو بأخر على الاختصاص الزماني للمحكمة وهي :

أ- نظام النفاذ المؤجل " الأب . آوت " : الذي يجيز للدولة عندما تصبح طرفاً أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة 07 سنوات.

ب - تدخل مجلس الأمن الدولي : فقد سمحت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن بتقديم طلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة من المحكمة الجنائية الدولية وذلك لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية[112].

ثانياً : الاختصاص المكاني : وهو الرقعة الجغرافية التي تمارس عليها المحكمة اختصاصاتها القضائية ، فأي سلوك مجرم من قبل المحكمة يرتكب خارج هذه الرقعة يجعل هذه الأخيرة غير مختصة بمتابعة هذه الجريمة[113].

فلقد أثار الاختصاص المكاني نقاشاً واسعاً في أروقة لجنة القانون الدولي ، واللجنة التحضيرية، ومؤتمر روما الدبلوماسي ، فانقسم المشاركون إلى جانبين :

الجانب الأول : على رأسه ألمانيا ، والتي دعت إلى عالمية الاختصاص الجنائي وضرورة ممارسة المحكمة لاختصاصاتها القضائية على جميع الدول ، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة ، وإذا ما كانت الدولة المرتكبة فيها الجريمة طرفا في النظام

112 أنظر المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
113 عمروش نزار , مرجع سابق , ص 56- 57 .

الأساسي أم لا. والمسوغ لهذا الرأي أن هناك التزام على الدول جميعا بمحاربة الجرائم الدولية ، وأن إعطاء المحكمة هذا الاختصاص يجعلها قوية وفعالة.

الجانب الثاني : والذي نادى بالاختصاص الجنائي الإقليمي ، أي ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها على الجرائم التي ارتكبت في دولة طرف في النظام الأساسي ، وفي حالة ما إذا قبلت تلك الدولة ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي على إقليمها[114].

رأي المحكمة الجنائية: وبعد احتدام النقاش بشأن تحديد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، انتهى المؤتمرون إلى أن الاختصاص القضائي للمحكمة يكون كالتالي:

1-تمارس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم التي وقعت على أراضي دولة طرف في النظام الأساسي.

2- يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على إقليم دولة معينة في الحالات التالية:

أ- إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقبلت اختصاص المحكمة[115].

ب- إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة وكانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها.

ت- إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة[116].

114 د/ قيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ص 114 - 111 .
115 د/ براء منذر كمال عبد اللطيف , مرجع سابق , ص 219 .
116 د/ علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 186 .
117 أنظر المادة 12 فقرة 02 / ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وعليه إذا أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمها مخالفاً لقواعد الاختصاص المكاني فيكون حكمها حائزاً على الحجية النسبية، يتمسك بإبطال الحكم كل من له مصلحة من دولة أو ضحية و إلا أصبح هذا الحكم ذا حجية نهائية مطلقة[117].

الفرع الرابع : الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

أولاً : مفهوم الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية:

أ- **لغة** : التكامل هو اشتراك جزأين في نفس الفعل , و لقد ارتأت اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية استخدام هذا المصطلح الفرنسي "complémentarité" لشرح طبيعة العلاقة بين المحكمة والنظم القانونية الوطنية.

ذلك أن المصطلح يعني

"التكاملي" ما يعطي معنى أدق لطبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، في حين يرى البعض أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، هو من قبيل الاختصاص الاحتياطي ، والبعض الآخر يرى دورها على أنه تكميلي ، وليس تكاملي ولا احتياطي ، لأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ، والمحاكم الوطنية تكميلية كون المحكمة الجنائية الدولية تكمل اختصاص المحاكم الوطنية في حالة الحاجة إلى ذلك[118].

ب . اصطلاحاً : ينصرف مدلول الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة الناشئة بين القضاء الجنائي الوطني ، والقضاء الجنائي الدولي ، حيث تتميز بأنها تكميلية ، واحتياطية بالنسبة

117 أنظر المادة 12 فقرة 02 / ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

118 د/ عميمر نعيمة ، مرجع سابق، ص 294.

لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فالأولوية تمنح للقضاء الوطني في ممارسة اختصاصاته القضائية[119].

ثانياً : مبررات إقرار الاختصاص التكميلي : و ترجع إلى مايلي :

1- محاربة إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وذلك في حالة ما ثبت عجز السلطات القضائية الوطنية عن متابعة مجرميها لسبب أو لأخر.

2- تفادي التنازع بين المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الوطنية سواء كان التنازع سلبي أو إيجابي. وعليه جاء التكامل بين القضائين الوطني ، والدولي الدائم لفض أي نزاع قد يحصل بينهما ، حيث أعطى هذا الاختصاص الولاية الأصلية للقضاء الوطني ليبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطي لا ينعقد إلا بمناسبة :

- الجرائم التي يتعذر على القضاء الجنائي الوطني النظر فيها.
- خروج هذه الجرائم عن الولاية القضائية للمحاكم الوطنية أو لعدم ملاحقة الجاني.
- تنازل المحاكم الوطنية عن حقها في الاضطلاع بهذه الجرائم، وفقا للشروط التي جاء بها نظام روما.

3- دفع السلطات القضائية الوطنية إلى محاكمة المجرمين محاكمة عادلة من خلال الدور الرقابي للمحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الجنائية الوطنية بدفع هاته الأخيرة إلى التحقيق في الجرائم المرتكبة على أراضيها بصفة جدية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ، وعدم السعي إلى التغطية على الجرائم المرتكبة ، والتي تعد الأشد خطورة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي .

4-التغلب على فكرة المساس بسيادة الدول التي أدت إلى فشل المجتمع الدولي في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم طيلة 45 سنة الماضية[120].

119 د/ شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 128 .
120 عمروش نزار ، مرجع سابق ، ص 71 – 72 .

ثالثاً : أسباب انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: وينعقد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما ، للأسباب الواردة في نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بقبول الدعوى. ولعل أهم هاته الأسباب مايلي :

1-عدم رغبة أو قدرة الدولة مباشرة إجراءات التحقيق والمقاضاة : حيث يفقد النظام الوطني أولويته في ممارسة اختصاصه على جريمة ما ، في حالة ما ثبت عدم رغبة السلطات الوطنية في المتابعة من خلال عدم مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق ما يمنح المحكمة الجنائية الدولية هذه السلطة في المتابعة .

أما بالنسبة لعدم قدرة الدولة على مباشرة المتابعة يكون سبب انهيار النظام القضائي الوطني سواء كان الانهيار كلي أو جزئي. كما يتعلق عدم القدرة بالدولة التي ليست لديها وسائل كافية لجمع الأدلة اللازمة للقبض على المتهمين ، و على خلاف عدم الرغبة،فالأمر لا ينطوي على سوء نية الدولة وتحفظها الذي يؤثر على إمكانية التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وتلك الدولة في مجالات أخرى ، بل هو خارج عن إرادتها لتعرض نظامها القضائي للانهيار لعوامل مختلفة كالحروب الأهلية وغيرها[121].

2-إعادة محاكمة المتهم استثناءاً أمام المحكمة الجنائية الدولية : فقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم محاكمة الشخص على الجرم مرة أخرى ، كونها تقوم على مبدأ الاختصاص التكميلي ، إلا أنها لم تأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه وهو ما يتجلى من خلال الاستثناءات التي أوردها نظام روما على المبدأ وحصرها في حالتين هما :

121 د / عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ،الجزائر، ص 219 – 220. بتصرف .

أ- إذا اتخذت التدابير في المحكمة الوطنية بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب- إذا كانت التدابير أو الإجراءات التي جرت في المحكمة الوطنية لا تتسم بالاستقلال والنزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترض بها بموجب القانون الدولي ، أو جرت على نحو لا يتفق مع النية إلى تقديم الشخص المعني إلى العدالة[122].

خلاصة :

لقد تم تحديد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بداية من الاختصاص الموضوعي حيث تنظر في الجرائم الأكثر جسامة والتي تكون من اختصاص المحكمة طبقا للمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم الابادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب وجريمة العدوان. التي تأخرت المحكمة الجنائية الدولية في ايجاد تعريف لها مقارنة بالجرائم الأخرى .وكذلك الاختصاص الشخصي، المكاني والزماني، إضافة إلى مبدأ التكامل، الذي يؤكد على أن المحكمة ليست بديلا عن المحاكم الوطنية وإنما يعود الاختصاص لها عندما لا ينعقد الاختصاص للقضائي الوطني .

إن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة في المادة 05 من النظام الأساسي قيدت هذا الاختصاص بالجرائم الأشد خطورة إلا إنها لم تتضمن كل هذه الجرائم، خاصة جرائم الإرهاب الدولي، وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وسيبقى النظام الأساسي للمحكمة يعمل على إثراء وتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي وهذا بإدراج جرائم جديدة كجرائم الإرهاب ضمن الجرائم الدولية موضوع اختصاص المحكمة ، ولكن يجب أن نشير إلى أن الاختصاص التكميلي تعترضه عقبات كثيرة وبصفة خاصة في حالة عدم تعاون الدولة صاحبة الولاية والتي يوجد لديها في الغالب أدلة الجريمة ويقيم على أرضها المتهم، لذا يرى الكثير من الفقهاء أن تجاوز هذا العيب يكون بالنص

122 د/ أحمد الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الثاني ، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، اليمن ، 2004 ، ص 27 .

على اعتبار سمو المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية الداخلية كما هو الحال في نظام محكمتي يوغسلافيا و رواندا.

المطلب الثاني : علاقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالدول الأطراف

إذ نظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علاقتها مع المحاكم الوطنية ، و ذلك من خلال توضيح طبيعة هذه العلاقة ، و هذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه ، من خلال التطرق إلى العلاقة التكاملية بين القضاء الجنائي الوطني و القضاء الدولي الدائم في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فسنحاول دراسة مواءمة قواعد القضاء الجنائي الوطني لقواعد القضاء الجنائي الدولي الدائم.

الفرع الأول: التكامل بين القضاء الجنائي الوطني و القضاء الجنائي الدولي الدائم

لقد أولت الدول في مؤتمر روما الدبلوماسي أهمية كبرى إلى هذا المبدأ حيث شددت على احترام سيادتها الوطنية و أنظمتها القضائية المختلفة , ما دفع نظام روما إلى منح الأولوية في ممارسة الاختصاص القضائي للقضاء الجنائي الوطني , و لكن لتفادي أي تصادم قد يحصل بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية تم تقييد ذلك بالشروط التالية:

1/ أولوية المحاكم الوطنية في متابعة الجرائم الخطيرة بغض النظر عن مرتكبيها.

2/ لضرورة التوافق بين القضائيين الوطني و الدولي الدائم يتحتم الانسجام بينهما في القواعد و التشريعات و المبادئ التي تحكم كلا النظامين.[123]

و يقصد بالتكامل بين القضائيين الجنائيين الوطني و الدولي الدائم الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، و يعنى به تلك العلاقة الناشئة بين القضاء الجنائي الوطني ، و القضاء الجنائي الدولي ، حيث تتميز بأنها تكميلية و احتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة

[123] عمروش نزار المحكمة الحنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية , جامعة الجزائر, الموسم الجامعي 2010-2011 , ص 70 .

الجنائية الدولية ، فالأولوية تمنح للقضاء الجنائي الوطني في ممارسة اختصاصاته القضائية. [124]

و ينعقد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما، للأسباب الواردة في نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[125] و المتعلقة بقبول الدعوى. و لعل أهم علته الأسباب التالية:

1-عدم رغبة أو قدرة الدولة مباشرة إجراءات التحقيق و المقاضاة.

2-إعادة محاكمة المتهم استثناءاً أمام المحكمة الجنائية الدولية .[126]

و ينقسم التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية إلى ثلاث أنواع تكامل موضوعي تكامل إجرائي و تكامل في تنفيذ العقوبة سيتم التطرق إليها في عنصر لاحق.

الفرع الثاني: التأكيد على عدم المساس بسيادة الدول الأطراف دولية

يعد مبدأ سيادة الدول إحدى الركائز الأساسية التي تستند عليها الدول على أساس عدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارجة عن إرادتها ، و تمسك الدول بهذا المبدأ بمفهومه التقليدي العائق الذي حال دون إمكانية إيجاد نظام دولي تخضع له الدول في تصرفاتها ، فكانت الدول تنظر إلى فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم التي تقع على إقليمها كمظهر من مظاهر انتقاص سيادتها.

و لما قام الوفود بتحليل أهمية المحكمة و علاقتها بالمحاكم الوطنية ، أشاروا إلى أن الهدف الرئيسي للمحكمة هو تجنب الإفلات من العقوبة ، و التدخل في الحالات التي يكون فيها الحل غير مرض على المستوى المحلي المر الذي يعبر بدقة عن الموقف الذي كانت

124نفس المرجع , ص 71 .
125-المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،ص16.
126نفس المرجع , ص 78.

الدول بصدد مواجهته في مؤتمر المفوضين ، هل تريد الحفاظ على السيادة رغم مخاطرة التسامح في الإفلات من العقاب على الجرائم الفادحة ضد حقوق الإنسان؟.

و بعدما فقد مبدأ السيادة مفهومه التقليدي المطلق بسبب تطور العلاقات الدولية تمكنت الدول من الوصول إلى إنشاء المحكمة بعد جهد و عمل كبيرين، و رغم ذلك بقيت السيادة تطرح من حين إلى آخر من خلال عدة نقاط:

- ممارسة الاختصاص القضائي على جرائم تقع في أقاليم الدول الأطراف دولية.
- إشكالية حظر تسليم رعايا الدولة إلى القضاء الأجنبي.
- سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة طرف.
- مسألة العقوبات المقررة في النظام [127] .

و لقد تم الرد على هذه الإشكاليات حيث أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعد مساسا بالسيدة الوطنية و هذا ما تأكد في المادة 10 من النظام الأساسي ، حيث يكون اختصاصها اختصاصاً مكملاً للولايات القضائية الوطنية ، أما بالنسبة لكون المحكمة الجنائية الدولية تمثل قضاءاً أجنبياً فالمحكمة أنشئت أصلا بمقتضى معاهدة دولية يحكمها المبدأ الأساسي الذي يحكم جميع المعاهدات و هو مبدأ الرضائية ، أي أن الدولة تتعامل مع قضاء دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف.

أما بالنسبة لإشكالية تسليم رعايا الدولة فقد جاء في المادة 102 من النظام التفرقة بين الإحالة إلى المحكمة و هو تقديم الدولة لشخص ما إلى المحكمة ، وبين التسليم و هو تسليم الدولة اشخص إلى دولة أخرى ، و هما أمران مختلفان فالإحالة لا تعتبر مساساً بسيادة الدول.

127 أ/ هشام محمد فريحة , القضاء الدولي الجنائي و حقوق الإنسان , دار الخلدونية للنشر و التوزيع , الجزائر , 2012 ص 213-214 .

وبالنسبة لسلطة المدعي العام فيما يخص التحقيق في إقليم دولة طرف و هذا ما بينته المادة 99 فقرة 04 من النظام الأساسي ، و قد جاء في الباب التاسع من النظام أنها تعتبر مساعدة قضائية منصوص عليها و ارتضتها الدول بمجرد تصديقها على النظام الأساسي ، إذن لا مجال للقول أن هناك مساساً بالسيادة [128] .

ومنه فإننا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد صيغ بطريقة تحفظ السيادة الوطنية لكل الدول ، والدليل هو تصديق الدول من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وانضمامها بمحض إرادتها وفقاً لمبدأ الرضائية [129] .

المبحث الثالث :الهيكل التنظيمي وإجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لغرض تحقيق العدالة الجنائية ، والحفاظ على الحقوق والحريات فكان لازماً أن تنظم وتهيكل بشكل يسمح لها بتأدية المهمة المنوطة بشكل يتناسب على حجم المسؤولية الملقاة على عاتقها قد تم فعلاً هيكلة المحكمة الجنائية الدولية وفق منظور يتماشى والهدف المنشود وهو محاسبة الجناة ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تكوين المحكمة والإجراءات المتبعة من بداية الدعوى الجنائية إلى غاية انقضائها .

المطلب الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

حيث ورد في الباب الرابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفصيل و شرح تكوين المحكمة و إدارتها ، إذ نصت المادة 34 منه على أجهزة المحكمة المتمثلة في هيئة الرئاسة الدوائر ، مكتب المدعي العام ، قلم المحكمة[130] ، كما أوردت المادة 112 من النظام نصاً خاصاً حول جمعية الدول الأطراف والمهام المنوطة بها[131] .

128 د/ عمر محمود المخزومي , القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية , دار الثقافة للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى , عمان , 2008 , ص 191 .
129 أ/ هشام محمد فريحة , المرجع السابق , ص 2015 .
130 أنظر المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
131 أنظر المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول: قضاة المحكمة الجنائية الدولية

أولاً : خدمة القضاة و ترشحهم و انتخابهم

نصت المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة على أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية يتفرغون للعمل بالمحكمة منذ بداية ولايتهم خصوصاً قضاة هيئة الرئاسة الذين يعملون على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم ، إلا أن هيئة الرئاسة بإمكانها بالنسبة إلى القضاة الآخرين البت في المدى الذي يكونون فيه متفرغين في ضوء حجم العمل في المحكمة[132]. وقد نصت الفقرة (أ) من البند السادس من المادة 34 على أن ينتخب القضاة باقتراع سري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة ، ورهناً بالتقيد بالفقرة 07 يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين الـ 18 الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة .

ونصت الفقرة (ب) بدورها على أنه في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجري عمليات اقتراع متعاقبة وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية .

ويمكن للمحكمة في حال وجود عبء عليها أن تزيد من عدد القضاة المحدد في البند 10 من المادة 36 بـ 18 قاضياً ، كلما رأت ذلك ضرورياً وملائماً وهذا ما نص عليه البند 02 في فقرتيه (أ) و(ب) من المادة 63 من النظام ، كما لها الحق في تخفيض عدد القضاة إذا كان عبء العمل في المحكمة يبرر ذلك على أن لا يقل عن 18 قاض وذلك بنص الفقرة (ج)01 و02 من البند 02 بالمادة 63 السابق ذكرها ، شريطة عرض اقتراح

132 أ / نبيل صقر ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، بدون رقم الطبعة، الجزائر ، 2007 ، ص 64 .

الزيادة أو التخفيض عبر المسجل على جمعية الدول الأطراف التي توافق عليه بغالبية 2/3 أعضاءها[133] .

يتم اختيار القضاة في عضوية المحكمة مع الأخذ بعين الاعتبار أن لا يكون قاضيان من رعايا دولة واحدة ، وكذا اعتبار تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل ، وتمثيل الإناث والذكور من القضاة , وأن يكون من بين القضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة كمسألة العنف ضد النساء أو الأطفال .

يشغل ثلث القضاة مراكزهم لمدة 03 سنوات، والثلث الثاني لمدة 06 سنوات ويعمل الباقون لمدة 09 سنوات، ولا يجوز إعادة انتخاب القضاة إلا إذا كان ممن اختيروا لمدة 03 سنوات.وإذا شغر منصب أحد القضاة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو بسبب فقدان المنصب ، يجري انتخاب لملء المنصب الشاغر على أن يكمل الخلف مدة سلفه ، إلا إذا كانت المدة المتبقية 03 سنوات أو أقل فيجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة[134] .

ثانياً: مؤهلات القضاة: لقد أرست المادة 36 شرطاً أساسياً يقضي بأن يكون القضاة أشخاص يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة والاستقامة وتتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

كما تعالج المادة مسألة تحقيق التوازن في المؤهلات المطلوبة عند القضاة بين الخبرة في القانون الجنائي وفي المحاكمات الجنائية وبين الخبرة في مجال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي الصلة بالعمل القضائي للمحكمة وهذا ما نص عليه البند الثالث في المادة 36 (أ) و(ب) .

133 أ / نبيل صقر، نفس المرجع ، ص 64 – 66 .
134 د/ زياد عيتاني ، مرجع سابق ، ص294 .

ثالثاً : استقلال القضاة وتنحيهم وعزلهم: إذ تنص المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة [135]على أن يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم, مع عدم جواز مزاولة أي نشاط يحتمل تعارضه مع وظائفه القضائية أو يؤثر على الثقة في استقلاليته. فقد جاء في مشروع النظام الأساسي المطروح على لجنة القانون الدولي عبارة تنص على هذا الموضوع **((يجب على الأخص أن لا يكون القضاة أثناء شغلهم لمناصبهم القضائية أعضاء في السلطة التشريعية أو التنفيذية لحكومة دولة أو هيئة مسؤولة عن التحقيق في جرائم أو ملاحقة مرتكبيها))**[136]. وتتابع المادة 40 قولها بأنه لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني .

يجوز لهيئة الرئاسة بناء على طلب أي قاض ، إعفاءه من ممارسة إحدى الوظائف بموجب النظام الأساسي وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، إذ تنشأ ظروف تقتضي لسبب وجيه إعفاء قاض من الاشتراك في المحاكمة ، وقد يكون هذا هو الحال في حالة وجود أخطار تهدد أمن القاضي وأسرته ، أو أن يقوم الشك بصورة معقولة في حياده يفقده صلاحية الاشتراك في المحاكمة ، أو أن يكون القاضي قد سبق له الاشتراك في القضية بأي صفة من الصفات (كمدع عام أو كمحام دفاع) وفي هاته الحالة يجوز للمدعي العام أو المتهم إثارة مسألة عدم الصلاحية[137].

يعزل القاضي في حال ارتكابه سلوكا سيئاً جسيماً أو أخل بواجباته ، ويتخذ القرار بأغلبية 2/3 أعضاء الدول الأطراف بناء على توصية تعتمد بأغلبية القضاة الآخرين بحسب نص المادة 46 من النظام. ويتمتع القضاة بالحصانات والامتيازات لرؤساء البعثات طوال فترة عملهم وحتى بعد انتهائها فيما يتعلق بالأعمال الرسمية ولا ترفع إلا بالأغلبية المطلقة للقضاة وذلك ما أثبتته المادة 48 من النظام الأساسي للمحكمة.ويتقاضى القضاة

135 أنظر المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
136 أ / نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 295 .
137 د/ زياد عيتاني ، مرجع سابق ، ص 296 .

الرواتب التي تحددها لهم جمعية الدول الأطراف ولا تنتقص طوال مدتهم وهذا ما جاء في نص المادة 94 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[138] .

الفرع الثاني : أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل أجهزة المحكمة في هيئة الرئاسة ، الدوائر ، مكتب المدعي العام ، و قلم المحكمة سيتم التطرق لها بالتفصيل فيمايلي :

أولاً : هيئة الرئاسة : نصت المادة 48 من النظام الأساسي للمحكمة[139] بعنوان هيئة الرئاسة في فقرتها الأولى على أن ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة ، لمدة 03 سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مدة واحدة فقط[140] . أما الفقرة الثانية منها نصت على أن ينوب النائب الأول عن الرئيس في حالة غياب الرئيس أو تنحيه ، ويقوم النائب الثاني بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيهما ، وأكدت الفقرة الثالثة أن هيئة الرئاسة تتكون من الثلاثة الأعضاء السابق ذكرهم وتكون مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، وكذا المهام الأخرى الموكولة لها وفقاً لهذا النظام الأساسي وأخيراً أفادت الفقرة الرابعة على أن هيئة الرئاسة وهي تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة 03 (أ) أن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل[141] .

كما أنه وطبقاً لما تنص عليه أحكام المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة ، فإنه يشارك هيئة الرئاسة في أداء دورها الإداري جهاز قلم المحكمة الذي يهتم بالجوانب غير القضائية من الإدارة[142] .

138 أنظر المادة 94 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
139 أنظر المادة 48 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
140 د/هشام محمد فريجة ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان ، مرجع سابق ،ص 250.
141 لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 219 – 220 .
142 أنظر المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

تتولى المحكمة كذلك تقرير دوام القضاة الكامل أو الجزئي ، مع زيادة عدد القضاة أو خفضه بعد موافقة جمعية الدول الأطراف ، كما تقوم المسؤوليات المسندة إلى القضاة أو إعفائهم منها[143] .

ثانياً: الدوائر : تمارس المحكمة الجنائية الدولية عملها بواسطة ثلاث دوائر ، دائرة الاستئناف وتتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين ، دائرة ابتدائية ، تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة يقوم 03 منهم على الأقل بمهام الدائرة الابتدائية ، ودائرة تمهيدية تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ويتولى مهامها إما 03 قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد منها وفقاً للنظام الأساسي وقواعد الإثبات[144]، وتتألف الشعب أو الدوائر وفقاً لطبيعة عملها من قضاة ذوي الخبرة في القانون الجنائي والمحاكمات الجنائية .

ويمكن لهيئة الرئاسة تحقيقاً لحسن سير عمل المحكمة ، اعتماد إلحاق مؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس ، شريطة عدم السماح لأي قاض تحت أي ظرف من الظروف بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في دعوى ، إذا كان قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى. وعلى القضاة المعينون في الشعب الابتدائية ، والتمهيدية إذا ما بدؤوا بالفعل بالنظر في قضية ضرورة إتمامها حتى لو انتهت مدة ولايتهم أما قضاة شعبة الاستئناف فلا يعملوا إلا في هذه الشعبة لكامل مدة ولايتهم .

ويمكن تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد، إذا اقتضى ذلك حسب سير العمل بالمحكمة [145] .

ثالثاً : مكتب المدعي العام :يعتبر الهيئة الثالثة من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ، يتكون من المدعي العام ونائب أو أكثر، وممن يلزم من الموظفين المؤهلين ، وهو جهاز مستقل

143 د/ قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 92.
144 د/ زياد عيتاني ، المرجع السابق ، ص 298 – 299 .
145 أنظر المرفق الأول – ألف عن هيئة الرئاسة في ملحق الجداول ، ص 513 .
146 د/ عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 205.

عن أجهزة المحكمة لا يسمح لأعضائه بتلقي أي معلومات من جهات خارجية[146] ، ودلالة ذلك أن انتخاب المدعي العام ونوابه لا يتم من قبل المحكمة ، وإنما من قبل جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر ولا يجوز إعادة انتخابهم[147] .

يناط مكتب المدعي العام بناءاً على ما جاء في المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة بتلقي الإحالات وأية معلومات موثقة من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. كما يقوم بإدارة شؤون قلم المحكمة من حيث شؤون العاملين والهياكل والمواد وكل هذا يقوم به بشكل مستقل عن باقي لأجهزة المحكمة كم سبقت الإشارة[148] .

ويتنحى المدعي العام ونوابه في حال النظر بقضية كانت قد عرضت على المحكمة وسبق أن نظروا فيها أوفي قضية جنائية متصلة بها قبل توليهم مهامهم بالمحكمة تتعلق بالشخص موضع التحقيق والمقاضاة. وتفصل دائرة الاستئناف في مسألة تنحي المدعي العام أو أحد نوابه ويكون للقضاة تقديم تعليقاتهم على الموضوع ، وللمدعي عليه موضع التحقيق الحق في طلب تنحية المدعي العام أونوابه .

يقوم المدعي العام وفقاً للمادة 42 من النظام [149] بتعيين مستشارين ذوو خبرة قانونية في مجالات دون حصر تشمل العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال، ويعزل المدعي ونوابه إذا ما أخلوا بواجباتهم الوظيفية المنصوص عليها بهذا النظام

147 د / أبو الخير أحمد عطية ، قسم القانون العام ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بها) دار النهضة العربية ، بدون رقم الطبعة ، القاهرة ، 1999 ، ص27 .

148 أ / الليل أمجد , د / كيحل كمال , قراءة في نظام عمل المحكمة الجنائية , الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية , , كلية الآداب و العلوم الإنسانية , جامعة أدرار , يومي 26 و 27 أبريل 2011 , ص 100 .

149 أنظر المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ويتخذ قرار تنحية المدعي العام بالأغلبية المطلقة لدول الأطراف ، ونفس النسبة لنائبه ، لكن بناءاً على توصية من المدعي العام[150] .

ويتمتع النائب العام ونوابه عند مباشرتهم عملهم بالحصانات والامتيازات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية وحتى بعد انتهاء مدة ولايتهم فيما يتعلق بما صدر عنهم من أقوال وكتابات بصفة رسمية ، ولا ترفع إلا بالأغلبية المطلقة للقضاة ، وهذا بنص المادة 48 من النظام[151] ، وبقرار من المدعي العام بالنسبة لنوابه ، يتقاضى الرواتب التي تحددها جمعية الدول الأطراف ولا تنتقص طوال فترة مدتهم[152] .

رابعاً : قلم المحكمة (المسجل) : ينتخب المسجل من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة بالاقتراع السري ويشغل منصبه لمدة 05 سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ، وهو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة ، ويضطلع بوظائف مهمته بوصفه وديعاً للإخطارات وقناة للاتصالات مع الدول ، يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة ، وله نائب ينتخب لمدة 05 سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرره الأغلبية المطلقة للقضاة[153].

على المسجل أن ينشئ وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة ، لتقوم هذه الوحدة وبالتشاور مع مكتب المدعي العام بتوفير تدابير الحماية ، والترتيبات الأمنية ، والمشورة والمساعدات الملائمة للشهود ، والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة ، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم ، وهذا ما نصت عليه المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة[154].

ويعزل المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة للقضاة إذا أخلا بواجباتهما الوظيفية ، ولم يكونا على قدر من الكفاءة والنزاهة ، ويتمتعان بحصانة رؤساء البعثات الدبلوماسية أثناء

150 / خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق ، ص 172 – 173 .
151 أنظر المادة 48 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
152 أنظر المرفق الأول – باء عن مكتب المدعي العام في ملحق الجداول , ص 514 .
153 أ / الليل أحمد ، د / كيحل كمال ، مرجع سابق، ص 102 .
154 / نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 72 – 73 .

قيامهما بعملهما ولا ترفع عنهما الحصانة إلا بقرار من هيئة الرئاسة ، وبقرار من المسجل في حالة نائبه[155] .

الفرع الثالث : جمعية الدول الأطراف

لقد أورد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، باباً خاصاً حول جمعية الدول الأطراف في المادة 112 من النظام ، حين نص على إنشاء هذه الجمعية ، التي تتشكل من جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي ، ويكون فيها لكل دولة طرف ممثل واحد يجوز أن يرفقه مندوبون ومستشارون عن الدولة[156] .

إن جمعية الدول الأطراف بمثابة الجسم التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهي الهيئة المسؤولة عن المهام التي تتوقف بالضرورة على قرارات الدول الأطراف ، مثل اختيار القضاة والمدعي العام وتحديد الميزانية ، وتكون بمثابة قناة اتصال بين المحكمة ، والدول الأعضاء في شأن المسائل ذات الطابع السياسي .

تحتوي الجمعية على مكتب مؤلف من الرئيس ونائبين و18 عضواً يقوم بمساعدتها في الاضطلاع بمسؤولياتها ، تنتخبهم لمدة ثلاث سنوات ، ولهذا المكتب صفة تنفيذية ، والذي يراعى عند تشكيله بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية بالعالم وهذا ما نصت عليه المادة الفقرة 03 من المادة 112 من النظام الأساسي[157] ، ويجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورياً على أن لا تقل اجتماعاته عن مرة في واحدة في السنة ، ويجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم المشاركة حسب المناسبة في اجتماعات الجمعية والمكتب[158].

155 أنظر المرفق الأول – جيم عن قلم المحكمة ، ص 515 .
156 د/ زياد عيتاني ، المرجع السابق ، ص 303 .
157 أنظر المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
158 لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 231 – 232 .

وتقوم الجمعية وفق الفقرة الثانية من المادة 112 من النظام بعدة مهام منها عقد دورات عادية ودورات استثنائية وفقاً للفقرة 06 من المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة. بحيث تجتمع في دورة عادية مرة واحدة في السنة، وتخطر الدول الأطراف والدول التي لها مركز مراقب هي والمحكمة وهيئة الأمم المتحدة بتاريخ افتتاح الدورة العادية عبر الأمانة، قبل هذا التاريخ بما لا يقل عن 60 يوماً. كما تعقد دورات استثنائية ، وتحدد تاريخ بدء كل دورة من تلك الدورات الاستثنائية ومدتها ، وتخطر الأمانة الدول الأطراف والدول التي لها مركز مراقب والمحكمة والأمم المتحدة بتاريخ افتتاح الدورة الاستثنائية ، قبل هذا التاريخ بما لا يقل عن 21 يوماً ، وهذا بنص المواد من 03 إلى 09 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف[159] .

ويقوم رئيس المكتب بمهام افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة ، وإدارة الجلسات والمناقشات العامة وكفالة مراعاة أحكام النظام ، وإعطاء الحق بالكلام وطرح الأسئلة وإعلان القرارات ، ويفصل الرئيس في نقاط النظام ويكون له مع مراعاة أحكام هذا النظام كامل السيطرة على الجلسات. وله أن يقترح على الجمعية أثناء مناقشة بنذ ما تحديد الوقت الذي سمح به للمتكلمين وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم بها وإقفال قائمة المتكلمين أو باب المناقشة ، أو تعليق الجلسة أو تأجيل مناقشة بنذ ما[160] .

ويظل الرئيس في ممارسة مهامه تحت سلطة الجمعية ، ولا يحق له الاشتراك بالتصويت ، ولا نائبه الذي يتولى مهامه ، بل يعين عضو آخر من أعضاء الوفد لينوب عنه في التصويت. وإذا اضطر الرئيس أن يتغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها يعين أحد نوابه لقوم مقامه، ولنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئاسة ما للرئيس من سلطات وما

159 د/ زياد عيتاني ، مرجع السابق ، ص 305 .
160 د/ عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع السابق ، ص 163 .

عليه من واجبات وإذا عجز عن أداء مهامه ينتخب رئيس جديد للفترة المتبقية. وهذا ما أكدته المواد من 30 إلى 33 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف[161] .

أما في مجال اتخاذ القرارات ومع مراعاة أحكام الفقرة 08 من المادة 112 من نظام روما[162] يكون لكل طرف صوت واحد ، ففيما يخص المسائل الموضوعية وما لم ينص على خلاف ذلك في النظام مع مراعاة أحكام المادة 61 تتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة بالتصويت. أما فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية ، فيتخذ القرار بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة أو المشتركة بالتصويت.ويبت الرئيس ما إذا كانت المسألة إجرائية أو موضوعية ، ويطرح فوراً الطعن في هذا القرار على التصويت ، ويبقى قرار الرئيس سارياً ما لم توافق على الطعن الأغلبية البسيطة من الدول الأطراف الحاضرة أو المشتركة بالتصويت .

وتتخذ القرارات المتعلقة بالتعديلات على الاقتراحات المتصلة بالمسائل الموضوعية ، أو بأجزاء من تلك الاقتراحات المعروضة على التصويت على حدى ، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة أو المشتركة في التصويت.وفي مجال القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعتمد الجمعية هذه القواعد بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية ، كما تعتمد الجمعية أركان الجرائم بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية .

أما التعديلات المتعلقة بالنظام الأساسي أو مؤتمر استعراضي ، تعتمد الجمعية أغلبية ثلثي الدول الأطراف ، عملاً بالفقرة 01 من المادة 112 من النظام الداخلي للجمعية ، والتي يتعذر توافق الآراء بشأنها ، وإذا تساوت الأصوات في التصويت على مسألة غير مسألة الانتخابات اعتبر الاقتراح أو الالتماس مرفوضاً ، وذلك بنص المواد من 60 إلى 77 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف[163] . وينتخب جميع أعضاء مكتب الجمعية

161 د/ زياد عيتاني ، نفس المرجع ، ص 308 – 309 .
162 أنظر المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
163 أ / نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 132 .

بالاقتراع السري ما لم تقرر الجمعية دون اعتراض أن تختار دون اقتراع مرشحاً متفقاً عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها[164].

وتختص الجمعية بالنظر والبث في الأمور التالية :

1-اعتماد الاتفاقية التي تحدد طبيعة العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة حسب نص 07 من المادة 112 من النظام الداخلي للجمعية.

2-نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية.

3-مباشرة الرقابة الإدارية على هيئة رئاسة المحكمة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.

4-النظر في تقارير وأنشطة المكتب التابع للجمعية ، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير وتلك الأنشطة .

5-مناقشة ميزانية المحكمة واعتمادها.

6-البث في مسألة زيادة عدد قضاة المحكمة عن 18 قاضياً أو إنقاصه بشرط أن لا يقل عن ثمانية عشر قاضياً.

7-النظر في أية مسألة من المسائل التي تتعلق بعدم التعاون القضائي للمحكمة وعدم تقديم المساعدة القضائية للمحكمة عملاً بالفقرتين الخامسة والسابعة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة[165] .

8-أداء أي مهمة أخرى تتسق مع النظام الأساسي للمحكمة ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

9-اتخاذ القرارات المتعلقة بعزل القضاة بأغلبية ثلثي الدول الأطراف ، بناء على توصية القضاة بأغلبية الثلثين ، وكذا القرارات المتعلقة بعزل المدعي العام أو نائبه أو

164 أ هشام محمد فريجة ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان ، مرجع سابق ،ص 256.
165 أنظر المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المسجل أو نائبه ، ويتخذ القرار فيما يتعلق بعزل المسجل أو نائبه بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول .هذا ما أكدته المادة 46 في الفقرة الثانية منها من النظام الأساسي للمحكمة[166]

10- تتولى الجمعية اختيار القضاة أعضاء المحكمة بأغلبية ثلثي الدول الأطراف[167] .

المطلب الثاني : إجراءات ما قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية تمر عبر مراحل ، ففي كل منها تدابير وإجراءات حتى تستوفي الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي . ولهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مرحلة ما قبل المحاكمة ، أما الفرع الثاني فيتضمن مرحلة المحاكمة .

الفرع الأول : طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 168 الأطراف الذين يحق لهم اللجوء إلى المحكمة أو الادعاء أمامها وذلك بقولها: " **للمحكمة أن تمارس اختصاصها يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :**

أ – إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب – إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

166 المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
167 د/ عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 164 – 165 .
168 أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15 ".

من خلال هذه المادة نخلص إلى أنها قد حصرت صفة التقاضي أمام المحكمة في ثلاث جهات هي: الدولة الطرف، مجلس الأمن، مدعي عام المحكمة. ومستبعدة بالتالي المنظمات الدولية، والأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تبقى قوة ضاغطة تدفع بالجهات المختصة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية [169] .

1-إحالة دولة طرف في النظام :بما أن الدولة طرف في النظام ، فان هذا الأخير يضمن لها الادعاء أمامها ولها سلطة إحالة أي حالة من الجرائم الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي إلى المدعي العام ليحقق فيها ، ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه[170]، وفي هذه الحالة يجب على الدولة أن تزوده بجميع الوثائق والدلائل التي تدعم قضيتها [171] ، وهذا حسب المادة 14 من النظام الأساسي[172].

من جهة أخرى أعطى النظام الأساسي حق الإحالة للدولة غير طرف في المحكمة، وهذا بموجب نص المادة 12 الفقرة 03 من النظام الأساسي [173] حيث يحق في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم أو قام أحد رعاياها بتلك الجرائم وهذه المادة تمثل توسعاً هاما للإحاطة بالجرائم الدولية حتى لا يفلت مرتكبيها من العقاب .

2 - المدعي العام : إذا لم تبادر أحد الدول الأطراف بإحالة القضية إلى المدعي العام ، يقوم من تلقاء نفسه بتحريك الدعوى إذا رأى أن هناك مبررات قانونية لا لبس فيها ، يمكن

169 قيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص176 .
170 لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص234 .
171 هشام محمد فريجة ،القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، مرجع سابق ، 259 .
172 نظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
173أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أن تثيرها في ذهنه المنظمات الدولية ، وغيرها من المصادر الموثوقة ، وهذا حسب المادة 15 من النظام الأساسي [174] لكن هذا الإجراء مقيد بقيدين هما :

1-عدم مباشرة المدعي العام للتحقيق إلا بإذن من الدائرة التمهيدية، حسب المادة 15 الفقرة 03 من النظام الأساسي.

2-حسب المادة 18 من النظام الأساسي [175] أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر ويتنازل بذلك عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت منه ذلك . ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك (أي إعطاء النظام القضائي الوطني الأولوية من خلال مراعاة شروط مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية) [176] .

ونخلص من خلال كل هذا أن المدعي يطالب بفتح تحقيق لجمع المعلومات ورصد الحقائق حتى يتمكن من جمع الدلائل الدامغة والحجج القوية [177] وقد حددت المادة 54 من النظام الأساسي واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق إذا ما بادر به من تلقاء نفسه [178] وبناءاً عليه يلجأ المدعي العام إلى أسس ثلاث ليقرر بدء التحقيق أو العزوف عنه وتتمثل في :

1-توفر أساس معقول يدل على وجود جريمة واقعة ضمن اختصاص المحكمة .

2-توفر شرط المقبولية (أي غياب التحقيق أو الملاحقة من الدولة المختصة) ما لم تكن الدولة راغبة في التحقيق أو الملاحقة أو غير قادرة عليها .

174نظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
175 أنظر المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
176 د/ قيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص179 .
177 د/ سنديانة أحمد بودراعة ، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها (دراسة مقارنة)، دار ريم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2011، ص 109 .
178 لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص238 .

3-التثبت من أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة.

لكل من مجلس الأمن والدول الأطراف الطعن في قرار المدعي العام إذا كان سلبياً أمام غرفة ما قبل المحاكمة ، أما إذا كان قراره عدم مباشرة إجراءات التحقيق لانتفاء مصالح العدالة ، يكون لدائرة ما قبل المحاكمة أن تبادر من تلقاء نفسها إلى مراجعة قراره فلا يصبح نهائياً إلا بعد اعتماده له ، وفي حالة بروز وقائع أو معلومات جديدة للمدعي العام يتقدم من دائرة ما قبل المحاكمة بطلب جديد أن يعود ويقرر المضي بالتحقيق[179] .

3- مجلس الأمن: منحت المادة 13 من النظام الأساسي إلى مجلس الأمن إحالة أي جريمة قد تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

ونظراً للقوة السياسية لمجلس الأمن داخل الأمم المتحدة ، فقد اتخذ النظام الأساسي حكماً احتياطياً بمنحه تحجيم دور المحكمة ومنعها من النظر في قضية معينة قد تكون معروضة أمامه . وكذلك غلق الطريق على المجلس وأعضائه الدائمين في استخدام حق النقض ضد أي قرار يفوض المحكمة في نظر دعوى ضد مواطني تلك الدول، ومن ثم إسباغ نوع من الحصانة عليهم [180] .

وهذا ما جاءت به المادة 16 من النظام الأساسي والمتعلقة بحق مجلس الأمن طلب تأجيل لمدة 12 شهر قابلة للتمديد [181] ، أو تعليق نظر قضية معروضة أمام المحكمة ويقدم طلب رسمي يتضمن قرارا من المجلس وهذا حسب نص المادة 27 من الميثاق [182] ، ويكون هذا بموافقة تسعة أعضاء المجلس ، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، دون اعتراض أي منها (دون استخدام حق الفيتو) ، وقبلها يقوم المجلس بتكييف الحالة

179 د/ قيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص181 .
180 لندة معمر يشوي ، نفس المرجع ، ص241 .
181 خياطي مختار ، مرجع سابق ، ص146 .
182 ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو ، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 .

المعروضة – حالة دولة طرف أو غير طرف في النظام – وعليه طبقاً لنص المادة 39 من الميثاق قبل أن يتخذ أي قرار بشأن إحالتها إلى المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق ، وهذا القرار يكون مستكمل الإجراءات المنصوص عليها ، وهو ما تتأكد منه المحكمة قبل قبولها الإحالة وتكوين قناعتها عما إذا كانت تستطيع ممارسة اختصاصها أم لا. وفي حالة لم يقم المجلس بإحالة قضية كان له الاختصاص ثم علمت بها المحكمة (عن طريق دولة طرف أو المدعي العام) فإنه في هذه الحالة تمنحه المادة 16 من النظام الأساسي حق منع نظرها أمام المحكمة وهذا في حدود معينة [183] ، وقد أحال مجلس الأمن العديد من القضايا على غرار قضية **" دارفور السودانية "** القرار رقم 1593 / 2005 .

الفرع الثاني : التحقيق في الدعاوى

حسب المادة 53 من النظام الأساسي يقوم المدعي العام بالتحقيق بعد تحريك الدعوى بالطرق الثلاثة سالفة الذكر، وتبعاً لمصدر الإحالة يختلف الإجراء فقد اعتبر النظام الأساسي مجلس الأمن مصدر ثقة وعليه فلا يترتب إبلاغ الدول المعنية ، ولا يستصدر إذن بالتحقيق من دائرة التحقيق مباشرة ، أما إذا كانت الدولة المحيلة طرفاً في النظام فيلزم المدعي العام بإبلاغ الدول الأطراف والدول المختصة عادة في النظر في الجرائم موضوع الإحالة ، وبعد مضي شهر على إشعارها تبلغ المدعي العام بقيامها بالتحقيقات وتطلب منه التنازل عن التحقيق فيتنازل ما لم تقرر دائرة ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن له بالتحقيق . كما يمكنه إعادة النظر في قرار التنازل عن التحقيق بعد مضي 06 ستة أشهر، أو في أي وقت يستدل على عدم قدرة الدولة على التحقيق أو عدم رغبتها في ذلك [184] .

أما إذا قام المدعي العام بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه بناءاً على معلومات ومعطيات وصلت إليه أو جمعها بنفسه ، هنا لابد من استصدار إذن مسبق من الدائرة

183 هشام محمد فريجة ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص 267 .
184 د/ قيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص179 .

التمهيدية لمباشرة التحقيق الابتدائي[185] فيفحص جميع الأدلة ، والوقائع المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية .[186] كما يقوم باتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق (حضور وسماع الأشخاص أوامر بإلقاء القبض لكن مع احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق والمجني عليهم، طلب التعاون من أي دولة أو منظمة...الخ) حسب ما جاء في الباب التاسع من النظام الأساسي .

ويجب على المدعي العام تبليغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للشكوى، أو مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها، والأسباب التي بنى عليه هذه النتيجة [187] .

ولابد أن نشير إن إجراءات التحقيق مشتركة بين المدعي العام والدائرة التمهيدية [188] التي تأذن له بالتحقيق أو ترفض بناءاً على طلبه. كما تأذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة ، والتعاون مع الدولة وتكون الأوامر والقرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد (15-18-19-2/54-7/61-72.من النظام الأساسي صادرة بأغلبية القضاة [189] .وفي حالات أخرى حسب المواد 56/1-57-58-59) من النظام الأساسي [190] فإنه يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام ، ما لم تنص القواعد الإجرائية غير ذلك .

فتصدر الدائرة التمهيدية أوامر القبض أو الحبس الاحتياطي، ويجوز للمدعي العام أن يطلب منها تعديل أمر القبض كما تهتم بحقوق المتهم، وحماية المجني عليهم، والشهود والأدلة.

185 سنديانة أحمد بودراعة ، مرجع سابق ، ص147 .
186 بوطبجة ريم ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2007، ص63 .
187 د / عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 177 .
188 لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص254 .
189 أنظر المواد 15 – 18 – 19 - 54 – 61 - 71 من النظام الأساسي للمحكمة .
190 أنظر المواد 56 - 57 - 58 من النظام الأساسي للمحكمة .

وقد نصت المادة 55 من النظام الأساسي [191] على حقوق الأشخاص سواء كانوا مشتبه فيهم أم متهمين، أما المادة 67 من النظام الأساسي لحقوق المتهمين فقط [192] . ويفتح قلم المحكمة ملفاً كاملاً ودقيقاً لجميع التدابير أمام الدائرة التمهيدية يكون شاملاً لجميع المستندات التي أحيلت إلى الدائرة وهذا حسب المادة 121 من النظام الأساسي [193] .

المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية تتخذ فيها العديد من القرارات وتتخللها الكثير الأفعال وردود الأفعال ولهذا سنتناول في هذا المطلب هذه المرحلة من مراحل سير الدعوى.

الفرع الأول : سير المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من المراحل بدءاً بالمدعي العام، ثم الدائرة التمهيدية، ثم الدائرة الابتدائية، ودائرة الاستئناف حتى تصل إلى صدور حكم نهائي فيها يتضمن تجريم المتهم ومعاقبته أو تبرئته من الجرم المنسوب إليه. وهذا كله بإتباع مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي ومنها المادة 54 من النظام الأساسي ، والتي حددت واجبات وسلطات المدعي العام . ومتى اعتمدت التهم من قبلها (يمكن إجراء تعديلات أو إضافات بشأنها) [194] فإن هيئة الرئاسة تشكل دائرة ابتدائية للبدء في إجراءات المحاكمة .

إن الدائرة الابتدائية هي المسؤولة عن استكمال التحقيق وسير إجراءات المحاكمة وتبدأ بتأكدها من اختصاصها بالدعوى ومقبوليتها أمامها. وتقوم بهذا الإجراء من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب أو الذي صدر في حقه أمر القبض أو الحضور ، أو الدولة التي لها

191 أنظر المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
192 أنظر المادة67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
193 أنظر المادة121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
194 لندة معمر يشوي ، نفس المرجع ، ص 264 .

اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص ، والمدعي العام حسب المواد (17- 18- 19) من النظام الأساسي [195] ، ويكون الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولية لمرة واحدة فقط . وتكون المحاكمة في مقر المحكمة الجنائية الدولية في مدينة لاهاي ، لكن يجوز إجراؤها استثناءاً في مكان آخر وذلك إذا كان في صالح تحقيق العدالة . ويكون ذلك بناء على طلب المدعي العام، أو الدفاع أو أغلبية القضاة حسب المادة 100 من النظام الأساسي [196] .

من حيث المبدأ يجب أن تعقد المحاكمة في جلسات علنية إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك أو تعلق الأمر بحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يمكن تقديمها كأدلة[197].

وقد أفرد النظام الأساسي 15 مادة تتعلق بإجراءات سيرها ففي بداية المحاكمة يجب أن تتلو الدائرة الابتدائية جميع التهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية على المتهم ، مع الحرص على التأكيد من فهم المتهم لهذه الاتهامات وطبيعتها مع ضمان جميع حقوقه وتسأل المدعي العام ومحامي الدفاع إذا كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات [198] . إن قواعد الإثبات والقانون الواجب التطبيق عليها تعد الجزء الهام في الدليل الإجرائي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ، ومن خلالها يتم إثبات الوقائع الخاصة بالدعوى التي تنظرها، وتحقيق غاية الإجراءات جميعها.

هذا وتنقسم الأدلة الجنائية إلى عدة تقسيمات حسب طبيعة كل نوع ، أهمها تقسيم الأدلة إلى أدلة مادية ، وأدلة معنوية ، وأدلة قولية ، وأدلة فنية ، وكذلك أدلة مباشرة ، وأدلة غير مباشرة وسنتناول منها شهادة الشهود ، والاعتراف بالذنب بعدها أكثر أدلة الإثبات استخداماً أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

195 أنظر المواد 17- 18 - 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
196 أنظر المادة 100 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
197 بوطبجة ريم ، مرجع سابق ، ص84 .
198 د/ عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 182 .

أ – **شهادة الشهود** : وتتمثل بإقرار الشاهد أمام سلطات المحكمة عما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه عن وقائع الجريمة ، أو الوقائع السابقة عليها التي تفيد في معرفة بواعث الجريمة ، أو الوقائع التي عقبت وقوعها ، هذا ويدلي الشاهد شهادته أمام المحكمة شخصياً ، أو تسمع شهادته بوسائل مرئية ، أو سمعية ، أو بمحاضر مكتوبة[199] . كما يجوز للمحكمة إجبار الشاهد على الإدلاء بشهادته ، وفيما عدا حالة الإجبار يتعهد الشاهد أمام المحكمة بقول الحق ولا شيء غير الحق وتبقى للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير الشهادة ، كما لها تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ بها في موضع ما ، ولا تأخذ بها في موضع آخر أو بالنسبة لواقعة معينة ، ولا تأخذ بها في واقعة أخرى، أو بالنسبة لمتهم معين ، ولا تأخذ بها بالنسبة لمتهم آخر[200] .

ب – **الاعتراف بالذنب** : وهو بمثابة إقرار للمتهم بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة ، أو بعضها وأن الاعتراف بالذنب من قبل المتهم يكون مقبولاً عندما يقدم المدعي العام دليلاً على الظروف التي تم فيها ، وأن تكون المحكمة مقتنعة بأن الاعتراف كان بصورة إرادية وطوعية من قبل المتهم .

أثناء المحاكمة إذا ما اعترف المتهم بالذنب الموجه إليه يجب على المحكمة أن تتأكد من فهمه لطبيعة الاعتراف وآثاره، وأنه قد صدر عنه دون أي إكراه وبعد تشاوره مع محاميه. وإذا تأكدت المحكمة من صحة الاعتراف التي تدعمه الأدلة المقدمة إلى المحكمة واقتنعت بها، وبثبوت التهمة جاز للمحكمة إدانة المتهم بالجريمة التي اعترف بها حسب المادة 2/65 من النظام الأساسي. أما إذا لم تقتنع المحكمة بثبوت التهمة اعتبرت أن الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ، ويكون عليها في هذه الحالة الأمر بمواصلة المحاكمة عاديا كما يجوز لها إحالة القضية لدائرة ابتدائية أخرى حسب المادة 65 / 03 من النظام الأساسي [201] أو

199 أمير فرج يوسف ، مرجع سابق ، ص 352 .
200 د/ فاروق محمد صادق الأعرجي ، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في نظام روما الأساسي)، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة 1، بيروت ، ص 304 .
201 أنظر المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الطلب من المدعي تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود ، وكل ما يفيد نسبة الجريمة إلى المتهم أو نفيها عنه سواء كانت الأدلة كتابية كالأوراق أو المستندات ، أو سماعية كسماع الشهود ، أو مرئية كشرائط فيديو ....الخ. حيث أن عبء الإثبات يقع على المدعي العام، وفقاً لمبدأ الأصل براءة المتهم.

أما تشكيلة هيئة المحكمة فإنه يجب أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية (6 قضاة) في كل مراحل المحاكمة والمداولة ، وعلى الدائرة أن تتقيد بالوقائع المعروضة عليها في التهم وتصدر قرارها بالإجماع أو بالأغلبية أثناء مداولتها السرية حسب نص المادة 74/1-2-3-4 من النظام الأساسي [202] .

الفرع الثاني: صدور الأحكام وتنفيذها

يصدر الحكم علنية ويكون معللاً متضمناً ما إذا كان قد صدر بالإجماع أو الأغلبية، وكذا آراء الأغلبية أو الأقلية حسب نص المادة 74 / 06 من النظام الأساسي.

وبعد أن تصدر الدائرة التمهيدية حكمها مهمتها قد انتهت وتبدأ مهام دائرة الاستئناف سواء بوصفها جهة استئنافية ، أو جهة طعن بإعادة النظر. والاستئناف متاح للشخص في حالات محددة وهي : الغلط الإجرائي ، الغلط في القانون ، الغلط في الوقائع ، وهناك سبب آخر ويتمثل في وجود أي سبب قد يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار حسب المادة 81/ب من النظام الأساسي .

يعلق تنفيذ القرار أو الحكم خلال الفترة المسموح بها بالاستئناف ، وطيلة الإجراءات كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية ، وكذا قرارات منح أو رفض الإفراج المؤقت ، ولا يكون لهذا الاستئناف أثر موقف ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف حسب المادة 82 من النظام الأساسي .

202 أنظر المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ولدائرة الاستئناف أن تلغي القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى [203]. ويصدر حكمها بأغلبية الآراء علناً مع تبيان أسبابه، وتضمينه آراء الأغلبية والأقلية حسب المادة 83 من النظام الأساسي [204] .

أما الطعن فقد منحت المادة 84 من النظام الأساسي [205] للشخص المدان أو زوجه أو أولاده ، أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء في حالة وفاة المتهم يكون قد تلقى وقت وفاة المتهم تعليمات خطية صريحة منه ، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف بهدف إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة وهذا بالاستناد على ما يلي :

1-اكتشاف أدلة جديدة وحاسمة في القضية.

2-ارتكاب أحد القضاة أو مجموعة منهم سلوكاً سيئاً جسيماً أو أنهم أخلوا بواجباتهم إخلالاً يتسم بدرجة الخطورة [206] .

3-استناد الحكم على أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة [207] .

ويصدر حكم إعادة النظر بأغلبية آراء القضاة ، ويكون النطق به في جلسة علنية ، ويجب أن يكون مسبباً ، وعند عدم توفر الإجماع للآراء يجب أن تتضمن آراء الأغلبية ، وآراء الأقلية ويجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأياً منفصلاً، أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية حسب نص المادة 83 / 01 من النظام الأساسي للمحكمة ، والقاعدة

203 خديجة فوفو ،النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 ،ص75

204. أنظر المادة 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

205 أنظر المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

206 لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص268 .

207 علاء باسم صبحي بني فضل ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أطروحة مقدمة استكما لا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2011 ، ص167 .

رقم03/161 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية [208] .

المطلب الرابع : جزاء مخالفة الاجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد إن تناولنا الاجراءات الخاصة بمرحل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، سوف نتناول في هذ المطلب جزاء مخالفة هاته الاجراءات .

الفرع الأول : جزاء مخالفة الاجراءات الأولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[209] ثلاث أطراف يمكنها احالة قضايا أمام المحكمة (الدول الأطراف، المدعي العام ، مجلس الأمن) ، اضافة الى الدولة غير الطرف حسب ما نصت عليه المادة 3/12 من النظام الأساسي[210] حيث يكون للدولة غير الطرف القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم ، أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي [211].

لكن بالمقابل لا يمكن لأي دولة أن تحيل قضية دون أن تكون طرفا والدولة المتهمة طرفا كذلك في المحكمة الجنائية الدولية ، وإلا كان مصير هاته القضية عدم القبول .أو كانت الاحالة تتعلق بجريمة غير تلك المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي.

أما إحالة مجلس الأمن تكون بتصويت تسعة أعضاء من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة دون اعتراض أي منها (دون استخدام حق الفيتو) ، طبقا لنص المادة 27

208 د/ فاروق محمد صادق الأعرجي ، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في نظام روما الأساسي) ، مرجع سابق ، ص 313 .
209 أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
210 أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
211 بوطبجة ريم ،مرجع سابق، ص288.

من ميثاق الأمم المتحدة [212]، وإذا لم يتم التصويت حسب ما نصت عليه المادة 27 من الميثاق لا يمكن لمجلس الأمن احالة الحالة الى المحكمة الجنائية الدولية .

أما المدعي العام للمحكمة فإنه وأثناء مباشرته لحقه المنصوص عليه في المادة 13/ج والمادة 53 من النظام الأساسي وهو التحقيق ، ويتعين عليه احترام الاجراءان المنصوص عليها في النظام الأساسي وقواعد الاجراء والاثبات ، واحترام الدائرة التمهيدية والتي تمثل أهم قيد على سلطات المدعي العام ، وإلا أعتبر كل اجراء يتخذه باطلا فلا يمكنه اتخاذ أي اجراء إلا باشراك الدائرة التمهيدية ، وقد حددت المادة 54 من النظام الأساسي[213] واجبات وسلطات المدعي العام في التحقيق فيبحث عن الأدلة والاثباتات لإثبات الجريمة على المتهم ، وهنا قد حظر النظام الأساسي للمحكمة الاكراه على الاعتراف في التحقيق حسب نص المادة 55 من النظام الأساسي [214]، وتستبعد كل الأدلة المنتزعة نتيجة التعذيب وعدم الاستشهاد بالأقوال كما لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لسبب معين ووفقا للإجراءات المنصوص علىها في النظام الأساسي ووجب على المدعي العام احترام حقوق المتهم بما ينص عيه النظام الأساسي .

كما يمكنه أن يخلص في نهاية التحقيق إلى عدم وجود أساس كاف للملاحقة ، وهنا لابد أن يخطر مجلس الأمن اذا كان هو صاحب الاحالة ،أو الدولة صاحبة الإحالة ، وقبل ذلك الدائرة التمهيدية ، شرط أن يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا ، وبيان الأوضاع التي اتخذ من أجلها هذا القرار حسب ما تنص عليه المادة 106 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات [215]. ويكون القرار باطلا اذا لم يكن مسببا تسبيبا كافيا، ومخالفاً لما جاءت به القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .

212 المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة ، الفصل الخامس ، الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو ، مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة .
213 أنظر المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
214 أنظر المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
215 أنظر المادة 106 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات المتعلقة بمسألة الاخطار بقرار عدم الملاحقة.

وفي هذه المرحلة من الدعوى لابد من تتبع الخطوات الاجرائية ، والتقيد بالضوابط الشكلية وإلا أمكن للمتهم أو دفاعه تقديم دفوع شكلية أو اجرائية ، وبالتالي بطلان الاجراءات وعدم تقييدها في وثيقة اعتماد التهم .

الفرع الثاني : جزاء مخالفة اجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد انتهاء مرحلة التحقيق تقوم رئاسة المحكمة بإحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية ، بحيث يتضمن قرار الدائرة التمهيدية محاضر الجلسات ، وهو ما نصت عليه المادة 13 القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات [216].وإلا ما أمكن اعتماد التهم، وهي أول خطوة في المحاكمة حسب نص المادة 61 من النظام الأساسي[217] بحيث يتم اعلام المتهم وموكله حضوريا بالتهم المنسوبة إليه ، وتعقد تلقائيا في حالة غياب المتهم ، واذا لم تنعقد لا يمكن الدائرة الابتدائية مواصلة المحاكمة وهذا عيب اجرائي يرتب بطلان المحاكمة .وهذا مؤشر على عدم تحقيق محاكمة عادلة .

كما أن تشكيلة المحاكمة تتكون من ستة قضاة ولا يجوز أن يكون ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر القضية ، قاض من جنسية الدولة الشاكية ، وإلا يمكن الطعن في تشكيلة المحاكمة وبالتالي رد القاضي الذي هو محل الطعن . وللمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب بتنحية القاضي بموجب نص المادة 41 /ب من النظام الأساسي.

وكأصل عام يجب أن تعقد يجب أن تعقد جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر الدائرة الابتدائية غير ذلك للأغراض المبينة في نص المادة 68 من النظام الأساسي[218] المتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود واشراكهم في الاجراءات ، أو لحماية المعلومات السرية أو

216 أنظر المادة 13 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .
217 أنظر المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
218 أنظر المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الحساسة ، وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات اجراء محاكمة عادلة [219].

وفي المداولات يجب أن تخرج التشكيلة بقرار بخصوص قضية ما ويكون الفصل في الدعوى بسرعة ، ودون تأخير لا مبرر له مع وجوب أن تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية حسب نص المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة[220] ويصدر القرار كتابة يتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات بناءاً على الأدلة ، مع وجوب التسبيب المنطقي للحكم في حدود وقائع الدعوى وظروفها وأدلتها المطروحة[221] وإلا كان القرار باطلا .

أما النطق بالقرار يكون في جلسة علنية، لتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة، أما الطعن فلا بد أن يكون مؤسس ويستجيب للشروط المحددة حسب ما نصت عليه المادة 81 من النظام الأساسي[222] ، وإلا كان مصيره عدم القبول. ويكون الاستئناف في موعد لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ الاخطار بالقرار أو الحكم ، أو الأمر بجبر الضرر [223].وفي حالة عدم تقديمه في موعده يصبح قرار الدائرة الابتدائية نهائياً .

خلاصة :

لقد قام نظام روما الأساسي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك بتشكيل المحكمة واختصاصها وكيفية إدارتها، وحدد خدمة القضاة ومؤهلاتهم وترشيحهم وانتخابهم وكيفية إعفائهم، ثم تكوين
المحكمة وأجهزتها المتمثلة في :هيئة الرئاسة –دوائر المحكمة) الدائرة التمهيدية، الدائرة الابتدائية

219 بوطبجة ريم ، مرجع سابق ، ص 304.
220 أنظر المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
221 د/ براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق ،ص352.
222 أنظر المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
223 أنظر المادة 106 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات. - د/ منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 297.

دائرة الاستئناف –(مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، ثم تناولنا جمعية الدول الأطراف و دورها
الإداري المتمثل في الإشراف العام على آليات عمل المحكمة.

ويتبين لنا أن النظام الإجرائي المتبع من طرف المحكمة لنخلص أنه نظام مختلط يجمع بين نظام التنقيب والتحري والنظام الاتهامي. يحاول الأخذ بحسنات كلا من النظامين السابقين و تفادي عيوبها إذ يهدف إلى المحافظة على كيان الجماعة بمؤاخذة المجرم على فعلته وفي ذات الوقت يعطي للفرد الرعاية الكافية ويمنحه من الضمانات ما يحقق له إثبات براءته.

ووضع النظام الأساسي جملة من الضوابط تحكم المحكمة في ممارسة اختصاصها، حيث حدد الآليات والقواعد التي يتم بمقتضاها إحالة الدعوة أو" حالة "إلى المحكمة، كما بين المعايير التي على أساسها يتم البت في مقبولية الدعوى وكذا المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يتوجب على المحكمة أن لا تغفلها عند النظر في القضايا المحالة إليها.

ويمكن إجمال خصائص النظام المختلط فيما يلي:

–إن الإجراءات الجنائية قسمت إلى مرحلتين:الأولى مرحلة التحريات والتحقيقات الابتدائية ويطبق بصددها نظام التحري والتنقيب، فتتخذ الإجراءات في غير علنية ، والثانية مرحلة المحاكمة يطبق فيها النظام الاتهامي فيتم في علانية تامة وبحضور الخصوم.

–يتولى موظفون عموميون مهمة جمع الأدلة والاتهام، ومع ذلك يجوز للمتضرر من الجريمة
أن يحرك الدعوى الجنائية أو يدعي مدنيا، وهذا من شأنه أن يساعد سلطات التحقيق والاتهام في أداء وظيفتها.

–يعطى للقاضي دورا ايجابيا في البحث عن الحقيقة ولا يقيد اقتناعه بأدلة معينة حيث يستخلصها
من أي مصدر يراه مناسبا.

–هذا النظام يحاول خلق الموازنة بين حقوق الاتهام وحقوق الدفاع، فيأخذ بسرية التحقيق إذ يمكن أن تضر العلانية بمصلحته بينما تكون المحاكمة علنية كأصل عام، مع كفالة احترام الحريات

الفردية والمرافعة الشفوية ومواجهة الخصوم.

و في الأخير نقول أن هذه هي مجمل الأنظمة الإجرائية المعمول بها في مختلف التشريعات الداخلية للدول، وفي نفس الوقت طبقت في القضاء الدولي .

الفصل الثاني: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا

إن تحقيق العدالة الجنائية لم يعد حكرا على المحاكم الوطنية ، بل أصبح مهمة مقدسة للمحكمة الجنائية الدولية .

إن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقواعد الإثبات والإجراءات المتبعة أمامها المكملة له، أرست الضمانات الواجب توفرها للضحايا .

كما أن دور المحكمة الجنائية الدولية، لن تكون له الفعالية المرجوة، ما لم يوجد تعاون دولي معها، فيما يتعلق بتقديم أدلة الإثبات والقبض على المتهمين واحتجازهم وتحويلهم إلى المحاكمة مهما كانت مسؤولياتهم في الدولة ومهما كانت صفتهم الرسمية أو حصانتهم، لأن عدم السماح بإفلات هؤلاء من العقاب يعتبر الهدف الأساسي الذي أُنشأت من أجله المحكمة، نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة على الصعيد الدولي.

المبحث الأول: حقوق الضحايا وضمانات استيفائها أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد شهد العالم الكثير من الانتهاكات والجرائم الماسة بحقوق الإنسان وحرياته والتي عزاها البعض إلى انعدام أو ضعف النظام الجزائي الدولي ، وافتقاره إلى آلية تمكن من ملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات ومحاكمتهم ، ومن ثم تحصيل حقوق الضحايا .

ومن أجل هاته الغاية حددت الدول الأطراف في النظام الأساسي حقوق الضحايا وضمانات استيفائها ، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث ونقوم بدراسته من خلال مطلبين: الأول خصصناه لحقوق الضحايا ، أما المطلب الثاني فنتناول فيه الضمانات التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لاشك أن وجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تصيب حقوق الإنسان وخاصة أوقات الحروب يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق وكذا تحقيق

العدالة لكل الشعوب ، فهو يمثل القاسم المشترك الذي تتفق عليه الدول من أجل حماية حقوق الإنسان.

وفي ثنايا هذا المبحث سنتعرض لمدى فعالية هذه المحكمة في ضمان الحماية الجنائية الدولية من خلال بيان أهم الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

إدراكاً من الوفود المشاركة في مفاوضات روما أن تحقيق العدالة لا يتوقف عند إدانة المتهم وإنما يمتد أيضاً إلى العناية بالأشخاص الذين انتهكت حقوقهم ، أبدت تلك الوفود عناية أكبر بحقوقهم من عناية المحاكم الجنائية الدولية السابقة فعلى خلاف المحاكم السابقة التي تم التركز فيها على حقوق المتهم ، لأجل ضمان محاكمة عادلة ، حاول واضعوا اتفاقية روما إجراء نوع من الموازنة بين حقوق جميع الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية التي تباشر أمام المحكمة. وتعد فئة الضحايا من الأطراف الأساسية ، التي روعيت حقوقها في إطار نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويمكن تقسيم تلك الحقوق إلى نوعين الأول خاص بالإجراءات والثاني خاص بجبر الأضرار ، والتي سيتم تفصيلها فيما يلي [1]:

الفرع الأول: تعريف الضحية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد كان إسهام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أكثر نفعاً لضحايا الجرائم الدولية ، فإنها وإن لم تتطرق في نظامها الأساسي لتعريف الضحية فقد تركت المسألة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي أوردت تعريفاً عاماً للضحية في المادة 85 يسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين تضرروا من الجرائم الدولية المرتكبة ، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين.

1 د/ نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 32.

وقد جاء في تعريفها للضحايا أنه : " **يدل لفظ " الضحايا " على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة** ". كما يجوز أن يشمل لفظ " الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين ، أو التعليم ، أو الفن ، أو العلم ، أو الأغراض الخيرية ، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية ، طبقاً للقاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

وعند مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم الاتفاق على إرجاء مسألة تعريف ضحايا الجرائم الدولية لحين مناقشة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، وبالفعل جاءت القاعدة 85 منها تحت عنوان " تعريف الضحايا ". ويلاحظ أن هذا التعريف يشمل الأشخاص الطبيعيين وطائفة محددة من الأشخاص المعنوية وهو بذلك يكون قد انتهج منهجا وسطا مقارنة بالتطبيقات الدولية السابقة ، كونه أوسع من التعريف الذي ورد في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985[3] ، وأوسع مما نصت عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا[4].

ويضاف إلى ذلك الإجراءات المنصوص عليها في بقية القواعد بخصوص التدابير التي ينبغي اتخاذها لحماية بعض الفئات من الضحايا التي تصاب بأضرار معينة ، كالأطفال والنساء والشيوخ، وهو ما يؤكد أيضاً توسيع نطاق الأضرار التي تسمح باعتبار الشخص الذي لحقت به من بين الضحايا[5].

ويشكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية محطة رئيسية في مسار التعريف بضحايا الجرائم الدولية وحقوقهم بصفة خاصة ، وتعزيز المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية

2 القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
3 إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم34/40 المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.
4 د/ براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 331 – 332. بتصرف
5 د/ نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ،مرجع سابق ، ص 16.

بصفة عامة فبعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة [6] اكتسب الضحايا مركزا قانونيا مستقلا على المستوى الدولي ، ولم تبق هذه الفئة تحت وصاية الدولة كما كانت عليه الأمور في العقود السابقة.

وهو ما جعل تاريخ اتفاقية روما يعد بمثابة انعطاف فعلي بالنسبة للمركز القانوني للضحايا ذلك بفضل الضغط الكبير الذي مارسته مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية، التي شكلت تحالفا رافق جميع مراحل المفاوضات لإعداد النظام الأساسي للضغط على الدول المشاركة فيها. ورغم كثرة النقاط التي استحدثها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لفائدة فإن مركزهم القانوني لم ينشأ من العدم ، حيث أخذت بعين الاعتبار الوثائق السابقة ، كإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985 ، والتجربة العملية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا وغيرها ، على الرغم من قلة إسهامها فيما يخص تعريف ضحايا الجرائم الدولية وحقوقهم [7].

الفرع الثاني: أنواع حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

وعلى خلاف الوثائق السابقة ، لم يقتصر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إعطاء نظرة عامة حول حقوق الضحايا ، كما هو الشأن بالنسبة لإعلان الجمعية العامة ، ولم يكتف بإقرار الحد الأدنى منها على غرار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، بل أقر دوراً إيجابياً حتى في سير الإجراءات القضائية. فقد أصبح لأول مرة بإمكان الضحايا المطالبة مباشرة بحقوقهم أمام هيئة قضائية دولية ، عن طريق تقديم المعلومات التي يمكن أن تستند إليها المدعي العام في مباشرة التحقيقات ، إضافة إلى الإدلاء بالشهادة وحق التمتع بحماية قانونية وأمنية من المخاطر والتي يمكن أن يتعرضوا إليها أثناء عملية المحاكمة أو بعد انقضائها ، كما أصبح للضحايا الحق

6 د/ نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ،نفس المرجع ، ص 29.

7 انصب اهتمام المحاكم الجنائية الدولية السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية غير الدائمة على مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية ولم يكن للضحايا وحقوقهم أولوية فيها ، وبمقارنة ذلك مع ما هو عليه الحال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يلاحظ أن الأخير يفرد مكانة حقيقية للضحايا في مختلف مراحل الدعوى ، والمادة الرئيسية المعنية بالضحايا هي المادة 68 التي تحمل عنوانا يعكس طابعها التاريخي ، وهي حماية الضحايا والشهود ومشاركتهم في المحاكمة ، رغم مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تتضمن سوى فكرة الحماية.

في استرداد الأموال والحصول على التعويضات ، إضافة إلى إعادة الاعتبار وحق الحصول على المساعدة الطبية والنفسية.

كما يتميز أيضاً المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية بإمكانية اتخاذها قرارات تتصرف مباشرة لفائدة الضحايا ، كما هو الشأن بالنسبة للقرارات التي تصدرها ضد الشخص المدان طبقاً للمادة 75 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة [8]التي تنص على أنه يجوز لهاته الأخيرة أن : " **تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه شكلا ملائما من أشكال جبر أضرار المجني عليهم ، أو في ما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار**" ولها أن تأمر أيضا " **حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 79** "[9].

وينشأ الصندوق الإستئماني، طبقاً للفقرة 01 من المادة 79 من النظام الأساسي[10] ، بقرار من طرف جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم يمثل الصندوق الإستئماني إحدى الخصائص المميزة التي تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية مقارنة ببقية المحاكم الجنائية الدولية ، إذ يعد تنظيماً جديداً خاص بالمجني عليهم وأسرهم ، يعبر عن بعد آخر من أبعاد العدالة التي لا تتوقف عند معاقبة الجاني، وإنما تمتد لرد الاعتبار إلى ضحايا الجريمة وذويهم[11]. ويكون من صلاحياته تقديم المساعدات المالية للضحايا وذويهم ، ودفع التعويضات من خلال الأموال التي يتلقاها في شكل مساعدات من الجهات المانحة وكذلك العائدات والممتلكات والأصول المتأتية من الجريمة بعد مصادرتها[12].

8 أنظر المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
9 د/ نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ،مرجع سابق ، ص 30.
10 أنظر المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
11 د/ نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي نفس المرجع ، ص 62.
12 بن خديم نبيل ، مرجع سابق ،ص 72.

وفي المقابل يجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للمحاكم الجنائية الدولية أن تصدر أوامر ضد شخص آخر غير المدان لتعويض الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم بما في ذلك الدولة ، حتى ولو تبين نسبة الأفعال إليها فللمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين ، أما مسؤولية الدول فيتم تحديدها طبقا لأحكام القانون الدولي طبقا للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[13]. وبهذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ميز بين مسؤولية الشخص المدان عن طريق جبر أضرار المجني عليهم ، ومسؤولية الدولة التي قد تنشأ عن ارتكاب الجرائم الدولية وهو ما يعزز أكثر حقوق الضحايا ، أما عن طبيعة الأشخاص المستفيدين من هذا المركز القانوني المستحدث ، فلا فرق في ذلك ما بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي ، بالنظر إلى اعتماد تعريف عام للضحايا ، وذلك ما أكده تعريف القانون الدولي الجنائي بقوله " **هو كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر بفعل ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية** "[14].

وتجدر الملاحظة أيضاً أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعامل المجني عليهم بوصفهم ضحايا جرائم دولية بحاجة للحماية فقط ، بل إن النظام الدولي الأساسي يعترف بأهمية الإسهام الذي يمكن للمجني عليهم أن يقدموه لعملية المحاكمة ، وعليه فإن الفقرة 03 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[15] تلزم المحكمة بالسماح لهم بعرض آرائهم وانشغالاتهم والنظر فيها خلال المراحل المناسبة من نظر الدعوى ، على نحو لا يضر ولا يتعارض مع حقوق المتهمين ولا مع عدالة ونزاهة المحاكمة. وهذا النص ينسجم مع إعلان الأمم المتحدة السابق الإشارة إليه وهكذا فإن صفة ودور ضحايا الجرائم الدولية في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية حققت قفزة كبيرة بصدور النظام الأساسي للمحكمة مستفيداً من دروس المحاكم الخاصة التي سبقته ، والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وكذلك

13 أنظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
14 د/ نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع ، ص 31.
15 أنظر المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ والمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو في تلافي القصور الذي شاب أنظمتها الأساسية[16].

لقد قمنا بتقسيم حقوق ضحايا الجرائم الدولية إلى حقوق متعلقة بإجراءات الدعوى الجنائية وحقوق متعلقة بجبر الأضرار.

أولا: حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بإجراءات الدعوى الجنائية

1 – الحق في الحماية: ويتمثل حق ضحايا الجرائم الدولية في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة العدالة الجنائية الدولية ، لغرض تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم ، ومساعدتهم على تجاوز أثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها[17]. وقد أسندت هذه المهمة إلى وحدة المجني عليهم والشهود ، التابعة لقلم المحكمة حيث نصت المادة 43 فقرة 06 من النظام الأساسي على أنه " **ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة ، وتوفر هذه الوحدة ، بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية ، والمشورة ، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة ، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية ، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي** "[18]. ثم إن أجهزة المحكمة تشترك للعمل على توفير الحماية للضحايا ، وتلتزم في ذلك بالتنسيق مع وحدة المجني عليهم والشهود [19]، التي يتعين عليها حين أداء مهامها أن تولي عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين، ولتسهيل مشاركة

16 د/ براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 232.
17 د/ نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 32.
18 أنظر المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
19 بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص 86.

الأطفال وحمايتهم كشهود ، تعين الوحدة عند الاقتضاء ، وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل إجراءات الدعوى[20].

وتخول المادة 68 من النظام الأساسي[21] هذه الوحدة تقديم المشورة إلى المدعي العام وباقي أعضاء المحكمة بشأن التدابير ، كما ألزمت الفقرة الفرعية 1/ب من المادة 54 من النظام الأساسي[22] المدعي العام خلال التحقيق أو المقاضاة ، باحترام مصالح المجني عليهم وأوضاعهم الشخصية ، بما في ذلك السن والجنس والحالة الصحية ، وأن يؤخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة خاصة حيثما تنطوي على عنف جنسي ، أو على عنف ضد المرأة أو ضد الأطفال. وتجيز الفقرة 05 من المادة 68 من النظام الأساسي للمدعي العام أن يحجب إلى حين المحاكمة الأدلة والمعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى تعريض أمن الشهود أو أسرهم إلى أخطار جسيمة وذلك بتقديم ملخص بها[23]. كما يضع النظام الأساسي للمحكمة على عاتق الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية مسؤوليات تجاه المجني عليهم ، حيث تقضي الفقرة 03 من المادة 57 بأنه " **يجوز للدائرة التمهيدية عند الاقتضاء أن توفر الحماية والخصوصية للمجني عليهم وشهود الإثبات**"[24] وتجيز الفقرة 01 من المادة 68 للدائرة الابتدائية أن تتخذ تدابير وقائية بهذا الشأن. وبموجب الفقرة 03 من المادة نفسها يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحجب هوية المجني عليهم والشهود عن الصحافة والجمهور بإجراء أجزاء من المحاكمة بأسلوب الكاميرا فيديو عن طريق وضع المجني عليه في قاعة خاصة والاتصال به عن طريق المحاضرة المرئية " Vidéo conférence"، أو السماح بتقديم الأدلة بالوسائل الإلكترونية أو أية وسائل أخرى وفي الحالات التي يخشى فيها من الأعمال الانتقامية بشكل خاص ، لا تكشف المحكمة عن هوية الضحايا والشهود[25]. ولها أن تقرر باستثناء مبدأ علنية المحاكمة جلسات سرية ، أو تقديم الأدلة عبر الوسائل الالكترونية ، أو الإدلاء

20 أنظر القاعدة 17 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
21 أنظر المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
22 أنظر المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
23 أنظر المادتين (68 – 54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
24 أنظر المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
25 بن خديم نبيل ،مرجع سابق، ص 87.

بشهادة شفوية بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو البصري في قضايا العنف الجنسي أو قضايا القصر وشهاداتهم[26]. ووفقا للمادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة[27] ، يجوز للمدعي العام أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول ، إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص ، أو لمنع إتلاف الأدلة ، أو لمنع فرار الأشخاص[28]. وهكذا فقد تضمنت المواد(43 ، 54 ، 57 ، 60 ، 64 68 75 ، 87 ، 88) وغيرها من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[29] الكثير من الإجراءات التي جاءت لتأكيد حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية ومن هذه الإجراءات نذكر عقد الجلسات المغلقة ، حفظ الإثباتات والاكتفاء بملخصات ، تقييد الإفراج المشروط للمتهم بعد الاجتماع والالتقاء بالضحايا ، إزالة أسماء وهويات الشهود من الملف استخدام أسماء مستعارة ، والتقليل من المعلومات المقدمة إلى المدعي العام إلى الدول قصد التعاون[30].

2 – حق المشاركة: فمن الحقوق الأساسية التي منحت لضحايا الجرائم الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حق المشاركة في الإجراءات القضائية التي تباشر أمامها ،والهدف من المشاركة هو تمكين ضحايا الجرائم الدولية من تقديم وجهات نظرهم حول الوقائع وتقديم الطلبات المرتبطة بالقضية ، وذلك أمام أجهزة المحكمة كل حسب اختصاصه، سواء تمت المشاركة بصفة شاهد أو بصفة ضحية.

وتمتد مشاركة الضحايا في الإجراءات طيلة مراحل الدعوى ابتداءً من إمكانية تقديم المعلومات إلى غاية الاستئناف في الأوامر التي تصدر عن دوائر المحكمة الجنائية الدولية[31] ويشمل حق المشاركة ثلاث عناصر أساسية وهي:

أ – **تقديم المعلومات للمدعي العام:** والملاحظ أن المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[32] ذات علاقة وطيدة بهذا الحق ، ذلك أنها حددت ثلاثة طرق لممارسة المحكمة

26 د/ قيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص 191.
27 أنظر المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
28 د/ محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 77.
29 أنظر المواد 53 54 .57 60 64 68 75 87 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
30 د/ نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص 22.
31 د/ نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، نفس المرجع ، ص 40.

اختصاصها ، منها إمكانية قيام المدعي العام بفتح تحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، مستعينا في هذا المجال طبقاً للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة[33] بمختلف المصادر الموثوق بها والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة ، والتي يراها ملائمة لتلقي المعلومات الجدية ، والكفيلة لإقناعه بإصدار طلب للحصول على إذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية[34].

ب – الاشتراك في إجراءات الدعوى الجنائية: إن ضحايا الجرائم الدولية يتمتعون، طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية بحق المشاركة في إجراءات التحقيق التي يشرف عليها مكتب المدعي العام ، وذلك بغض النظر عن الطريقة التي تمارس بها المحكمة اختصاصها ، سواء تمت بناء على تلقي إحالة من جهة مرخص لها بذلك ، أو بناء على قرار من المدعي العام من تلقاء نفسه[35]. ورغم أن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن سوى فكرة الحماية ، فإن حق المشاركة في الإجراءات قد أدرج نتيجة لمطالب العديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان ، والتي لقيت تأييداً من بعض الوفود المشاركة في مؤتمر روما وفي ضوء ما تقدم، فإن المحكمة لا تعامل المجني عليهم بوصفهم ضحايا بحاجة للحماية فقط بل إن نظامها الأساسي يعترف بأهمية الإسهام الذي يمكن للمجني عليهم أن يقدموه لعملية المحاكمة وهذا ما أكدته الفقرة 03 من المادة 68 السابق ذكرها والقاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[36].

ج– الحق في الطعن في الأحكام القضائية: ويعنى به إجازة نظر الدعوى على درجتين ، أي استئنافه أمام محكمة أو هيئة أعلى من تلك التي أصدرت حكمها الأول ، بحيث ينطبق عليها وصف الرقيب الأكثر حنكة وخبرة ودراية [37]، ويعد الحق في تقديم الاستئناف من الميزات الأساسي

32 أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
33 أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
34 بن خديم نبيل ،مرجع سابق ، ص 80.
35 بن خديم نبيل ،نفس المرجع ،ص 39.
36 د/ براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 321 – 322 – 323. بتصرف
37 بن خديم نبيل ،نفس المرجع ، ص 96.

التي أحدثها نظام روما الأساسي أمام القضاء الدولي الجنائي ، مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، ولم يختلف الشأن في هذا الإطار على ما هو معمول به طبقاً للتشريعات الوطنية ، التي تعطي للضحايا استئناف قرارات المحاكم الجنائية في شقها المدني ، أي القرارات المتعلقة بجبر الضرر وأوامر المصادرة والتغريم.

فقد نصت المادة 82 فقرة 04 من نظام روما الأساسي[38] ، على أنه يجوز لكل من الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73من النظام الأساسي[39] أن يقدم استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[40].أما فيما يتعلق بحق تقديم الاستئناف أو إعادة النظر في قرار البراءة أو الإدانة أو حكم العقوبة ، فهو حق ممنوح فقط للمدعي العام والشخص المدان[41].

3 – الحق في التمثيل القانوني: لاشك في أن ممارسة ضحايا الجرائم الدولية لحقوقهم في إطار أي دعوى قضائية جنائية ، حتى على المستوى الوطني يحتاج إلى الإلمام بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية ، الأمر الذي لا يتوفر في غالب الأحيان لدى ضحايا الجرائم الدولية ، يضاف إلى ذلك شدة تعقيد الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، والتي تحتاج إلى التمتع بكفاءة عالية في مجال المحاكمات الجنائية الدولية ، وهذه الأمور تجعل من الضروري تمتع ضحايا الجرائم الدولية بحق التمثيل بواسطة خبراء قانونيين ، للدفاع عن مصالحهم طوال الإجراءات القضائية[42].

فعند تقديم عدد من الطلبات من طرف ضحايا الجرائم الدولية ، يجوز للدائرة أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات ويجوز لها أن تصدر قراراً واحداً ببيان الآلية التي

38 أنظر المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
39 أنظر المادة 73 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
40 انظر الفصل الثامن من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
41 انظر المادة 81 من نظام روما الأساسي.
42 د/ نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، ص 45.

يقدم فيها الضحايا طلباتهم المشتركة في الإجراءات ، ولكن في الجرائم الدولية تظهر مشكلة عملية وتتمثل في كثرة عدد الضحايا وصعوبة اشتراكهم جميعا في إجراءات المحاكمة ، ولتلافي هذه الصعوبة نصت القاعدة 90 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على إمكانية أن ينوب عن الضحايا ممثلين قانونيين وهم أحرار في اختيار ممثليهم ، شريطة أن يتحلى هؤلاء بالكفاءات اللازمة[43].

وقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة في المادة 68 فقرة 03 ، على أنه

" **تسمح المحكمة للمجني عليهم ، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية ، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها مناسبة ، وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة ، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل ، حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا ، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات** "[44]، ويبدو واضحا من خلال هذه الفقرة أن مسألة تمتع ضحايا الجرائم الدولية بالتمثيل القانوني ليست إجبارية ، ولا تتكفل بها المحكمة ، إلا في حالة عدم تمكنهم من اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين أثناء المهلة التي تحددها دائرة المحكمة[45].

وجاء في القاعدة 90 من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بكيفية اختيار الممثلين القانونيين للضحايا أنه " **تترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني** " إلا أن حرية الضحية في الاختيار تكون محصورة في قائمة المحامين المعتمدة لدلى مسجل المحكمة من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة للاعتماد كممثل قانوني كما تطرقت القاعدة في فقراتها اللاحقة إلى مسألة اختيار الممثلين القانونيين في حالة تعدد الضحايا، وتضمنت الإجراءات الخاصة

43 د/ براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 322 – 323. بتصرف

44 حققت القاعدة 90 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تقدماً كبيرا ، حيث نصت على أن الممثلين القانونيين للضحايا يتمتعون بحق حضور الحالات ، ويحق للمحكمة الجنائية الدولية في الظروف الاستثنائية فقط حصر مشاركتهم بفترة المرافعة ، لكن يجوز للممثلين القانونيين أن يطلبوا من المحكمة طرح الأسئلة التي يرونها مفيدة في إيضاح الحقيقة وتحقيق العدل.

45 راجع الفقرة 03 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة .

بذلك[46]. وبما أن المساهمة الفعلية للضحايا في الإجراءات أمام المحكمة ، تتوقف على مدى تمتعهم بتمثيل قانوني جيد ، اعتمد في إطار المحكمة الجنائية الدولية نظام فريد من شأنه تدعيم عملية التمثيل القانوني للضحايا. وقد أنشئ بموجب البند 81 من لائحة المحكمة ، يشرف على تقديم المساعدة والدعم الضروريين لممثلي المجني عليهم القانونيين والمجني عليهم ، ومنها : البحوث والمشورة القانونية ، كذلك المثول أمام دائرة من الدوائر في إطار قضايا معينة. ويكون المكتب تابعا من الناحية الإدارية فقط لمسجل ، ويعمل فيما عدا ذلك بصفة مستقلة تماما. أما بالنسبة للمحامين ومساعديهم الذين يشكلون المكتب ، فيجب أن تتوفر فيهم نفس الشروط المنصوص عليها في القاعدة 22 من القواعد الإجرائية ، و هم يتمتعون باستقلال تام في أدائهم لوظائفهم[47].

ثانيا: حقوق ضحايا الجرائم الدولية الخاصة بجبر الأضرار

قبل اعتماد اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، لم يسبق لأية اتفاقية دولية أن تطرقت لعملية جبر أضرار المجني عليهم بالضمانات والإجراءات نفسها المنصوص عليها في النظام الأساسي. ويقتصر دور المحكمة على الجانب المادي من عملية جبر أضرار المجني عليهم التي تتخذ صورة منح أموال أو حوافز مادية ، كما يمكن أن تشمل أيضاً تقديم خدمات مجانية أو تفضيلية كالصحة والتعليم والإسكان ، أما الجانب المعنوي والذي يعد مهما في توفير نوع من الراحة النفسية للضحايا ويشمل جبر أضرار المجني عليهم حسب المادة 75 فقرة 02 من نظام روما الأساسي رد الحقوق ، التعويض ، وإعادة التأهيل والترضية أي ما يعرف برد الاعتبار[48].

46 راجع القاعدة 90 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة .
47 د/ نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ، ص 47 – 48.
48 د/ نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، نفس المرجع ، ص 48 – 49. بتصرف

1 – الحق في رد الحقوق: يقصد برد الحقوق أن يعيد المجرم إلى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي، و ينصب رد الحقوق على الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، نتيجة السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الشخص[49].

إن الرد يعني إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا ، ولا يختلف هذا عنه في التشريع الوطني ، فهو أيضاً يمثل في التشريع الوطني إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ورد ما اكتسبه المتهم من جراء الجريمة وإنهاء الوضع الواقعي غير المشروع الذي تولد عن الجريمة[50].

ويعتبر رد الحقوق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم صور جبر أضرار المجني عليهم ، ويتضح من خلال الفقرة 02 من المادة 75 أن الحق الأساسي، هو جبر الضرر الذي ينبغي أن يتخذ أشكالا مختلفة تتعدد بحسب تعدد المعايير المعتمدة للتقسيم ، كأن تكون بالنظر إلى المستفيد من التعويض ، فيتم التفرقة ما بين التعويض الفردي أو الجماعي ، أو بالنظر إلى طبيعة التعويض ، فتكون التفرقة ما بين التعويضات المادية والمعنوية ، أو نوعية التعويضات المادية ، والتي يمكن تقسيمها إلى رد الحقوق ، والتعويض ، ورد الاعتبار. ولم تفرق المادة 75 فقرة 02 ما بين أي من هذه الصور الأخيرة التي قد يتخذها التعويض المادي ، حيث اعتبرتها جميعها من أشكال جبر الضرر التي يمكن أن تقررها المحكمة ، إذا رأتها ملائمة لتحقيق العدالة للضحايا ، كما تخضع عملية رد الحقوق إلى عملية المطالبة برد الحقوق إلى نفس الإجراءات المتبعة طبقا للقواعد الإجرائية في المطالبة بجبر الضرر[51].

2 – الحق في التعويض: ويقصد به دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة الدولية المرتكبة ، و يمثل التعويض حقا أساسيا ينبغي أن يعترف به الضحايا في إطار عملية جبر الأضرار، حيث يوفر لهم المزيد من الثقة في

49 د/ نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق ، ص 49 – 50.
50 د/ نبيل محمود حسن ، مرجع سابق، ص 325.
51 د/ نصر الدين بوسماحة ، ن حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، فس المرجع ، ص 51.

نظام العدالة الجنائية الدولية ، لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حل بهم نتيجة الفعل الإجرامي الدولي المرتكب.

ويتحمل مسؤولية دفع التعويض من حيث المبدأ الشخص المدان أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله ، إضافة إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويض للضحايا ، في حالة عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان لاستغلالها في دفع التعويض.

وتمثل هذه النقطة أحد المبادئ الأساسية التي وردت في إعلان الأمم المتحدة لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة [52]، كما لم تخالف اتفاقية روما هذا المبدأ ، فقد نص نظامها الأساسي على إمكانية منح تعويضات للضحايا ، فالمحكمة ملزمة بموجب المادة 75 بتحديد المبادئ المتصلة بجبر الأضرار ، ويجوز لها أن تأمر المتهم بعد صدور الحكم عليه بأن يجبر أضرار المجني عليهم ، بما في ذلك تقديم التعويضات ، وهو ما يمثل تقدما كبيرا لصالح الضحايا ومركزهم القانوني.

أما الكيفية التي ستقدم بها المحكمة الجنائية الدولية هذه الضروب من جبر الأضرار، فقد تناولتها الفقرة 02 من المادة نفسها ، والتي تنص على أنه " **يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر المتهم ، بعد إدانته ، بأن يجبر أضرار المجني عليهم ، إما بصورة مباشرة ، وإما من خلال الصندوق الإستئماني التابع للمحكمة** ".

والنص على إنشاء صندوق استئماني لصالح الضحايا هو اتجاه سليم لصالح ضحايا الجرائم الدولية بصفة خاصة، وخاصة العدالة الجنائية الدولية بصفة عامة ، مع ملاحظة أن للمحكمة الحق في دعوة المتهم المدان والمجني عليهم والأشخاص ذوي المصلحة والدول ذات العلاقة إلى تقديم آرائهم ، وأن تأخذ هذه الآراء في الاعتبار.

52 بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص 115.

ولضمان عدم إخفاء المتهم الأصول المالية أو نقلها أو تحويلها لتجنب دفع التعويضات ، يمكن للمحكمة أن تتخذ تدابير وقائية لضمان الحفاظ على الأصول المملوكة للمتهم حتى يمكن مصادرتها خاصة لصالح المجني عليهم ، إذا صدر حكم بإدانته.

والمحكمة الجنائية الدولية بذلك تساهم في إصلاح الأضرار الناجمة عن الجرائم الدولية المرتكبة وبموجب الفقرة 02 من المادة ذاتها ، توافق الدول الأطراف على أن تنفذ أي حكم للمحكمة بشأن جبر الأضرار ، بل هي ملزمة في بعض الأحيان بموجب القانون الدولي والوطني على أن تقدم هي نفسها ضروبا من جبر الأضرار للمجني عليهم ، عندما يعجز المتهم المدان عن دفعها ولاشك أن تعدد مصادر تقديم التعويضات، هو في صالح ضحايا الجرائم الدولية خاصة عندما تكون هناك أعداد كبيرة منهم[53].

3 – الحق في إعادة التأهيل (رد الاعتبار): ويقصد بإعادة التأهيل مساعدة الضحايا على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع ، عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة ، وقد اعترف بهذا الحق للضحايا باعتباره أحد أشكال جبر الضرر في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسي لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة في الفقرة 14 منه التي أوردت بعض نماذج المساعدة التي يمكن تقديمها للضحية كل حسب حاجته وطبيعة الأذى الذي تعرض له ، كما أنها لم تقصر مسؤولية إعادة التأهيل على جهة معينة بذاتها ، وإنما تركت المجال مفتوحا أمام الدولة وأي من الهيئات الأخرى غير الحكومية. ويبدو أن هذا الجانب قد روعي من طرف واضعي اتفاقية روما في الفقرة 02 من المادة 75 ، إذ نصت فيما يتعلق بتنفيذ جميع أوامر المصادرة والتغريم ودفع التعويضات الحكم عليه بتقديم خدمات طبية أو نفسية أو اجتماعية لصالح ضحايا جرائمه التي ارتكبها[54].

53 د/ براء منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص331 – 332 - 333. بتصرف

54 د/ نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 56 – 57.

كما نصت فيما يتعلق بتنفيذ جميع أوامر جبر الضرر على إمكانية التنفيذ ، حيثما كان ذلك مناسبا ، عن طريق الصندوق الإستئماني[55].

ويحتاج تنفيذ أوامر المحكمة الخاصة بإعادة التأهيل للضحايا إلى الاستعانة بموظفين وخبراء على كفاءة عالية في مجالات تخصصاتهم، سواء كانوا معتمدين من قبل المحكمة مباشرة كالأخصائيين النفسانيين و الاجتماعيين، أو عن طريق الاستعانة مباشرة بمنظمات تقدم خدمات لفائدة الضحايا. وفي هذا الإطار يجوز لمجلس الإدارة المكلف بتسيير الصندوق الإستئماني أن يقدم مساعدات مالية لمؤسسات تنشط في مجال تقديم الخدمات للضحايا ، سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، وطنية أو دولية.

وقد أوليت مسألة نوعية الخدمات التي تقدم للضحايا ، وكذا الأشخاص المكلفين بالإشراف عليها قيمة عالية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، جعلتها من بين المبادئ الأساسية التي ينبغي مراعاتها في مساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم ، وهو ما يجعل الأخذ بها ضمن آليات عمل المحكمة مسألة ضرورية، وهذا ما تم النص عليه في الفقرتين 17 و 16 من إعلان المبادئ الأساسية [56].

وهكذا، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على حق الضحايا في إعادة التأهيل ويتجلى ذلك من خلال إتاحة التدريب في مجال الصدمات النفسية ، والعنف الجنسي ، ولقد نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على إنشاء وحدة الضحايا والشهود المنصوص عليها في المادة 43 فقرة 06 ، والتي تتولى تقديم الآراء حول التدابير الواجب اتخاذها لتقديم المساعدة لهم ، خاصة عندما يكون هؤلاء قد وقعوا ضحية عمليات اغتصاب أو اعتداءات جنسية[57].

55 إن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بموجب نظامها الأساسي في مادته 75 بتحديد المبادئ المتصلة بجبر الأضرار و يجوز لها أن تأمر المتهم بعد صدور الحكم عليه بأن يجبر أضرار المجني عليهم بما في ذلك إعادة التأهيل حيثما تراه المحكمة مناسبا.

56 بن خديم نبيل، مرجع سابق ، ص 107.

57 بن خديم نبيل، نفس المرجع ، ص 109.

3 – الحق في الترضية: لاشك أن المحاكمة والعقاب على الجرائم الدولية لهما دور هام في استقرار الحياة الدولية ، فهما يؤديان إلى الالتزام بقواعد القانون الدولي ، ومحاكمة كل من يقوم بالإخلال بهذه القواعد أو عدم الالتزام بها ، مما يؤدي إلى استقرار المجتمع الدولي .

والترضية وسيلة الانتصاف المميزة للضرر الذي يلحق بالضحايا ، ولا ترتبط بنوع الضرر الحاصل ، وتنحصر صورها في المطالبة بالاعتذار، أو إبداء الأسف ، أو تحية العلم ، أو الطلبات المتعلقة بعزل أو وقف الموظفين المذنبين والمطالبة بضمانات لعدم تكرار الفعل ، وقد عرفت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة الترضية ، بأنها وسيلة لجبر الضرر في حالات الخسائر الغير مادية التي تلحق بالدولة ، والتي لا يمكن تحديد مقابل لها ، إلا بطريقة نظرية وتقريبية ، أو جبر الضرر عن الخسائر غير القابلة للتقييم والتي قد ترقى إلى درجة الإهانة للدولة[58].

المطلب الثاني: ضمانات استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن المتمعن في مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يلاحظ أنه أقر جملة من الضمانات، والتي سندرسها في هذا المطلب على الشكل التالي :

الفرع الأول: ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الاختصاص

إن من أهم الضمانات التي جاء بها القانون الدولي الجنائي هو توزيع الاختصاص في نظر الجرائم ما بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية. وأن هذا التوزيع مبني على التكامل بينهما. وتعد فكرة الاختصاص التكميلي فكرة جديدة[59] ، ضمن مسعى إلى إيجاد إطار من التعاون بين أشخاص القانون الدولي ، بدلاً من أن يقوم نوع من التنافس فيما بينها. كما أن منح الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية على حساب المحاكم الوطنية ، ينظر إليه على أساس أنه مساس بالسيادة الوطنية ، وهو ما جاء ليفنده نظام روما الأساسي الذي ورد في التعديل الصادر عن أمانة الأمم

58 د/ حسام عبد الخالق الشيخة ،مرجع سابق، ص 45.
59 د/ نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق ، ص 72.

المتحدة في 18 ماي 1999 [60]على أنه : " **تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية .....وتكون مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية** ". وتنص الفقرة 6 من الديباجة أنه : " **...وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية ، فهو يضع أيضا آليات لمراقبة تنفيذ الدول لهذا الالتزام من جهة ثانية ...**"[61].

كما أن الفقرة 10 من الديباجة تنص : " **.....وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية ...**"[62].

وبهذا الشكل، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للمحاكم الوطنية لا يشكل عائقا بالنسبة لضحايا الجرائم الدولية ، بل بالعكس يعد فرصة إضافية لضحايا الجرائم الدولية للحصول على العدالة واستيفاء حقوقهم[63]، وهو الوضع التوفيقي الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بالجرائم الدولية الأشد خطورة ، وإلا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية[64].

كما نصت المادة 08 من النظام الأساسي[65] على أنه إذا انعقدت ولاية المحكمة الجنائية الدولية وقرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء التحقيق يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى أن لها أن تمارس ولايتها على الجرائم الدولية موضع النظر. ثم أضافت الفقرة 02 من نفس المادة " **أنه في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار للدولة أن تبلغ المحكمة أنها تجري ، أو أجرت تحقيقا مع رعاياها ، أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم الدولية. وبناءا على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص** ". وتنص المادة 19 من النظام الأساسي[66] أنه يجوز أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة

60 أنظر التعديل الذي ورد في نظام روما الأساسي الصادر عن أمانة الأمم المتحدة في برقم ICC /I N F/3 18 ماي 1999 .
61 أنظر الفقرة6 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
62 أنظر الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
63 بن خديم نبيل ، مرجع سابق ، ص 122.
64 خالد عكاب حسون العبيدي ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة 1 ، مصر ، 2007، ص 11.
65 أنظر المادة 08 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
66 أنظر المادة 19 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجنائية الدولية استنادا إلى أن الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى[67].

وبناءً على مبدأ التكامل يحتفظ القضاء الوطني بالأولوية ، ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا فشلت الدول في إحالة وتقديم المتهمين بجرائم الحرب ، أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة [68].

والتكامل هنا يشمل التكامل في القانون الواجب التطبيق ، وقد أشارت إليه المادة 21 من النظام الأساسي [69]، والتكامل في الاختصاص، وأشارت إليه المادة 12 من النظام الأساسي[70] حتى يتمكن كل ذي حق أن يستوفي حقه أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الإجراءات

لقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام صلاحيات مستقلة تخوله تحريك الدعوى لتأمين مرجع فعال يطالب بمقتضاه بحقوق الضحايا المضطهدين، وفق إجراءات محددة مسبقاً ، حتى وإن تميزت بالبطء مقارنة بالطريقتين الأخيرتين مادام لم يمنح حق الإحالة إلى الأشخاص وقصرها على ثلاثة أطراف السابق ذكرها.

فحسب المادة 15 من النظام الأساسي[71] يقوم المدعي العام بالتحقيق وفق خطوات حددها النظام الأساسي ، وبمقتضى هذه الصلاحية للمدعي العام أصبح يجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام في آن واحد ، بالإضافة إلى إمكانية حصوله على المعلومة مباشرة من الضحايا، ولم يقتصر النظام الأساسي على المدعي العام ، بل منح مجلس الأمن الدولي صلاحية الإحالة ، وكذا الدولة طرف في المحكمة لاستيفاء حقوق الضحايا.

67 بن خديم نبيل ، مرجع سابق ، ص 164.
68 قيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص 75- 67.
69 أنظر المادة 21 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
70 أنظر المادة 12 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
71 المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن القواعد الإجرائية التي استطاع النظام الأساسي تفعيلها تشمل كل القواعد التي تحكم الجريمة والمسؤولية الجنائية الدولية والعقاب ، بالإضافة إلى حسن سير الدعوى والتي تعد ضماناً هاماً للضحايا[72].

وقد أشارت المادة 01 و18 و20 من النظام الأساسي[73] إلى التكامل في الإجراءات ،كما أنها مرتبطة بمجموعة من المبادئ جاء بها الباب الثالث في مواده من 22 إلى 33 من النظام الأساسي[74] ، بالإضافة إلى أبواب أخرى ذات صلة بهذه المواد، والتي يمكن أن تشكل ضمانات للضحايا ونسردها كما يلي:

1- **مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية:** وهو ما نصت عليه المادة 29 من النظام الأساسي[75] بقولها :" **لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه**" وهذه المادة تعد في حد ذاتها ضمانا لحقوق الضحايا ، وعدم إمكانية الإفلات من العقاب بالدفع بالتقادم .

2- **مبدأ عدم العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية:** وهذا حتى تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من الاقتصاص من المجرمين ، ومرتكبي انتهاكات حقوق الانسان. لأن هذه الحقوق عالمية غير قابلة للمساومة ، كما أن حقوق الضحايا تضيع في حالة العفو عن مرتكبي الجرائم.

3- **مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم:** وهو ما نصت عليه المادتين 24 و27 من النظام الأساسي[76]. وإسقاط الحصانة على كل المسؤولين يعتبر في صالح الضحايا الذين غالبا ما وقفت الحصانة عائقا يحول دون إجراء المحاكمة واستيفاء حقوقهم.

4 - **مبدأ التعاون الدولي في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية:** لقد خصص النظام الأساسي باباً كاملاً للتعاون الدولي والمساعدة القضائية ، وهو الباب التاسع الذي تضمن 17 مادة ، ونجد المادة

72-بن خديم نبيل ، نفس المرجع ، ص 192.
73 أنظر المواد 1-18-20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
74 أنظر المواد من 22 إلى 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
75 أنظر المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
76 أنظر المادتين 24و27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

86 من النظام الأساسي التي تنص على أن : " **تتعاون الدول الأطراف ، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها** ". وكذلك ما ورد في المادة 16 فقرة 04 من النظام الأساسي من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، دون أن ننسى ما ورد في المادة 93 من النظام الأساسي[77] بخصوص الأشكال المختلفة للتعاون من التزام الدول الأطراف بتحديد وتعقب ، وتجميد ، أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية ، دون المساس بحقوق الطرف الثالث حسن النية ، وهي عائدات تودع لدى الصندوق الإستئماني الذي يجوز له استعمالها في دفع التعويضات للضحايا وفقاً للمادة 79 من النظام الأساسي[78].

4-مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء: حيث نجد في الفقرة 02 من المادة 33 من النظام الأساسي[79] اعتبرت عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وهذا يعني تحديد ظاهرية الأمر غير المشروع بجريمتين فقط من الجرائم. وهذه الفقرة فيها نوع من اللامنطق ، إذ كيف يمكن تفهم سبب تحديد هذه الفقرة عدم مشروعية الأمر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية فقط دون جرائم الحرب وجريمة العدوان؟ وكيف نعطي الفرصة لمرتكب هذه الجرائم للإفلات من العقاب؟.

خلاصة:

لقد عملت المحكمة الجنائية الدولية على أن تراعي العدالة الجنائية الدولية مصلحة المجني عليهم و حقوقهم. ولهذا يتم معاملة الضحايا برأفة ، واحترام لكرامتهم ، ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري ، وفقا لما تنص عليه مواد النظام الأساسي.

77 أنظر المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
78 أنظر المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
79 أنظر المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد جسد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الحقوق في ديباجته ، عندما أشار فيها إلى أن ضمان العدالة للمجني عليه حق لا يمكن التغاضي عنه ، وهكذا يجب على المحكمة الجنائية الدولية تحقيق الموازنة بين حقوق المتهمين من جهة وحقوق المجني عليهم من جهة أخرى و قد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة مبادئ أساسية لكفالة العدالة للمجني عليهم وهي الحق في تقديم شكوى ، و مشاركة المجني عليهم في الإجراءات وحماية المجني عليهم والشهود ، و الحق فيجبر الأضرار.

كما منح النظام الأساسي للمحكمة الضمانات لصالح للمجني عليهم من أجل استيفاء حقوقهم في مجال الاختصاص القضائي الجنائي هو توزيع مهمة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ما بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية. وهذه الضمانات قد تكون في نظر البعض كافية ، وفي البعض الآخر تحتاج الى اثراء وتدقيق حتى تتمكن المحكمة من المحافظة على حقوق وحريات الضحايا ونأمل بأن يتم تدعيمها مادام النظام الأساسي يسمح بهذا .

المبحث الثاني: معوقات استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

بالرغم من اعتبار المحكمة الجنائية الدولية الخطوة المهمة التي خطاها المجتمع الدولي لإيجاد آلية فعالة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان ، إلا أن هاته المؤسسة الحامية لحقوق الإنسان مازالت تعاني من عدة معوقات البعض منها داخلي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة ، والبعض الآخر خارجي تبنتها أقطاب السياسة الدولية ، لمحاولة ثني المحكمة من اتخاذ الإجراءات العقابية تجاه مقترفي الجرائم الدولية بحقوق الإنسانية ، و هذا ما سيتم تفصيله فيما يلي :

المطلب الأول: العراقيل الداخلية الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة

نتج عن الطبيعة التوفيقية للمحكمة ، وجود عدد من القيود والثغرات ، التي من شأنها الحد من فعالية المحكمة ، ومنغصاً لطموحات المجتمع الدولي تجاه هذه المؤسسة لحماية حقوق الإنسان، وهاته القيود تعد في نظرنا مكبلات و موانع لإرساء قضاء دولي جنائي مستقل ، و بيانها على النحو التالي:

الفرع الأول: تحجيم سلطات المحكمة الجنائية الدولية

ان محاولة التوفيق بين استقلالية المحكمة ومصالح السيادة الوطنية، قد أدت إلى تقييد سلطات المحكمة ، وعكست الثقة بأهمية الدور الذي ستقوم به كواحدة من معوقات عمل المحكمة ولا ننسى بهذا مكانة مجلس الأمن الدولي داخل المحكمة ، بغض النظر عن قصور نظام العقوبات والتي تحول دون تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية ، وتعزيز مكانتها[80].

فتدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة من خلال الامتيازات التي منحها له نظام روما يؤدي الى ابتعاد المحكمة عن الاستقلالية والحياد وتصبح التجاذبات السياسية هي من تتحكم في

80 د/ أحمد الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق , ص116.

عمل المحكمة . أما إذا أمعنا النظر في عقوبات المحكمة نجدها في مجملها لا تفي بالغرض وهو ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم .

أولا: الدور التكميلي الممنوح للمحكمة

فالدول بامتيازاتها السيادية، هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تبوء القضاء والقيام بأعبائه ، لذا كان من اللازم أن يقرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شروط مباشرتها لاختصاصاتها ويؤكد ذلك ما جاء في ديباجة هذا النظام " **أن المحكمة لا تعتبر قضاءً جنائياً بديلاً عن قضاء الدول للمعاقبة على الجرائم ضد البشرية ، و أنه من واجب كل دولة أن تخضع لقضائها الجنائي المسؤولين عن الجرائم الدولية** " ، وبالتالي فإن السمة الدولية للجريمة لا تكفي لتبرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فهي ليست بديلاً عن القضاء الوطني إلا بخصوص المعاقبة على الجرائم الأكثر خطورة التي تتصف بالصفة الدولية بالمعنى الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[81].

وكما سبقت الإشارة إليه أن المحكمة لا تضطلع باختصاصها الاحتياطي، إلا وفقاً للشروط التي حددتها المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة والخاصة فيما يتعلق بمقبولية الدعوى[82].

لذا يمكننا القول بأنه بقدر ما يكون الاختصاص التكميلي للمحكمة يتفق ومبدأ السيادة ، بقدر ما يكون عائقاً تجاه قيام محكمة جنائية دولية عادلة ، ومستقلة ذات فاعلية في مجال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

ثانيا: الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي

من أكبر نقاط الضعف التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة ، منح هذا الأخير مجلس الأمن الدولي صلاحيات جد كبيرة ليس فقط فيما يتعلق بحق إحالة قضية إلى المحكمة بموجب

81 د/ سعيد عبد اللطيف حسن ، المحاكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون رقم الطبعة ، 2004 ، ص 253 – 254.
82 د/ محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 285.

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و إنما كذلك إعطائه الحق بالتدخل لإرجاء التحقيق والمقاضاة كما أوضحنا سابقاً[83].

والحقيقة السلطات الممنوحة لمجلس الأمن لاسيما صلاحية منع المحكمة من البدء في التحقيقات أو المتابعة من شأنها فرض الرقابة على مهامها و تضييق الخناق على وظائفها ، وفي هذه الحالة يصبح المجلس الوسيلة الوحيدة التي يمكن استغلالها لتعطيل عمل المحكمة ، وهذا يعني منح السياسة الأولوية على العدالة[84].

وفي نظرنا أن النظام الأساسي للمحكمة لا يقر لمجلس الأمن الدولي إلا بصلاحياته المبينة بالميثاق والمنصوص عليها في المادة 39 منه[85] ، والتي تهدد استقلال المحكمة الذي أصبح ضحية السياسة ، غير أن الأمل معقود على اعتدال المجلس وعدم ممارسته هذا الرخصة بإفراط حتى لا ينعكس هذا الامتياز السياسي سلباً على مباشرة المحكمة لوظائفها كهيئة قضائية ، كما لا ينبغي الأخذ في الاعتبار أن إقصاء المحكمة عن وظيفتها الطبيعية سيكون من الصعب تأييده وتعزيزه في عيون المجتمع الدولي والرأي العالمي.

ثالثا: ضعف نظام العقوبات

بالإضافة إلى براءة النظام الأساسي للمحكمة من عقوبة الإعدام ، فقد تضمن هذا الأخير في الفقرة الثانية من المادة 77 المتعلقة بالعقوبات التي ستوقعها المحكمة الجنائية على الجرائم الدولية المدرجة ضمن اختصاصها ، إلى إمكانية فرض غرامة مالية كواحدة من العقوبات التي تطبقها المحكمة ، وهو ما يثير العديد من الشكوك فيما يتعلق بنظام العقوبات ، فالغرامات المالية شائعة الاستخدام في جميع القوانين ،وباعتبار أن الجرائم المذكورة في النظام الأساسي تعد أشد الجرائم الدولية جسامة تخل بسلم الإنسانية وأمنها ، فمن المستغرب أن لا يعاقب مرتكبوها إلا بالغرامات

83 راجع العنصر الأول من الفرع الثاني في المطلب الثالث من المبحث الثاني في الفصل الأول .
84 عبد الله خرور ،الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2003 ، ص 82- صالح زيد قصيلة ،مرجع سابق، ص 607.
85 أنظر المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث لا يمكن أن توجد أية ظروف مخففة تبرر مثل هذه العقوبات. أما فيما يتعلق بعقوبة السجن كان من المفترض أن ينص النظام الأساسي للمحكمة على حد أدنى لهذه العقوبة بمدة خمس سنوات على الأقل ، فلا يعقل معاقبة شخص مدان في جريمة دولية بالسجن لسنة أو سنتين[86].

واستقراءاً لنظام العقوبات نستنتج أنه يتناقض مع ديباجة النظام الأساسي، والذي تضمن في فقراته الفظائع التي تصيب الإنسانية و الجرائم التي اقترفت بحقها ، ولا شك أن معدو النظام قد اقترفوا خطأ بحق الإنسانية عندما نظروا إلى المجرم بإشفاق ، و تناسوا الجرم الذي اقترفه بحق الآلاف والملايين ،كالجرائم التي ارتكبها مجرمو الحرب أمثال شارون وغيره ، فهل نعتبره ضماناً للحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان؟ أم أنه فشل ذريع لاقاه معدوا هذا النظام؟ أم أن الأمر متعلق بإيديولوجيات ثابتة قبل إعداد هذا النظام؟ و كأن الطبع غلب التطبع.

الفرع الثاني: تضييق نطاق اختصاص المحكمة

إن أهم المظاهر التي تبين محدودية صلاحية المحكمة ، والتي تشكل نقاط ضعف في نظامها الأساسي ما يلي:

أولا: **اقتصار اختصاص المحكمة على الأفراد دون الدول:** حيث تنحصر الولاية القضائية للمحكمة على الأشخاص الطبيعيين فقط ، فالفرد يسأل بصفة فردية. ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة يرتكبها تدخل في اختصاص المحكمة ، وإذا كان الوصول لوضع نظام أساسي للمحكمة لغرض معاقبة الأفراد الطبيعيين جنائياً قد أخذ الكثير من الوقت والمعارضة (1951 – 1998) فلا شك أن الوصول إلى مساءلة الأشخاص الاعتباريين جنائياً سيأخذ وقتاً و جهداً مضاعفاً ، وهذا الموضوع موضع اهتمام دولي، حيث تعكف الهيئات الدولية المتخصصة على دراسة هذا الموضوع من خلال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة تحت عنوان مسؤولية الدول[87].وهذا ما من شأنه أن يأتي بمفهوم المسائلة الجنائية للأشخاص الاعتباريين ، وبالتالي الامضاء قدما في تحقيق

86 د/ أحمد الحميدي ، مرجع سابق ، ص 122 – 123.
87 د/ زياد عيتاني ، مرجع سابق ، ص 470 – 471.

العدالة الجنائية ، وعدم امكانية تحلل الدول وخاصة منها التي تدعي بالكبرى من هاته المسؤولية .وبالتالي خلق التوزان في المركز القانوني للدول .

ثانيا: **قصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي:** لاعتبارات سياسية وليقبل أكبر عدد ممكن من الدول باختصاص المحكمة ، تم تحديد اختصاصها بالجرائم التي ترتكب بعد إنشائها ، وعملا بمبادئ القانون الدولي ومنطق العدالة ، فإن الجرائم ضد البشرية لا يمكن أن تتقادم ، خاصة وإن بقي مرتكبوها بمنأى عن المساءلة والعقاب[88].

والتساؤل الذي يتبادر إلى ذهننا لماذا أنشئت المحكمة؟ أوليس الهدف من ذلك، هو معاقبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة بحق الإنسانية ، والتي هزت كيان المجتمع الدولي؟ ولعل الإجابة تكون في قاعدة عدم رجعية القاعدة القانونية ، غير أنه وفي رأينا الشخصي يبدو لنا أن القاعدة لا تنطبق على الجرائم الموصوفة بالخطيرة بسبب طبيعة الجريمة ، وطبيعة المجرم الذي اتبع سياسة ومنهجية صوب ذلك ، فكان الأولى بالمؤتمرين في روما أن يتنبهوا لهذا من أجل تحقيق عدالة دولية حقيقية بدلاً عن المراوغة و تغليب واقع القوة.

وفي مجال حديثنا عن اختصاص المحكمة لا ننسى التذكير بعدم شمولية الجرائم في اختصاص المحكمة ، فقد حصرت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص هذه الأخيرة على أشد الجرائم خطورة ، والتي تكون محل اهتمام دولي ، كما نصت المادتين 121 و 123 من النظام على أن تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد نص بهذا الشأن متسقاً مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة ، كما أنه استبعد من اختصاص المحكمة جرائم خطيرة كجرائم الإرهاب ، الجرائم المرتكبة ضد سلامة المدني الجرائم التي تنطوي على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، أو الاتجار غير المشروع بالأشخاص المختطفين وبأعضائهم الجسدية ...الخ .كما لم يشمل النظام الأساسي اختصاص استخدام الأسلحة النووية التي تعد أشد فتكاً من استخدام الأسلحة التي تم إدراجها في النظام

88 د/ أحمد الحميدي ، نفس المرجع ، ص 125.

الأساسي ، ولكن كما سبقت الإشارة أن الأمر حصل نتيجة طلب الولايات المتحدة الأمريكية كي لا تدخل هذه الأسلحة ضمن أسلحة التدمير الشامل المحظورة ، وكان الحل، هو صياغة نص توفيقي في حينها وهو ما أرسته الفقرة 20 من المادة 08 من النظام[89].

ثالثا: تمكين الدول من عرقلة تطوير اختصاص المحكمة

فمن العوائق التي احتوى عليها النظام الأساسي، هو إعطاء الدول الأطراف الحق في أن تعلق عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام ، وذلك فيما يتعلق بقائمة الجرائم الواردة في المادة 08 منه عندما يكون هناك ادعاء بارتكاب هذه الجرائم فوق تراب هذه الدول من قبل مواطنيها ، وهذا يناقض قواعد القانون الدولي ، ويمثل تراجع عما قررته المادة 12 من النظام عندما قررت أن أي دولة طرف في هذا النظام تكون بذلك قد قبلت اختصاص المحكمة ، ما يعني تمكين مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من العقاب والترخيص الضمني بارتكابها دون أية متابعة[90].

إضافة إلى النقائص السابق ذكرها ، والتي تحد من فعالية المحكمة ، نشير إلى أن أي تعديل يطرأ على النظام الأساسي لن يكون ملزما إلا للدول الموافقة عليه، وهو ما جاء في نص المادة 05/121[91] وفي تقديرنا أن أي تعديل يطرأ على هذا النظام يجب أن يلزم جميع الدول الأطراف شرط أن يكون هذا التعديل بناءً على موافقة أغلبية الأعضاء ، والغريب في الأمر أن هذا مقصور على الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 ، في حين أي تعديل آخر يمكن أن يحدث في أي مواد أخرى من هذا النظام يعتبر ملزماً لجميع الدول الأطراف[92].

89 د/ زياد عيتاني ، مرجع سابق ، ص473.
90 د/ سعيد عبد اللطيف حسن ، مرجع سابق ، ص 267 – 271 ، بتصرف.
91 د/ شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 500.
92 أنظر المادتين (121 – 122) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني : العراقيل الناشئة عن السياسة الدولية

ويعود مصدر هذه العوائق إلى طبيعة النظام القانوني الدولي ، والذي يعتبر ثمرة تحول سياسي عظيم استقر في قيام تجمع للدول قائم على مبدأ المساواة في السيادة ، ومصالح الدول الكبرى، وهو الأمر الذي أدى إلى تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، ولازال يعد عائقاً رئيسياً أمام نشاطها وتحقق فعاليتها كآلية قضائية دولية ، ولبيان ذلك نقف عند النقاط التالية:

الفرع الأول: اختصاص المحكمة ومبدأ سيادة الدول

مما لاشك فيه بأن المحكمة الجنائية الدولية لا تعدو سوى منظمة دولية قضائية دائمة ، تم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي ، الهدف منها التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي ، والمحكمة بذلك تعتبر مكملة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية ، وليست بديلاً عنها بأي حال من الأحوال ، وقد بينا ذلك مسبقاً ، غير أن فكرة السيادة ومصالح الدول الكبرى لاتزال تتعارض مع وجود قضاء جنائي دولي دائم[93].

أولا: تعارض القضاء الجنائي و فكرة السيادة الوطنية

لقد كانت ولازالت السيادة باعتبارها السلطة الأصيلة التي لا تستمد من سلطة أخرى ، والتي تعني انفراد الدولة بممارسة الاختصاص في إقليمها الوطني ، وكذلك الاستقلال في مواجهة الدول الأخرى واحداً من أهم أسباب ضعف التضامن الدولي[94]. ولما كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعني سلطة قضائية دولية أعلى مكانة من السيادة الوطنية ، فقد خشيت العديد من الدول أن تنتزع منها تلك المحكمة سيادتها الوطنية ، وهي الحجة التي أبداها معارضو إنشاء تلك السلطة القضائية[95]، غير أن عملية إنشاء المحكمة في حد ذاتها تعد تفنيداً ورداً على هذه الحجة كون

93 د/ صالح زيد قصيلة ، مرجع سابق ، ص 622.
94 د/ حسن سعد سند ، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية (مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر) رسالة دكتوراة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2004 ، ص 595.
95 د/ علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 71.

الجرائم المدرجة ضمن اختصاصات المحكمة ليست جرائم داخلية يقتصر أثرها على إقليم دولة فحسب ، وإنما يمتد أثرها ليشمل كل الدول[96].

وفي رأينا واستناداً إلى الطبيعة الرضائية للالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب آليات التعاون ، والمساعدة القضائية الدولية المقدمة من الدول الأطراف إلى المحكمة ، فالدول واستناداً إلى مبدأ السيادة مازالت هي التي تستأثر في حدود تعاونها مع المحكمة ، وبالتالي ستظل تتخذ من المبدأ ذريعة للتهرب من التزاماتها بموجب القانون الدولي.

ثانيا : معارضة الدول الكبرى لفكرة إنشاء قضاء دولي جنائي

مما يجمع عليه غالبية دول العالم بصفة عامة ودول العالم الحر بصفة خاصة ، ويؤكد عليه الواقع الذي نعيشه اليوم في المجتمع الدولي أن الدول الكبرى هي التي تهمين على مقاليد الأمور في العالم وتتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في قرارات المنظمات الدولية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، وتتدخل كذلك في تسيير السياسات الداخلية للدول الأخرى خاصة دول العالم الثالث ، ولا شك أن هذا يمثل انتكاسة لما وصل إليه المجتمع الدولي من تقدم في مجال القانون الدولي[97].

وبخصوص القضاء الدولي الجنائي الحديث، فهذه الدول ليست مستعدة لأن تؤيد مثل هذا القضاء إن طبق بالفعل، فستكون في قفص الاتهام ، كما أن رؤساء هذه الدول غير مستعدين إطلاقاً لقبول هذه الفكرة مادام مثولهم أمام هذا القضاء أمراً وارداً ، وإدانتهم ليست بالبعيدة إزاء ما ينتهكون من أحكام القانون الدولي بصفة عامة ، وقواعد الحماية الجنائية الدولية بصفة خاصة[98]. ولعل معتقل جوانتنامو أكبر برهان لهذه الانتهاكات ، إضافة إلى المنهج الذي تتبعه الولايات المتحدة الأمريكية من أجل حماية قواتها من الملاحقة القضائية الدولية ، وذلك عن طريق سحب

96 د/ صالح زيد قصيلة ، نفس المرجع سابق ، ص 623.
97 د/ صالح زيد قصيلة ، مرجع سابق ، ص 625.
98 د/ صالح زيد قصيلة ، نفس المرجع ، ص 626.

توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بالإضافة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية الهادفة إلى إلزام الدول بعدم تسليم رعاياها إلى المحكمة ، وقد نجحت في ذلك ، حيث عقدت اتفاقيات مع كل من رومانيا و الكيان الصهيوني و حكومة سيراليون و اليمن ...الخ .وكل ذلك بغية عرقلة عمل المحكمة[99].

وعلى الرغم من أن العديد من الدول الكبرى بما فيها أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين عارضوا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، أو تحفظوا عليها أو لم يصادقوا حين وقعوا ، إلا أن إنشاء المحكمة ودخولها حيز التنفيذ رغم تلك الاعترافات الشديدة يعتبر بحد ذاته أحد التطورات المهمة في بداية هذا القرن وإحدى تحدياته الكبرى. بالرغم من عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإنها أصرت على أن يعطى مجلس الأمن دور كبير في تحديد وتحويل القضايا التي تنظرها المحكمة ، وهذا بطبيعته ما يعد مساس بعدالة المحكمة واستقلالها ، ويجعلها عرضة للأهواء السياسية داخل المجلس ولاسيما عند ممارسة حق النقض وفقاً لمصالح الدول دائمة العضوية[100].

الفرع الثاني: صعوبة تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة وانعدام آلية التنفيذ الإجباري

إن من بديهيات الأمور أن نجاح المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية لضمانة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، وتحقيق العدالة على المستوى الدولي ، متوقف في جانب كبير منه على تعاون الدول الأطراف معها ، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المحكمة وأحكامها [101] ، فأداء المحكمة لعملها يرتبط بصورة أساسية بمسألتين هما:

99 د/ محمد يوسف علوان ، ومحمد خليل الموسي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، بدون رقم الطبعة 2005 ، ص 291.
100 د/ صالح زيد قصيلة ، نفس المرجع ، ص 627.
101 د/ شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص 143.

1 – إيجاد آلية مناسبة تمكن المحكمة من الشروع في ممارسة اختصاصاتها كما هي محددة في النظام الأساسي لها ، وتدفع في الوقت نفسه الدول إلى قبول المساهمة في إنجاح عمل هذه المؤسسة الدولية.

2 – توفير آلية قادرة على تجسيد عمل المحكمة واقعيا والسهر على تنفيذ ما قد يصدر عنها من قرارات وأحكام.

ومن الإشكاليات التي تعوق من فعالية المحكمة في هذا المجال ما يلي :

أولا: وضع المتهمين تحت تصرف المحكمة

بحكم الطبيعة التوفيقية للمحكمة، فهي لا تملك أية إمكانيات لتعقب المتهمين وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة ، ووسيلتها المثلى نحو ذلك تكمن في التعاون الكامل من قبل الدول وهذا ما نصت عليه المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها " **تكفل الدول الأطراف فيه إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون** "[102]. ومنه فخيار التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، وطبيعة التزامات الدول بتقديم المساعدة ، ونطاق هذه الالتزامات سيكون لها أثراً مهماً ليس في مسألة السيادة فحسب ، وإنما في فعالية المحكمة نفسها. ومن هنا كان الخيار المناسب هو إنشاء آلية للتعاون الفعال تقوم على نظم التعاون و المساعدة القضائية القائمة مع الاحترام الكامل القوانين والإجراءات الوطنية ، وتكييفها حسب الاقتضاء مع السمات الخاصة للتعاون بين المحكمة والدول[103]. وفي كل أحوال الامتناع وعدم الامتثال لطلبات التعاون و المساعدة لن يكون بوسع المحكمة ممارسة أي ضغوطات فعلية إزاء الدول الرافضة للتعاون ، سوى ما نصت عليه المادة 87 في الفقرة الأخيرة[104] منها، عندما أشارت إلى أنه في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب التعاون المقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي

102 راجع المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
103 د/ أحمد الحميدي ، مرجع سابق ، ص 130.
104 أنظر المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

فإنه يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً تحيله إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي إذا كان هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة ، ومع ذلك فإن هذا الاستثناء لا يشر إلى أية تدابير تدفع الدول إلى الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة[105].

وفي رأينا إذا كانت الترتيبات التي جاء بها النظام الأساسي بخصوص تعاون الدول مع المحكمة قد جعل أصل قيام المحكمة بإجراء محاكمات جنائية دولية أمراً محدوداً ، فإن إمكانية تنفيذ ما قد يصدر عنها من عقوبات وأحكام تبدو أكثر محدودية في أفضل الظروف.

ثانيا: إشكالية تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة

لم يتضمن النظام الأساسي أية إشارة إلى التزام الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة وتنفيذها ، وكل ما ورد حول هذا الموضوع هو التحدث عن دور الدول في تنفيذ أحكام السجن الأمر المرهون بموافقة ورفض الدولة ذاتها ، والتي ستقوم المحكمة باختيارها من قائمة الدول التي أبدت للمحكمة قبولها للأشخاص المحكوم عليهم وفق الشروط التي نصت عليها الفقرة 02 من المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة [106] ، لكن احتمال وضع سجونها تحت تصرف المحكمة أو في حالة ما تكون المحكمة قد قررت عدم التنفيذ في أي من الدول الراغبة بذلك ، وفي هذه الحالة يجب اللجوء إلى الحل التكميلي الذي بموجبه يتم تنفيذ العقوبة في سجن الدولة المضيفة وفقاً للشروط المشار إليها في المادة 03 النظام الأساسي للمحكمة[107].

وفي رأينا وفي غياب الصيغة الإلزامية لتنفيذ قواعد النظام الأساسي، فليس لها في حالة عدم استجابة الدولة المعنية بالتعاون معها سوى اتخاذ قرار تحيله إلى الجمعية العامة للدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة ، وما عسى أن تفعله جمعية الدول

105 د/ صالح زيد قصيلة ، مرجع سابق ، ص 617 – 618. بتصرف
106 د/ عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية) ، مرجع سابق ، ص 242 – 243. بتصرف
107 راجع المادتين (103 – 104) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأطراف عندما تحيل إليها المحكمة قراراً بامتناع دولة طرف عن التعاون مع المحكمة في ظل عدم امتلاك المحكمة لوسائل فعالة الضغط على الدول قصد الاستجابة؟.

ثالثا: افتقار النظام القانوني الدولي لآلية التنفيذ الإجباري

لقد كان الانتقاد الموجه إلى قواعد القانون الدولي يتمثل في عدم وجود آلية لضمان تنفيذ تلك القواعد ، فقواعد الحماية الجنائية الدولية التي تصدت لإضفاء الصفة الإجرامية على أهم الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الأفراد إزاء مبادئ وقيم القانون الدولي ، وإن كانت قد أرست عدد من المبادئ للتعاون الدولي في مجال التصدي لمكافحة تلك الجرائم خاصة مبدأ المحاكمة أو التسليم في الجرائم الدولية ، فعندما تضع أي دولة طرف في أي من تلك الاتفاقيات فإنه يكون لها الحق في محاكمته وتوقيع العقاب عليه أذا كان تشريعها يسمح بذلك وإلا عليها أن تقوم بتسليمه ،إلا أن بعض الاتفاقيات لم تتصد لإقرار آليات قانونية كفيلة بإلزام الدول لتحقيق إحدى الإمكانيتين[108].

ولقد وضحت هذه الإشكالية في مختلف الأزمات التي شهدتها العلاقات الدولية ، حيث لم تبرهن المعالجة الأممية لتلك الأزمات عند تخلف وسائل النظام القانوني الدولي في التصدي لمعالجة الفوضى والعنف المسلح في العلاقات الدولية فحسب ، وإنما أنبأت عن جمود يعتلي هذا النظام وعجزه عن زجر المخالفات الجسيمة لقواعده ، وعن التكيف مع مختلف الوضعيات الناشئة بحكم العلاقات الدولية ، وتبدل موازين القوى وحتى طبيعة النزاعات ذاتها ، وحتى في الحالات التي قررت فيها الأمم المتحدة توجيه عقاب زجري لعدد من الدول التي انتهكت القواعد الأساسية للقانون الدولي ، فإن ذلك لم يشمل في معظم الحالات إلا الدول الضعيفة التي لا تستطيع التصدي لهذه العقوبات ، في حين ظلت بعض الدول القوية ترتكب انتهاكاتها الفظيعة في حق الإنسانية دون أن يواجهها أحد بأي شكل من أشكال العقاب[109] على غرار الولايات المتحدة الأمريكية ، واسرائيل وما يواليهما من دول.

108 د/ عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون رقم الطبعة ، 1996 ، ص 317 – 319. بتصرف
109 د/ صالح زيد قصيلة ، مرجع السابق ، ص 633.

وبناءً على ما سبق، فإن المحكمة الجنائية الدولية حتى لو تمتعت بالاستقلالية التي تمكنها من إصدار الأحكام، فإنها في حالات بعينها ستجد نفسها مجبرة على أن تضع أحكامها قيد الحفظ إذ لا سبيل إلى تنفيذها ، ويمكن التذكير هنا بموقف الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، حيث سحبت موافقتها على ذلك سنة 1984 عندما صدر حكم المحكمة ضدها ولصالح نيكارجوا بشأن العمليات الأمريكية السرية الخاصة بتلغيم الموانئ النيكاراجوية بينما كان يمكن للحكومة النيكاراجوية اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي، حسب المادة 64 من الميثاق، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يعقل أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ حكم المحكمة إزاء الولايات المتحدة الأمريكية[110]؟.

خلاصة:

ورغم ما يحمله التقدم المحرز على المستوى الدولي من إيجابيات في مسعى الاعتراف بالمركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، يضمن لهم مجالا واسعا للمشاركة في مختلف مراحل الدعوى القضائية ، إلا أن ذلك قد يكون غير كاف في حالات معينة من أجل تحقيق الغاية الأساسية المتمثلة في ضمان استيفاء حقوق ضحايا الجرائم الدولية ، فقد لا يكفي في بعض الأحيان الاعتراف بحق الضحايا في تقديم المعلومات بخصوص ارتكاب جرائم دولية معينة لحصولهم على العدالة رغم أهمية هذا الحق في إثارة انتباه الجهات المكلفة بفتح التحقيق واتخاذ قرار المتابعة.

و السبب وراء فشل مساعي ضحايا الجرائم الدولية في الحصول على الانتصاف ، لم يكن نتيجة لنقص في مركزهم القانوني الذي يؤهلهم للمطالبة بحقوقهم ، و إنما بسبب تعارض مطلبهم مع مسائل تمس الاختصاص القضائي و مسائل إجرائية حالت دون محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية.

110 د/ أحمد الحميدي , مرجع سابق ، ص 162.

و لا يزال البعض من هذه المسائل يشكل عائقا فعليا أمام تحقيق العدالة لفائدة الضحايا ، و إن كان بالإمكان تجاوزه بإنشاء الهيئات المختصة أو إقرار التعديلات اللازمة ، كما أن البعض منها تراجع على الأقل أمام القضاء الجنائي الدولي ، و لم يعد بمقدور المتهم ارتكاب الجرائم الدولية وأن يعتمد على الإفلات من العقاب.

المبحث الثالث : العدالة الجنائية الدولية بين قضيتي دارفور وغزة

لقد واجهت المحكمة الجنائية الدولية تحدياً هو الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، وهو الفصل في القضايا التي أحيلت إليها سواء من طرف الدول أو مجلس الأمن الدولي وإعمال مواد نظامها الأساسي. ومن ثم حماية حقوق الضحايا وجبرها، ومعاقبة المنتهكين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بشكل يجعل المحكمة الجنائية الدولية جديرة بالاحترام والثقة. وقد عرضت عليها العديد من القضايا كقضية دارفور ، والكونغو الديمقراطية ...الخ ، كما لم تنظر في العديد من القضايا التي تتضمن جرائم خطيرة بالرغم من اعتبارها بمقاييس النظام الأساسي تدخل في اختصاصها.

ومن جملة القضايا التي تم عرضها على المحكمة الجنائية الدولية اخترنا قضية دارفور في دراستنا هذه نموذجاً ، ومن بين القضايا التي لم تعرض عليها اخترنا قضية غزة حتى نتمكن من معرفة مدى تمكن المحكمة الجنائية الدولية من تحقيق العدالة الجنائية من خلال حماية حقوق الضحايا وجبرها ، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي قسم إلى مطلبين، فالأول خصصناه إلى قضية دارفور ، أما الثاني فيتناول قضية غزة.

المطلب الأول: قضية دارفور

هذه القضية تعد في حد ذاتها تحدياً للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الإحالة التي قام بها مجلس الأمن إلى المحكمة بناءً على ما جاء في المواد 13 و 16 من النظام الأساسي [111]، وهو ما سنتعرض إليه بالتفصيل في هذا المطلب .

الفرع الأول: الوقائع والإجراءات

111 أنظر المادة13و16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يعتبر إقليم دارفور الذي يقع غرب السودان من أغنى المناطق في العالم بالثروات الطبيعية في مقدمتها الثروة البترولية المكتشفة، واليورانيوم والنحاس[112]، وقد أغرت تلك الثروات الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إيجاد منفذ للسيطرة على الإقليم ذو الموقع المتميز إذ يقطن في هذا الإقليم قبائل عربية وأخرى إفريقية عددها مائة وتعداد السكان ستة ملايين ونصف نسمة 113.

لقد كانت القبائل العربية تعيش في حالة تنقل تمارس الرعي ، بينما القبائل الإفريقية مستقرة وتمارس الزراعة. وعندما حاول الرعاة من القبائل العربية اللجوء إلى المناطق المخضرة هرباً من الجفاف والتصحر ، منعتها القبائل الإفريقية ، مما أدى إلى نشوب نزاعات بينهما، واندلاع النزاع بين المليشيا وقبائل الجنجويد العربية مدعومة من الحكومة السودانية، وحركة وجيش تحرير السودان ، وحركة العدل والمساواة (أصل النزاع راجع إلى نقص الاهتمام من الحكومة السودانية ، والرعاية وحرمان المواطنين من الثروة ...الخ)[114].

ولقد خلفت هذه النزاعات سقوط الآلاف ما بين قتيل وجريح ومتشرد ، ونزوح الآلاف إلى الدول المجاورة، كالتشاد وإفريقيا الوسطى.

وفي خضم النزاع أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1556 في 30 يوليو 2004 موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة يطلب منه أن يقدم إلى المجلس في آجال 30 يوما وبعدها شهريا تقريراً عما أحرزته الحكومة السودانية وما لم تحرزه بخصوص ما رتبه هذا القرار من التزامات عليها وخاصة تسهيل عمليات الإغاثة والمساعدة الإنسانية ، والتحقيق المستقل في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، بالتعاون مع الأمم المتحدة. والتزاماتها بشأن نزع سلاح

112 فريجة محمد هشام ،دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون دولي جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014، ص374.

113 بدر الدين شبل ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خضير ، بسكرة 2009 ، ص373.

114د/ بومدين محمد ، العدالة الجنائية بين قضيتي دارفور وقضية غزة، الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة أدرار أحمد دراية الجامعة الافريقية ، يومي 26 و 27 أبريل ، 2011.مرجع سابق، ص213.

مليشيات الجنجويد ، واعتقال قادته الذين قاموا بالتحريض على ارتكاب جرائم تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وفي حالة عدم الامتثال يتخذ المجلس إجراءات في حقها بما في ذلك ما ورد في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة. كما شجع المجلس الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والمعني بشؤون السودان والخبير المستقل التابع لمفوضية حقوق الإنسان ، العمل على إجراء تحقيق مستقل مع الحكومة السودانية في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي، طبقا للبند 14 من القرار.

واستناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، اتخذ مجلس الأمن في 2004/09/18 قراره رقم 1564 والمتضمن إنشاء لجنة تحقيق دولية[115] تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور ، ولتحدد أيضاً ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لمحاسبة المسؤولين عنها.

الفرع الثاني : موقف لجان التحقيق من قضية دارفور

قام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة في 07 أكتوبر 2004 من أجل التحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور ، وقد قامت اللجنة بزيارة المنطقة في الفترة الممتدة ما بين 07 إلى 21 نوفمبر 2004[116]. وفي يناير 2005 استكملت اللجنة تحقيقها وقدمت تقريراً إلى الأمين العام الذي أحاله بدوره الى مجلس الأمن في 21 يناير 2005[117]. تضمن وجود دلائل تشير إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب تتحمل مسؤوليتها حكومة السودان ومليشيات الجنجويد بعد شنها

115 قرار مجلس الأمن رقم 1564الصادر في 2004/09/18.
116 هشام محمد فريجة ،دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية ، مرجع سابق ، 311.
117 فريجة محمد هشام ،القضاء الجنائي الدولي وحقوق الانسان ،مرجع سابق، ص380.

هجمات عشوائية شملت قتل المدنيين وتعذيبهم والإختفاءات القسرية ، وتدمير القرى والاغتصاب ...وغيرها من أشكال العنف الجنسي والنهب والتشريد القسري [118].

كما أثبتت أن الفصائل المتمردة ارتكبت جرائم حرب منها قتل المدنيين وأعمال النهب على وجه الخصوص ، وأرفقت اللجنة مع التقرير أسماء 51 متهماً بارتكاب تلك الجرائم حددت هويتهم وعددهم كالتالي[119]:

*10 مسؤولين رفيعي المستوى في الحكومة المركزية.

*17 مسؤولاً حكومياً يعملون على الصعيد المحلي في دارفور.

*14 فرداً من الجنجويد.

*07 أفراد من مختلف الجماعات المتمردة.

*03 ضباط ينتمون إلى جيش أجنبي شاركوا بصفتهم الشخصية في الصراع.

في حين استبعدت وقوع جريمة الإبادة الجماعية مشككة في الركن المعنوي ، والقصد الجنائي رغم وجود الركن المادي.

كما أوصت اللجنة بإحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب الفصل السابع من الميثاق للفصل في هذه القضية ومبرزة أهمية ومزايا هذه الإحالة لأن مشكلة دارفور تشكل تهديداً للسلام وقد انسجمت توصيات لجنة التحقيق وتوافقت مع المقترح الفرنسي[120].

وفي 31 مارس 2005 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1593 المتعلق بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[121]،التي تنظر في الجرائم التي نصت عليها المادة 5 من النظام الأساسي.

118 هبهوب فوزية ،فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون اختصاص القانون الدولي الانساني ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2011،ص138.
119-هشام محمد فريجة ،القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، مرجع سابق ، ص 311.
120 عمر المخزومي ، مرجع سابق ،ص 384.
121 القرار رقم 1593 الصادر عن مجلس الأمن بإحالة قضية دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية في 31 مارس 2005.

معتمدا في ذلك على توصيات لجنة تقصي الحقائق التي أوفدها الأمين العام للأمم المتحدة[122].واعمالا للمادة 13 من النظام الأساسي. بغض النظر ما اذا كانت السودان طرفا أولا حتى لا يفلت المجرمون من العدالة الجنائية الدولية[123].

الفرع الثالث: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية دارفور

في 01 يونيو 2005 أعلن المدعي العام، بأنه قرر الشروع في التحقيق في الملف وبعث إلى المنطقة 15 بعثة لتقصي الحقائق[124]. وبعد إجراءه التحقيقات في 27 فبراير 2007 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية إصدار أمرين بالحضور وإلقاء القبض على كل من أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمان الملقب علي الكوشيب [125] . واللذين يعتبران أبرز المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ووجهت لهم 51 جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية [126].

وبعد تقديم المدعي العام معلومات إضافية وأدلة قد اشترطتها الدائرة التمهيدية لاستكمال الأدلة وفي 27 أبريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية قرار بالقبض ، وتسليم كل من أحمد محمد هارون وعلي محمد علي الكوشيب[127].

وفي 16 يونيو 2008 قدم المدعي العام تقريراً إلى مجلس الأمن يؤكد فيه أن لديه أدلة تثبت تورط الحكومة السودانية بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية [128]، وهذا يتناقض مع ما ذكرته لجنة تقصي الحقائق بوجود أدلة مادية دون ومشككة في وجود الركن المعنوي.

وفي نفس الشهر قدم المدعي العام مذكرة إلى الدائرة التمهيدية لإصدار أمر اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير لارتكابه جرائم ضد الإنسانية ، والإبادة الجماعية في دارفور.

122 عمرون مراد ، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2012، ص86.
123 هشام محمد فريجة ، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية ، مرجع سابق ،ص384.
124 هشام محمد فريجة ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص 322.
125 د/ بومدين محمد ، مرجع سابق ، ص 216.
126 هبهوب فوزية ، مرجع سابق ،ص142.
127 قرار المحكمة الجنائية الدولية ، الدائرة التمهيدية الصادر27أفريل 2007 تحت رقم :ICC 02/05001/07.
128 هشام محمد فريجة دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، ص 393.

وفي نوفمبر 2008 طالب المدعي العام ثلاثة من قادة الحركات المتمردة في دارفور وهم: بحر إدريس أبو قردة ، عبد الله بندا أبكر نورين ، وصالح محمد جربو جاموس يشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أثناء اعتداء سبتمبر 2007 على قوة حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي في شمال السودان.

وفي 09 مارس 2009 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق عمر البشير وفي 25 ماي 2010 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مقرراً لإبلاغ مجلس الأمن للأمم المتحدة حول عدم التعاون من قبل جمهورية السودان في القضية المرفوعة ضد أحمد هارون ، وعلي كوشيب لاتخاذ الإجراء المناسب[129].

غير أن الحكومة السودانية رفضت هذين الأمرين ، ودفعت بعدم اختصاص المحكمة على الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية وأعلنت عن امتناعها عن تقديم التعاون للمحكمة وصرحت عدم تسليمها لمواطنيها ، وأن أحكام المحكمة استندت إلى أسس سياسية أكثر منها قانونية ، وهذا لعرقلة السلام والمصالحة الذي تسعى إلى تحقيقه السودان[130].

كما أن هناك آثار وخيمة تنتج عن اعتقال عمر البشير على صعيد العلاقات الدولية ، حيث طالبت بعض الدول مجلس الأمن استخدام حقه في تأجيل الإجراءات ضد الرئيس السوداني حتى لا تعرقل مسيرة السلام والمصالحة في السودان[131].

وما تجدر الإشارة إليه هنا أنه من الغريب عندما طلبت السودان من المحكمة الجنائية الدولية القيام بمحاكمة المجرمين داخل السودان ، وافقت على أساس الأولوية القضاء الوطني، إلا أن المحكمة بالرغم من ذلك بدأت التحقيقات خلافاً لما يقضي به النظام الأساسي ، بالإضافة إلى أن السودان ليست طرفاً في المحكمة ، لكن من جهة أخرى مادام أن قرار الإحالة صادر من مجلس

129 أنظر وثيقة مقرر الإبلاغ الصادر من الدائرة التمهيدية في 25 ماي 2010 وثائق المحكمة رقم:PR528-2010 .

130 كمرشو الهاشمي ، سلطات مجلس الأمن في الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية (دراية قانونية لقضية اقليم دارفور)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون دولي عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013، ص128.

131 براهيمي صفيان ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي ، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة مولود معمري ، 2011، ص 52.

الأمن دفع بالسودان إلى الالتزام به إلى حد ما كما يعاب على المحكمة أنها لم تصدر قرارات ضد المتمردين.

ومن خلال ما تقدم لابد من أن نتبين من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في قضية دارفور وبما أن التهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب، فهي من صميم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[132]، وبالضبط الاختصاص النوعي. أما الاختصاص الزماني، فنجد أن النظام الأساسي دخل حيز التنفيذ في 2002 وبالتالي اختصاص المحكمة الزماني لا ينعقد إلا على الجرائم التي حدثت بعد بداية العمل بالنظام الأساسي ، أما التي حدثت من قبل، فلا تختص بها المحكمة.

وبالنسبة للاختصاص المكاني، فنطاق المحكمة يسري على أرض الدول الأطراف فقط ، وهو ما لا ينطبق على السودان، لأنه ليست طرفاً ، ولم تقبل بممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أما الاختصاص الشخصي، فإن توجيه الاتهام إلى عمر البشير يثير العديد من الإشكاليات أبرزها اختصاص المحكمة برعاية دولة ليست طرفاً فيها ، وكذا مسألة حصانة الرؤساء. هنا استثناءاً يمكنها ذلك لأن محرك الدعوى مجلس الأمن ، وهنا تبرز مسألة كيف أن المحكمة سيست على نحو ينتهك إرادة الدول بإعطاء هذا الاستثناء لمجلس الأمن ؟ الأمر الذي استغله ضد القادة السودانيين.

ونخلص في الأخير أن الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو عدم الانضمام لا يعفي الدولة من الالتزام أمامها ما دام مجلس الأمن يملك سلطة الإحالة إليها إذن ما الجدوى من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق اتفاقية وضرورة التصديق للانضمام؟ بحيث لا يمكن للدولة الدفع بعدم الاختصاص مستندة على عدم المصادقة.

132 حمزة طالب المواهرة ، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012 ،ص93.

المطلب الثاني: قضية غزة

إن ما حدث ويحدث في غزة كل يوم من جرائم، وخاصة في نهاية 2008 و 2014 فاق التصور والوصف ، فقد ضربت إسرائيل الأعراف الدولية الخاصة بحقوق الانسان والمعاهدات والاتفاقيات عرض الحائط ، ولم يعد يهمها شيء سوى القضاء على من وصفتهم بالمخربين والتوسع في أرض الميعاد كما يسمونها. لكن يتبادر إلى أذهاننا جميعا وإلى ذهن كل إنسان حر شريف له ضمير حي سؤال جوهري ومنطقي في نفس الوقت ، وهو ما مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين ؟ ولماذا لم يقم المدعي العام للمحكمة بالتحقيق ، وتقصي الحقائق في هذه الجرائم ؟ وما الذي يمنع المحكمة من التحرك لمعاقبة المجرمين كما تحركت في قضية دارفور؟ وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب الذي نبحث من خلاله مدى تحقيق العدالة الجنائية في قضية غزة .

الفرع الأول: الوقائع والإجراءات

شهدت فلسطين على مدار السنوات اعتداءات وجرائم ، بالإضافة إلى الاستيطان الذي يمارسه الاحتلال الإسرائيلي ، والذي يعد جريمة من الجرائم المستمرة التي لا تحرم المحكمة الجنائية الدولية من النظر فيها مادامت المستوطنات قائمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، هذا بغض النظر عن عدم مشروعية احتلال أراضي الغير بالقوة والذي يشكل بحد ذاته جريمة عدوان تستوجب المحاكمة والجزاء[133].

فالكل يعلم الجرائم وسياسة التهجير والاستيطان التي قام بها اليهود في حق الشعب الفلسطيني رغم اتفاقيات السلام التي وقعتها السلطة الفلسطينية على غرار اتفاقية أوسلو ومباركة ورعاية الولايات المتحدة الأمريكية واللجنة الرباعية للمفاوضات. إلا أن الشعب الفلسطيني ظل

133 د/ هشام أحمد فريجة ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان ، مرجع سابق ،ص334.

يعاني من وحشية الاعتداءات والاعتقالات حيث يوجد في السجون الإسرائيلية 11 ألف معتقل منهم أكثر من 300 طفل[134].

استمر الاحتلال في غصب الأراضي، ثم بنى الجدار الفاصل ، ولم يكف إسرائيل ما فعلت بل عمدت إلى حصار غزة بعد انتخابات يناير 2006 شددته بغلق المعابر في وجه مليون ونصف مليون نسمة، وأضحت غزة سجن كبير محاصرة من كل الاتجاهات ، حتى معبر رفح وهو المنفذ الهام أغلقته السلطات المصرية بحجة الحفاظ على الأمن واستقرار حدودها لأنه هناك من يهرب السلاح وغيره الى قطاع غزة.

ومن أهم الاعتداءات نجد الاعتداء الذي شن في 27 ديسمبر 2008 ويسمى عملية

" **الرصاص المصبوب** "من طرف القوات الإسرائيلية على القطاع ، مستعملة كل أنواع الأسلحة الثقيلة والطائرات والآليات الحربية، والذي امتد لـ 22 يوم أسفر عن أكثر من 1300 قتيل أغلبهم من المدنيين من بينهم 300 طفل ، وجرح أكثر من 5000 شخص وخرابا ودمارا كبيرين لم تسلم منه حتى المنشآت التابعة للأمم المتحدة (الأونروا) بسبب قصف الطائرات الحربية.

في 08 يناير 2009 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1860 ينص على وقف إطلاق النار في غزة[135]. وأعرب عن أسفه البالغ من تصاعد العنف مشيراً إلى عدم إمكانية التوصل إلى حل دائم للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي بالطرق السلمية ، وقرر ما يلي:

1 – الدعوة إلى وقف إطلاق النار الفوري والانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة.

2 – الدعوة إلى تقديم المساعدات الإنسانية والسماح بتوزيعها دون عراقيل في كامل غزة.

3 – الترحيب بكل المبادرات الهادفة إلى فتح ممرات إنسانية لتوصيل المعونة بشكل مستمر.

4 – دعوة الدول إلى التخفيف من حدة الحالة في غزة.

134 د/ بومدين محمد ، مرجع سابق ، ص 218.

135 قرار مجلس الأمن رقم 186 الصادر في 2009/01/08 تحت رقم (2009) 1860 /S/RES الخاص بالنزاع المسلح في قطاع غزة.

5 – إدانة جميع أشكال العنف والأعمال الحربية الموجهة ضد المدنيين ، وجميع أعمال الإرهاب.

6 – حث الدول الأعضاء على تكثيف الجهود ، واتخاذ التدابير والضمانات اللازمة لاستمرار وقف إطلاق النار في غزة ، بما في ذلك منع تهريب الأسلحة.

7 – إعادة فتح المعابر بصفة مستمرة نحو غزة على ضوء اتفاقية المعابر 2005.

8 – تشجيع جهود الوساطة والمبادرة المصرية وجهود الجامعة العربية.

في الأخير دعا القرار الطرفين والمجتمع الدولي إلى بذل مزيد من الجهود لإحلال سلام شامل يضمن حدود آمنة للدولتين، لكن الإسرائيليين مضوا في جرائمهم ، ولم يلقوا بالاً لا للأمم المتحدة ولا للقيم الإنسانية.

وفي 22 يناير 2009 أعلنت السلطة الفلسطينية قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى يطبق النظام الأساسي على الجرائم المرتكبة.

وفي2014 بالضبط 08 يوليو قامت إسرائيل بعملية عسكرية سمتها عملية "**الجرف الصامد** " نتج عنها 2147 شهيد 81% منهم مدنيين ، وكانت هذه الاعتداءات أكثر فظاعة وجرم من سابقتها، فلا مجلس الأمن حرك ساكنا ، ولم يستطع أن يصدر قراراً واحداً يدين إسرائيل عما ارتكبته من جرائم ،بل اكتفى الجميع بالتنديد والشجب دون إجراء ملموس يدين هذه الجرائم ويكبح جماحها.

وفي مطلع 2015 قامت السلطة الفلسطينية بالتوقيع على طلب انضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد رفض مشروع قرار فلسطيني في مجلس الأمن الدولي ،حيث ثار جدال حول منح السلطة الفلسطينية صفة الدولة ذات السيادة ، حتى تتمكن من مباشرة شكواها أمام المدعي العام للمحكمة ومحاسبة الإسرائيليين على الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب.

الفرع الثاني: موقف لجان التحقيق من قضية غزة

لقد شكل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 2009/01/12 لجنة برئاسة القاضي " **ريتشارد غولدستون** " لتقصي الحقائق ، والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في غزة أثناء وقبل أن تباشر اللجنة مهامها لم تعترف بها إسرائيل واتهمتها بالتحيز، وقاطعتها .وأصدرت اللجنة تقريراً في 575 صفحة يتضمن نتائج تحقيقاتها خلصت فيه إلى أن القوات الإسرائيلية ارتكبت جرائم حرب ، وجرائم ضد الإنسانية كما أدانت الفصائل الفلسطينية. ونورد هنا أهم الاتهامات التي دونتها اللجنة بخصوص إسرائيل[136]:

1- شن هجمات عشوائية متعمدة وغير مبررة على المدنيين .

2- استهداف الشرطة وقتلهم ، فقد قتل 99 شرطياً في الحوادث التي حققت فيها اللجنة (الشرطة هيئة مدنية مكلفة بإنفاذ القوانين).

3- رفض السماح بإخلاء الجرحى وإتاحة وصول الإغاثة إليهم بشكل تعسفي.

4- استخدام الفلسطينيين دروعاً بشرية للدخول على بيوت ملغومة أو فيها أعداء وهذه الأفعال محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني وهي جريمة حرب.

5- استجواب المدنيين تحت التهديد بالقتل لانتزاع معلومات عن المقاتلين والأنفاق ، وهذا يشكل خرقا للمادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة.

6- اعتقال المدنيين واحتجازهم لمدة طويلة في ذات الظروف يشكل عقابا جماعيا مخالفا لاتفاقية جنيف ، وقانون لاهاي ، ويعد جريمة حرب.

7- تدمير المباني الحكومية والبنية التحتية.

8- قصف المستشفيات والمساجد.

[136] تقرير غولدستون الخاص بلجنة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، منشورات مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة تحت رقم : A/HRC/12/48(ADVANCE 1) بتاريخ 23 /2009/09.المنشور على الموقع www.ppp.ps/atemplate.php?id=1599، تاريخ الاطلاع 2015/03/27.على الساعة :21:36.

9- حصار قطاع غزة.

وخلاصة تقرير اللجنة أن إسرائيل ارتكبت القتل العمد ، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والتسبب عمداً في معاناة شديدة وأضراراً بليغة للأشخاص ، وتدمير الممتلكات دون مبرر، وأن هذه الأفعال تنشأ عنها مسؤولية جنائية فردية ، كما أوضحت أن استخدام الدروع البشرية جريمة حرب حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في تقرير نُشر بتاريخ 2015/03/27 بعنوان "محاصرون ومُعاقبون السكان المدنيون في غزة أثناء عملية الجرف الصامد"، استعرضت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أدلة على وقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من قبل جيش العدو الصهيوني أثناء عملية الجرف الصامد (يوليو/تموز – أغسطس/آب 2014)، وهي أول منظمة غير حكومية دولية معنية بحقوق الإنسان يُتاح لها دخول غزة أثناء الهدنة التي تم الاتفاق عليها في أغسطس/آب 2014.

وقال "غايل دوسيبولشر" أحد أعضاء وفد الفدرالية الدولية الذي زار قطاع غزة "أغلب من قابلناهم – وهم جميعاً مروا بهجمات سابقة على غزة – قالوا لنا إن عدوان صيف 2014 كان الأسوأ على الإطلاق. راحت القنابل تنهمر بشكل عشوائي تماماً، على الرجال والنساء والأطفال دون تمييز".

تم تقديم التقرير هذا ا إلى المحكمة الجنائية الدولية، قبل ثلاثة أيام من بدء نفاذ تصديق فلسطين على النظام المنشئ للمحكمة في حين قام ادعاء المحكمة الجنائية الدولية بفحصاً تمهيدياً للموقف في غزة في يناير 2015 بناء على طلب فلسطين.

وقال شعوان جبارين، نائب رئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان: " لقد حان الوقت لأن تنتقل المحكمة الجنائية الدولية من الفحص المبدئي للنزاع إلى التحقيق الكامل. على مدعي المحكمة أن يتفقد القطاع ميدانياً من أجل فهم حجم الجرائم المرتكبة هناك. نأمل جميعاً أن يمثل يوم 1 أبريل نقطة فاصلة على مسار مكافحة الإفلات من العقاب و ينتظر الفلسطينيين الآن العدالة التي تأخرت كثيراً ".

يجمع التقرير بين دفتيه أمثلة على هجمات عشوائية ومباشرة ضد مدنيين وأعيان مدنية، غير متناسبة مع أية ميزة عسكرية أكيدة متحققة وكذا هجمات استهدفت عمداً مرافق طبية، فضلاً عن جرائم محتملة أخرى. كما يستعرض التقرير شهادات عديدة تم جمعها أثناء زيارات ميدانية قام بها وفد الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان. زار الفريق رفح وخان يونس وبيت حانون ومدينة غزة، بما في ذلك حي الشجاعية حيث تفقد الوضع وقابل ضحايا العدوان العسكري.

فضلاً عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المحتملة، فقد تم توثيق مواقف من قبيل رفض إتاحة دخول المساعدات الإنسانية واستهداف مناطق سكنية، واستهداف مرافق رعاية صحية تعمل، ووسائل نقل، وبنية تحتية لازمة لمعاش المدنيين، وهي الانتهاكات التي تخرق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقال كريم لاهيجي، رئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان: "ليس الإفلات من العقاب إلا دعوة لارتكاب المزيد من الجرائم. حان الوقت لأن يسود العدل الدولي على نظم العدالة الوطنية الرافضة لإحقاق العدل [137]".

الفرع الثالث: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية غزة

بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح للمدعي العام سلطة تحريك الدعوى من تلقاء نفسه[138] ، بعد أن يتلقى معلومات لا شك فيها حول الجرائم المرتكبة، وبموجب المادة 15 من النظام الأساسي يعرض المدعي العام المسألة على الدائرة التمهيدية فلماذا لم يتحرك إلى يومنا هذا؟

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الإسرائيلية يرجع إلى طبيعة الجرائم المرتكبة، وهي جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وهو من صميم اختصاص المحكمة بنص

[137] تقرير بعنوان "محاصرون ومُعاقبون نُشر بتاريخ 2015/01/17 من طرف الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المنشور بموقع الفيدرالية عن طريق الرابط https://www.fidh.org/IMG/pdf/report_gaza_fidh_march_2015.pdf ، تاريخ الاطلاع 2015/03/28 على الساعة:20:22

138 دريدي وفاء ، مرجع سابق ، ص 199.

المادة 05 من النظام الأساسي .أما الاختصاص الزماني، فالمحكمة تنظر في الجرائم التي ترتكب من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

فإذا كانت لجنة "**غولدستون**" التي قامت بتقصي الحقائق وخلصت إلى العديد من الانتهاكات التي تدين إسرائيل ، فلم تتحرك المحكمة الجنائية الدولية ولا مجلس الأمن، وضرب التقرير بعرض الحائط بالرغم من تقديم العديد من المنظمات الأدلة والوثائق للمدعي العام إلا أنه تمسك بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، لأن فلسطين ليست طرفاً في المحكمة. غذ لا يمكنه بدء التحقيق في المعلومات المقدمة إلا إذا تعلق بأحد الدول الأطراف[139].

وللأمانة التاريخية أن المدعي العام لم يقم بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه منذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ إلا أنه في المدة الأخيرة فتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دراسة اولية للحالة في فلسطين، والتي جاءت بعد ايداع دولة فلسطين إعلان بموجب المادة رقم3/12 من ميثاق روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[140] والذي منح المحكمة اختصاص التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في الاراض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية منذ 13يونيو 2014.

وفي 01أبريل 2015 أعلنت المحكمة الجنائية الدولية عن قبول فلسطين كدولة طرف في المحكمة وأنه بإمكانها بأن تحيل الى المحكمة الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل[141]. لتصبح بذلك الدولة رقم 123 المنضمة الى المحكمة. ان هذه خطوة ايجابية ومهمة نحو تحقيق العدالة وضمان احترام القانون الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الاسباني " **فرناندو إندريو** " قام بتحريك دعوى ضد وزير الحرب الإسرائيلي ، وضد قادة عسكريين ، حيث قدم شكوى يتهم فيها إسرائيل بارتكاب جرائم حرب بقطاع غزة في 2002 ، وذلك لأن إسبانيا تمارس الاختصاص القضائي العالمي الذي يسمح لها

139 براهيمي صفيان ، مرجع سابق ، ص 56.
140 أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
141 التصريح الوارد تحت رقم ICC-CPI-20150401-PR1103 على الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية الدولية .WWW.icc-cpi.int/htm تاريخ الاطلاع يوم :2015/04/02.

بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب الموجودين على إقليمها ، مما دفع بإسرائيل إلى الحذر من إرسال مسؤوليها إلى إسبانيا وكل الدول التي تربطها بها اتفاقية لتسليم المجرمين.

خلاصة:

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منح للضحايا فرصة استيفاء حقوقهم ومعاقبة المجرمين. وتعتبر قضيتي دارفور ، وغزة أفضل نموذج لفهم العدالة الجنائية التي أسست عليها المحكمة الجنائية الدولية.

فالأولى أحالها مجلس الأمن صدر فيها أكثر من قرار ، وتعتبر سابقة أولى من نوعها أن يصدر أمر بإلقاء القبض على رئيس .أما الثانية فلم يحيلها مجلس الأمن بسبب الفيتو الأمريكي ولم يباشر المدعي العام التحقيق لأن فلسطين ليست دولة طرف بالرغم من توقيع فلسطين على وثيقة الانضمام إلى المحكمة ، إلا أنه ظهرت حجة أخرى وهي هل تعتبر فلسطين دولة كاملة السيادة ؟ فلا الاعتبارات القانونية حسمت القضيتين ، ولكن الاعتبارات السياسية هي التي تمت في مسار القضيتين . فمجلس الأمن تعامل مع القضيتين بمكيالين مختلفين بالرغم من بشاعة الجرائم المرتكبة في عزة . فالعدالة الجنائية تقتضي عدم الإفلات من العقاب ، وتطبيق القانون على الحالات المتساوية ، فإذن "**لا يمكن أن يكون هناك سلام بدون عدل ، ولا عدل بدون قانون ولا قانون جدي دون محكمة لكي تقرر ما هو عدل وما هو مشروع تحت كل الظروف** "[142].

أما النقاط التي يمكن استخلاصها هي:

1- أن قضية دارفور لا زالت تراوح مكانها بتعنت السودان بعدم تسليم المطلوبين ، وإفلات الفاعلين من العقاب ، بينما القضية الفلسطينية لا حدث لحد الآن في أروقة المحكمة الجنائية الدولية.

142 بومدين محمد ، مرجع سابق ، ص 222.

2- لقد أظهر كل من مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام حزما ، وتعاملا جديا مع قضية دارفور ، وهذا ما لا نجده في قضية غزة حيث نجد تراخيا ، وتقاعسا ، وأحيانا تصل إلى حد التعطيل عن طريق الفيتو في مجلس الأمن.

3- أصدر مجلس الأمن 20 قرار يندرج تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في قضية دارفور، بينما أصدر قراراً وحيداً في قضية غزة ، دون أن يعتبرها تهديداً للسلم والأمن الدوليين بالرغم من كونها كذلك.

5-أصدر أمر بتوقيف 51 شخص في قضية دارفور ، دون أن تصدر المحكمة أي قرار في حق الإسرائيليين رغم فظاعة الجرائم التي شاهدها العام والخاص على وجه المعمورة.

6-بالرغم من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذي يعد انجاز في حد ذاته إلا أنه بحاجة إلى شجاعة ومجهودات جبارة من أجل تحقيق استقلال تام وتحرر من سيطرة مجلس الأمن الدولي على قراراتها ، وتعطيل مهامها ، وحرمان تحقيق العدالة ، ومن ثم ضياع حقوق الإنسان وحرياته من أجل مكاسب سياسية رخيصة ، ومصالح ضيقة.

خـــــاتمـــــة:

يتضح لنا من خلال ما استعرضناه في دراستنا لهذا الموضوع أن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية لم يكن بالأمر السهل ، بل جاءت ولادتها بعد مخاض عسير استجابة لطلبات المجتمع الدولي بغية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم. فاعتبرت المحكمة الجنائية الدولية بمثابة القوة الدافعة التي باتت مختلف التيارات تدرك حقيقتها خاصة بعد الفراغ الواقع في ساحة العدالة الدولية ، والفضائع التي شهدها العالم. فالمحكمة تعد أهم الآليات الفعالة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

ويتبين لنا أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف بطبيعتها الخاصة عن المحاكم الدولية السابقة التي أسست للتعامل مع نزاعات خاصة بدول محددة وعليه فنحن اليوم نتمتع بقضاء جنائي دولي يصلح ليكون جزء دائم من النظام العالمي .

ولقد تم بناء المحكمة الجنائية الدولية حول رؤية أساسها أن العدالة الدولية هي آخر الحلول ، باعتبار أن اختصاص هذه الأخيرة مكمل للأنظمة القضائية الوطنية لتفادي الصراع بين السيادة الوطنية والعدالة الدولية ، الأمر الذي يضع حقوق الإنسان على المحك لتمسك الدول باختصاصها في مواجهة المحاكم الدولية مستندة في ذلك إلى مبدأ السيادة .

ومنذ وضع الوثيقة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، أصبح لهذه الأخيرة كيان مستقل يتكفل بحماية الحقوق والحريات ، إلا أنها اصطدمت بعدة مطبات قوضتها من تأدية اختصاصها على أكمل وجه ، وهذا ما أدى إلى الفشل الذريع في حماية الحقوق والحريات التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصادقت عليها المواثيق الدولية ، والذي أنشئت من أجله المحكمة الجنائية الدولية .

أولا : النتائج

1- إن مرور المجتمع الدولي بمراحل تطور كثيرة إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهو إنجاز قانوني كبير ، أزال الغموض عن الكثير من الجرائم الدولية وتأسيساً على ذلك فإن الشرعية الجنائية الدولية ستكون حاضرة دوماً .

2-أن الجريمة الدولية هي محور القانون الأساسي لنظام روما ، جنائية أولا ، ودولية ثانيا ، لذلك كانت صفتها الجنائية سابقة على صفتها الدولية .

3- إن إقرار نظام روما يعد بحق نقطة انعطاف في مجال العلاقات الدولية ، فلمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية موضع اهتمام المجتمع الدولي ، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ، وهي مؤسسة دولية دائمة بخلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، وهي ليست كياناً فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات ، وبالتالي فهي ليست بديلاً عن القضاء المحلي .

4- أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جعل اختصاصها منسجما والجرائم الدولية التي ترتكب في مختلف الدول أو ضد أشخاص ينتمون إلى جنسيات مختلفة ، وذلك من شأنه تفادي الكثير من المشاكل القانونية والواقعية عن إسناد الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية إلى المحاكم الوطنية أو الخاصة مثل القضاء عللا تنازع أو تعدد الاختصاص الدولي .

5- أن الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية في وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائمة على مبدأ التكامل ، لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة ، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية نطاق الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء المحلي على إجراء تلك المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهاره الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة .

6- إن حصر النظام الأساسي للمحكمة الجرائم الدولية وتحديد لأركانها والجزاءات الجنائية المقررة لها ، شكل قاعدة قانونية دولية قاطعة لا يمكن تجاوزها تحت أية حجة أو مسمى أو ذريعة ، فليس مقبولاً ارتكابها تحت المبررات الإنسانية أو الدينية أو التاريخية أو لغرض ما يسمى (الإرهاب الدولي) كما حصل في

أحداث 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية ، مما يستوجب التأكيد مجدداً أنه لا يجوز للكيان الصهيوني أو الولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة التذرع بمكافحة الإرهاب لانتهاك سيادة الدول. فالتنظيم الدولي يكفل الآلية التي تضمن مواجهة تلك الظاهرة وغيرها .

7- إن تمويل المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول أو الأمم المتحدة يحمل في طياته معاني تشل عمل المحكمة ، وتعرقله عندما تمتنع إحدى الدول الكبرى الممولة للمحكمة عن أداء مساهمتها لأسباب سياسية وغيرها من الأسباب الأخرى ، الأمر الذي يقتضي ضرورة إيجاد آلية مناسبة تضمن استقلال المحكمة الجنائية الدولية مالياً .

8- أن حق الشعوب في مقاومة الاحتلال لتقرير مصيرها ، حق كفلته الدساتير والمواثيق الدولية ، والإعلانات العالمية ، وبالتالي لا يمكن اعتباره جرائم دولية أو ما يسمى (بالإرهاب الدولي أو العدوان) .

9-إن منح النظام الأساسي مجلس الأمن صلاحيات واسعة من شأنه أن يؤدي إلى التدخل في نشاط المحكمة ، ومن ثم هيمنة المجلس عليها ، وبالتالي تسييس دورها .

10- أن الصلاحيات الممنوحة للمجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق لا ينبغي أن تؤخذ كذريعة أو مبرر سائغ لحتمية الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في علاقته والمحكمة الجنائية الدولية ، فوجود هاته الأخيرة كأداة للعدالة الجنائية الدولية يصب في الغاية ذاتها التي يسعى إلى تحقيقها مجلس الأمن الدولي حفظ السلم والأمن الدوليين .

11- إن منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد عدة مرات يعد في واقع الأمر سلبية حقيقية في اختصاص المحكمة ، فوقف التحقيق أو المحاكمة يخالف المبادئ المسلم بها في نظام القضاء ومن ذلك (الحق في محاكمة عادلة ، سرعة التقاضي ، إهدار أدلة الإثبات وتلاشي الحقائق ، فقدان الشهود ، أو إحجامهم عن الإدلاء بإفادتهم .....الخ) .

ثانيا : التوصيات

ومن خلال ما ورد من نتائج تلقي بضلالها على فعاليات المحكمة الجنائية الدولية ، فإن هناك توصيات نقدمها لعلها تحدد المسارات النهائية حسب رؤيتنا لقرارات المجتمع الدولي ، والتي يمكن إجمالها فيمايلي:

1 – ضرورة التفكير في إصلاح النقائص التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إطار مسعى شامل ينصب على إصلاح ما يجب إصلاحه خاصة ما يتعلق بإعادة النظر في السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي وفي إطار حديثنا في هذه النقطة نسلط الضوء على بعض الجزئيات التي تداركناها من خلال دراستنا ألا وهي:

أ – العمل على إلغاء المادة 124 من النظام الأساسي والمتعلقة بتعليق النظر في جريمة العدوان ، والتي تشكل ذريعة للإفلات من العقاب .

ب – ضرورة إضافة عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي تفرضها المحكمة على المجرمين الدوليين .

ت – ضرورة إجراء تعديل في نص المادتين 13 و 18 من قانون روما اللتان تخولان مجلس الأمن حق إحالة أي قضية يرى أنها تدخل في اختصاص المحكمة وأنه لا يجوز البدء أو المضي بالتحقيق إلا بقرار من هذا الأخير ، الأمر الذي يجعل المحكمة عرضة للتدخل والأخذ بالاعتبارات السياسية ومصالح الدول الكبرى المهيمنة .

ج – ضرورة توسيع دائرة تجريم الأفعال الموصوفة بجرائم دولية خطيرة ضمن النظام الأساسي للمحكمة ، وعدم اقتصاره على الجرائم الأربع الواردة في المادة 05 منه بل يتعين أن يشمل جرائم أخرى (كالإرهاب ، الاتجار بالمؤثرات العقلية ، الاتجار غير المشروع بالأسلحة ...الخ) ، واتخاذ موقف بشأن أسلحة الدمار الشامل ، وهذا لعدم ترك سلطة لمجلس الأمن على تلك الجرائم .

د – تقييد الدور الممنوح لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي في إرجاء التحقيق أو المحاكمة ، بحيث يصبح هذا الإجراء لمرة واحدة غير قابلة للتجديد إذا توافرت

مبررات جوهرية ، لأن الإرجاء لعدة مرات رغم وجود أدلة كافية لمواصلة التحقيق أو المحاكمة ، أو البدء فيها يؤثر سلباً على عمل المحكمة بوجه خاص وعلى العدالة الدولية بوجه عام .

2 – إمكانية إخضاع قرارات مجلس الأمن إلى الرقابة الدولية عن طريق هيئة شرعية كمحكمة العدل الدولية .

3 – من المفيد أن تقوم الدول غير الأطراف ومن بينها الدول العربية بالتصديق أو الانضمام إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية .

4 – ضرورة إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن وتحديد صلاحياته بشكل دقيق وزيادة عدد أعضائه ، وإلغاء حق الفيتو خاصة في المسائل التي تتداخل مع عمل المحكمة الجنائية الدولية ، والتي تمس بالعدالة الجنائية الدولية .

5 – أن يزود القضاء الجنائي الدولي بقوة شرطة دولية (الانتربول) تشترك في تكوينها دول العالم ، لغرض التعاون بين الدول لتعقب المجرمين الدوليين ، وضرورة أن تزود القوة بما يكفل لها تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية والغرض المنشود من إنشائها .

6 – ضرورة إيجاد مصادر تمويل ثابتة للمحكمة الجنائية الدولية تحقق لها الاستقلال المادي اللازم لتأدية مهمتها في حماية الحقوق والحريات حتى لا تكون أداة طيعة في أيدي الدول الكبرى .

7 – وجوب تقيد الولايات المتحدة الأمريكية بالمواد التالية (27 ، 86 ، 87 ، 89 ، 90) من نظام روما وامتناعها على التوقيع على اتفاقيات ثنائية ، إذ يفترض بها التعاون بموجب المواد السالف تعدادها ، وتقديم المساندة للمحكمة . كما أن الاتفاقيات الثنائية تعد خرقاً للمادة 18 من معاهد فيينا التي تفرض على الدول الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه إعاقة تطبيق نظام روما .

8 – حبذا لو يتم إنشاء جهاز تنفيذي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، يعمل على جمع الأدلة وبلورتها ، ونشرها ، وتبليغها إلى الدول والمنظمات غي الحكومية .

9 – منح حركات المقاومة ، وحركات التحرير سلطة إحالة قضاياهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ، للنظر فيها لأنها تدخل ضمن غاية تحقيق السلم والأمن الدوليين .

10 – ضرورة موائمة التشريعات الداخلية وفق مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

فما نأمل ونسعى إلى تحقيقه هو النهوض بالمحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية مستقلة بعيدة كل البعد في تأدية مهامها عن كافة التيارات السياسية والمصالح الاقتصادية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، وبذلك نضمن تكريس دعائم العدل والتقليل من الجرائم الدولية بمحاكمة مرتكبها ، وتحقيق حلم المجتمع الدولي الذي رواده طيلة عقود من الزمن في إيجاد آلية قضائية دولية تكفل حماية الحقوق والحريات العامة بوجع عام وحماية الإنسانية والبشرية جمعاء بوجه خاص .

النصوص القانونية:

1- ميثاق الأمم المتحدة ، الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو ، مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة.

2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 جويلية 1998 وثيقة رقم :Pcn.icc/1999/INF/ 3.

3- النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ،المعتمد في 30جوان 2000،وثيقة رقم:Pcn.icc/2000/INF/3/Add1.

4- النص النهائي لأركان الجرائم المعتمد في 3جوان 2000، وثيقة رقم : pcn.icc/2000/INF/3/Add.

5- القرار1593، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته5158، المنعقدة في 31مارس2005 الوثيقة رقم: S/RES/1593 مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الصادر في 31مارس 2005 والمتعلق إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

6- أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، الحالة في دارفور-السودان -الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 04مارس 2009،الرقم09 /01-02/05-icc .

7- الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون"أحمد هارون " وعلي محمد علي عبد الرحمن"علي كوشيب"،أمر بالقبض على"أحمد هارون"،الدائرة التمهيدية الأولى المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 27 أفريل 2007،الوثيقة رقم: ICC-02/05-01/07

8- الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي18-26نوفمبر2009 ،منشور المحكمة الجنائية الدولية/ICC-ASP/8، 20، مشروع قرار جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: RC/DC/3 ،كمبالا، 11جوان2010.

9- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 9 ديسمبر1948.

10- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12أوت1949.

11- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12أوت1949 .

12-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12أوت1949.

13-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت1949.

المصادر والمراجع:

1- د/أمجد هيكل ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون رقم الطبعة ، .2008

2- د/أمير فرج يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور ، دار المطبوعات الجامعية بدون طبعة ، الإسكندرية ، 2009 .

3- د/أحمد الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الثاني ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان ، اليمن ، الطبعة الأولى ، 2004 .

4- د/أبو الخير أحمد عطية، قسم القانون العام، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص بها) دار النهضة العربية، الطبعة الثانية القاهرة، .1999

5- د/القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001 .

6- د/براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد الطبعة الأولى، الأردن، .2008

7- د/جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، الجزائر، .2005

8- د/هشام محمد فريجة ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، بدون رقم الطبعة ، الجزائر ،.2012

9- د/زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ،2009 .

9- لندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، الأردن ،.2009
10- د/منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي) ، دار الجامعة الجديدة ، بدون رقم الطبعة ، الإسكندرية مصر ، .2006
11- د/محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، بدون رقم الطبعة، القاهرة، .2008
12- د/محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، بدون رقم الطبعة ، عمان، 2005 .
13- أ/نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، بدون رقم الطبعة، 2007.
14- د/نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الأول ، دار هومة، بدون رقم الطبعة ، الجزائر ، 2008.
15- د/نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، .2007
16- د/نبيل محمود حسن ، المفاهيم الأساسية لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والعلاقة بينهما ، المصرية للطباعة والنشر، بدون رقم الطبعة ، القاهرة ،2008 .
17- سنديانة أحمد بودراعة ، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها (دراسة مقارنة) ، دار ريم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت 2011.
18- سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون رق الطبعة ، الجزائر ،2004 .
19- سامح جابر البلتاجي ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دار الفكر الجامعي ، بدون رقم الطبعة ، الاسكندرية ،2007.
20- د/سعيد عبد اللطيف حسن، المحاكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، القاهرة، 2004.

21- د/ عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، مركز الأهرام للدارسات السياسية والاستراتيجية ، بدون رقم الطبعة ، القاهرة، 2001.
22- د/ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون رقم الطبعة، .1992
23- د/ عبد الغني بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي ، مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الخاصة ، مطابع روز اليوسف الجديدة بدون رقم الطبعة ، مصر ،2001 .
24- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون رقم الطبعة، مصر، 2004.
25- د/عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية) ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2004.
26- د/عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، بدون رقم الطبعة ، الجزائر 2004 .
27- د/عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، القاهرة، 1996.
28- أ.د/عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم الطبعة، الجزائر، .2003
29- د/عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ،2008.
30- د/عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية (مقدمات إنشائها)، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية، .2010
31- د/علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2008.
32- د/فاروق محمد صادق الأعرجي ، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في القانون الجنائي الدولي) ، دار الخلود للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2012.

33- د/فاروق محمد صادق الأعرجي ، القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في نظام روما الأساسي) ، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2011.
34- د/فريجة محمد هشام ، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الانسان ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، بدون رقم الطبعة ، الجزائر، .2012
35- د/صالح زيد قصيلة ، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، بدون رقم الطبعة ، القاهرة ، 2009.
36- د/قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون رقم الطبعة، بيروت، 2006.
37- د/شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ، القاهرة ، .2004
38- د/خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها)، ريم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، بيروت، بدون سنة الطبع.
39- د/خالد عكاب حسون العبيدي ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2007 .

الرسائل العلمية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- بدر الدين شبل ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009.
2- دحماني عبد السلام ، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012.

3- نور سليمان يوسف البالول ، إجراءات القبض والاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها بالقانون الجزائي الكويتي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،.2001

4- د/حسن سعد سند ، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية (مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر) ، رسالة دكتوراة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2004 .

5- فريجة محمد هشام ، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون دولي جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،.2014

6- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي ، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، 2013.

ب - رسائل الماجستير:

1- بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2010.

2- بن خديم نبيل ، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوف والعلوم السياسية جامعة بسكرة ،.2012

3- براهيمي صفيان ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي ، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة مولود معمري ، 2011.

4- بندر بن تركي بن الحميدي بن العتيبي ، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الانسان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2008.

5- بوطبجة ريم ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، في القانون العام ، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، .2007
6- دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2008.
7- هبهوب فوزية ،فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة بينها وبين هيئة الأمم المتحد ة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون اختصاص القانون الدولي الانساني كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، .2011
8- كمرشو الهاشمي ، سلطات مجلس الأمن في الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية (دراية قانونية لقضية إقليم دارفور) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2013.
9- حمزة طالب المواهرة ، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام قسم القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، .2012
10- سناء عودة محمد عيد ، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1989) ، هذه الأطروحة قدّمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام في كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2011 .
11- عمرون مراد ، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2012.
12- علاء باسم صبحي بني فضل ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين2011 .

13- عمروش نزار ، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 بن عكنون ،.2011

14- عبد الله خرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2003.

15- خياطي مختار ، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الانسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية فرع القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2011.

16- خديجة فوفو ، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014.

<u>الندوات والمؤتمرات العلمية</u>:

1- أبو الفضل محمد بهلولي ، مفهوم الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة أدرار أحمد دراية الجامعة الافريقية ، يومي 26 و 27 أبريل 2011.

2- أ/الليل أمحمد ، د/كيحل كمال ، قراءة في نظام عمل المحكمة الجنائية ، الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أدرار أحمد دراية الجامعة الافريقية ، يومي 26 و 27 أبريل 2011.

3- د/بومدين محمد ، العدالة الجنائية بين قضيتي دارفور وقضية غزة،الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة أدرار أحمد دراية الجامعة الافريقية ، يومي 26 و 27 أبريل ، 2011.

4- د/حمليل صالح ، د مغني دليلة ، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي ، الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة أدرار أحمد دراية الجامعة الافريقية ، يومي 26 و 27 أبريل ، 2011.

المجلات العلمية :

1- لؤي محمد حسين نايف ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني دراسة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق قسم القانون الدولي ، جامعة دمشق ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد 03 2011.

2- د/عميمر نعيمة ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر العدد 04 ، 2008.

المواقع الالكترونية:

1- الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية الدولية WWW.icc-cpi.int/htm. تاريخ الاطلاع يوم :2015/04/02.

2- تقرير بعنوان "محاصرون ومُعاقبون نُشر بتاريخ 2015/01/17 من طرف الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المنشور بموقع الفيدرالية عن طريق الرابط https://www.fidh.org/IMG/pdf/report_gaza_fidh_march_2015.pdf تاريخ الاطلاع 2015/03/28 على الساعة20:22 .

فهرس المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	الإهداء	
02	شكر و عرفان	
03	فهرس المحتويات	
04	مقدمة	أ-ح
05	**الفصل الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية**	12
06	**المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية**	12
07	المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية	12
08	الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية	13
09	الفرع الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية	14
10	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية	17
11	الفرع الأول: الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية	17
12	الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية	19
13	المطلب الثالث: المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية	20
14	الفرع الأول: المبادئ العامة المشتركة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية	20
15	الفرع الثاني: أهم المبادئ الخاصة التي تتميز بها المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الوطنية	23
16	المطلب الرابع: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة	27
17	الفرع الأول: التعاون الإجرائي والتشريعي بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة	28
18	الفرع الثاني: التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة	31
19	**المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**	39
20	المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	39

21	الفرع الأول: الاختصاص النوعي	39
22	الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي	45
23	الفرع الثالث: الاختصاص الزماني والمكاني	48
24	الفرع الرابع: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية	51
25	المطلب الثاني: علاقة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالدول الأطراف	55
26	الفرع الأول: التكامل بين القضاء الجنائي الوطني و القضاء الجنائي الدولي الدائم	55
27	الفرع الثاني: التأكيد على عدم المساس بسيادة الدول الأطراف دولية	56
28	**المبحث الثالث: الهيكل التنظيمي وإجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**	58
29	المطلب الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية	58
30	الفرع الأول: قضاة المحكمة الجنائية الدولية	59
31	الفرع الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية	62
32	الفرع الثالث: جمعية الدول الأطراف	66
33	المطلب الثاني: إجراءات ما قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	70
34	الفرع الأول: طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	70
35	الفرع الثاني: التحقيق في الدعاوى	74
36	المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	76
37	الفرع الأول: سير المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	76
38	الفرع الثاني: صدور الأحكام وتنفيذها	79
39	المطلب الرابع: جزاء مخالفة الاجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية	81
40	الفرع الأول: جزاء مخالفة الاجراءات الأولية أمام المحكمة الجنائية الدولية	81
41	الفرع الثاني : جزاء مخالفة اجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	83
42	**الفصل الثاني: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا**	91
43	**المبحث الأول: حقوق الضحايا وضمانات استيفائها أمام المحكمة الجنائية الدولية**	91

44	المطلب الأول: حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية	92
45	الفرع الأول: تعريف الضحية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	92
46	الفرع الثاني: أنواع حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية	94
47	المطلب الثاني: ضمانات استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية	108
48	الفرع الأول: ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الاختصاص	108
49	الفرع الثاني: ضمانات استيفاء حقوق الضحايا في مجال الإجراءات	110
50	المبحث الثاني: معوقات استيفاء حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية	114
51	المطلب الأول: العراقيل الداخلية الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة	114
52	الفرع الأول: تحجيم سلطات المحكمة الجنائية الدولية	114
53	الفرع الثاني: تضييق نطاق اختصاص المحكمة	117
54	المطلب الثاني : العراقيل الناشئة عن السياسة الدولية	120
55	الفرع الأول: اختصاص المحكمة ومبدأ سيادة الدول	120
56	الفرع الثاني: صعوبة تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة وانعدام آلية التنفيذ الإجباري	122
57	**المبحث الثالث : العدالة الجنائية الدولية بين قضيتي دارفور وغزة**	128
58	الفرع الثاني : موقف لجان التحقيق من قضية دارفور	130
59	الفرع الثالث: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية دارفور	132
60	المطلب الثاني: قضية غزة	135
61	الفرع الأول: الوقائع والإجراءات	135
62	الفرع الثاني: موقف لجان التحقيق من قضية غزة	138
63	الفرع الثالث: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية غزة	140
64	خاتمة	141

ملخص:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد انتصاراً لإرادة الخيريين في هذا العالم ، من أجل تحقيق العدالة الجنائية ، والحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم فهي هيئة قضائية دائمة ومستقلة بموجب معاهدة دولية لغرض محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم الدولية خطورة.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قنن هذه الجرائم الخطيرة وحدد أركانها والتي تتمثل في : جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان ، بالرغم من تأجيل النظر في هذه الجريمة الأخيرة وظهور انتقادات طالت اختصاصه الموضوعي والذي أغفل بعض الجرائم كجريمة الارهاب ، والمتاجرة بالمخدرات.

ولتفادي الاصطدام بالمحاكم الوطنية وسيادة الدول وضع مبدأ التكامل ليحسم النزاع بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية مع اعطاء الأخيرة الأولوية في نظر الدعوى.

كما منح حق الإحالة الى ثلاثة أطراف وهي : الدولة الطرف في المحكمة ، ومجلس الأمن والمدعي العام للمحكمة، وبهذا يكون قد أغفل حق الدولة المتضررة في الإحالة.

لقد أكدت التطورات التي شهدتها المحكمة، منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ إلى يومنا هذا، من خلال القضايا التي أحيلت إليها ، والتي لم تنظر فيها بالرغم من أن نظامها الأساسي ينص على اختصاص المحكمة بالنظر في تلك الجرائم وهذا ما يقوي هواجس الضحايا من تفوق " قانون القوة " على" قوة القانون " في نشاطها،وهو مالا يتجلّ في تعطيل اختصاص المحكمة القضائي فحسب، وإنما كذلك في ضعف المحكمة نفسها الكامن في عدم تناسب بعض النصوص والواقع الراهن ، وعدم إنصاف المدعي العام فيها بمناسبة وضع سلطته التقديرية موضع تقييد، وهذا ما نلمسه عندما اتخذ موقفاً صارماً تجاه مجرمي الحرب في القضايا المحالة إليه من طرف مجلس الأمن كقضية دارفور و تخاذله، بعد ذلك

بشأن الشكاوى المتعلقة بجرائم الحرب المقترفة في العراق، منذ عام 2003 ، وغزة برفضه الاستجابة لها متستراً وراء قواعد النظام الأساسي للمحكمة نفسها.

Summary:

The establishment of the International Criminal Court is a victory for the will of the good people in this world, in order to achieve criminal justice, and the preservation of individual rights and freedoms. They are permanent and independent judicial body under an international treaty for the purpose of the trial of natural persons who commit the most serious international crimes.

The Statute of the International Criminal Court based this Court and codifies these serious crimes and defines the pillars which are: genocide, crimes against humanity and war crimes, and the crime of aggression. Despite the postponement of consideration of this recent crime .ozaor criticism affected the substantive competence and which omitted certain crimes as a crime of terrorism, and drug trafficking.

To avoid a collision with the national courts and the sovereignty of states came to the principle of complementarity between the ICC and national courts giving it priority in consideration of the case.

It also granted an assignment to three parties: the State party in the court, and the Security Council, the Prosecutor of the Court.

Developments in the Court has confirmed, since the entry into force of the statute to the present day, through the cases referred to it, which were not considered, although the statute provides for the Court's jurisdiction in these crimes. This strengthens the concerns of

victims of superiority. " the law of force "on the" force of law "in its activity.

Which money is reflected in the disabled jurisdiction of the court only, and but also in the weakness of the same court inherent in not fit some of the texts and the current reality, and inequity Prosecutor where the occasion put his discretion subject of restriction, and this is what is visible when taken a tough stance toward the war criminals in cases referred to it by the Security Council as an issue of Darfur, and inaction, then on complaints relating to offenses committed war crimes in Iraq, since 2003, and Gaza by refusing to respond to them from the cover behind the Statute of the Court itself rules.

Résumé:

La création de la Cour pénale internationale est une victoire pour la volonté des bonnes personnes dans ce monde, afin de parvenir à la justice pénale, et la préservation des droits et libertés individuels. Ils sont organe judiciaire permanent et indépendant en vertu d'un traité international pour la fin du procès de personnes physiques qui commettent les plus graves des crimes internationaux.

Le Statut de la Cour pénale internationale basée cette Cour et codifie ces crimes graves et définit les piliers qui sont: génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre, et le crime d'agression. Malgré le report de l'examen de la critique de ce crime récente affecté la compétence matérielle et qui omis certains crimes comme un crime de terrorisme et le trafic de drogue.

Pour éviter une collision avec les juridictions nationales et la souveraineté des États est venu le principe de complémentarité entre

la CPI et les tribunaux nationaux donnant la priorité aux examen de l'affaire.

Il a également accordé une mission de trois personnes: l'État partie dans la cour, et le Conseil de sécurité, le Procureur de la Cour.

L'évolution de la Cour a confirmé, depuis l'entrée en vigueur de la loi à nos jours, à travers les cas dont elle est saisie, qui ne ont pas été pris en considération, bien que la loi prévoit la compétence de la Cour dans ces crimes. Cela renforce les préoccupations des victimes de supériorité ". la loi de la force "sur la" force de loi "dans son activité.

Dont l'argent est reflétée dans la juridiction handicapés de la Cour que, et mais aussi dans la faiblesse de la même juridiction inhérente à correspondait pas à certains des textes et la réalité actuelle, et le Procureur de l'inégalité où l'occasion mis sa discrétion objet de restriction, et ce est ce qui est visible lorsqu'il est pris une position ferme envers les criminels de guerre dans les cas à elle soumise par le Conseil de sécurité comme une question du Darfour, et l'inaction, puis sur les plaintes relatives aux infractions de crimes de guerre commis en Irak, depuis 2003, et à Gaza en refusant d'y répondre de la couverture derrière le Statut des règles de la Cour elle-même.